


دار الشروق

في فقه الآقليات المسلمة

د. يوسف القرضاوى



**في فقه
الأقليات المسلمة**

الطبعة الأولى ٢٠١٤ هـ - ٢٢

بيان حقوق الطبع ونشر مؤسسة

© دار الشروق

استبيان محمد المعتذر عام ١٩٧٨

د. يوسف القرضاوى

فِي فُقْهَ الْعِقَلَيَّاتِ الْمُسْلِمَةِ

حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى

دار الشروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، والصلة والسلام على الهدى إلى صراط الله المستقيم ، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
(أما بعد)

فقد طلبت إلى الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي أن أكتب بحثا حول المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب ، ليقدم إلى مؤتمر إسلامي عالمي تعقده الرابطة في مكة المكرمة . وتعني المشكلات الفقهية : المشكلات التي تتطلب حلها وعلاجا من الفقه الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية .

ولا ريب أن هناك مشكلات يعاني منها المسلمون في كل مكان ، وفي داخل (دار الإسلام) نفسها ، أي في قلب المجتمعات الإسلامية في العالم الإسلامي . بعضها مشكلات فردية ، وبعضها مشكلات أسرية ، وبعضها مشكلات اجتماعية . وبعضها مشكلات اقتصادية . فلا غرابة أن تشكوا الأقليات الإسلامية في بلاد الغرب ونحوها ، مما تشكوا منه الأكثريات الإسلامية في بلاد الإسلام نفسها .

وهذه المشكلات العامة التي تشمل المسلمين في كل مكان ، لا حديث لنا عنها في هذه الدراسة ، ولكن حديثنا هنا يتركز حول المشكلات التي تختص بها الأقليات المسلمة لظروفها الخاصة ، أو أنها تكون عندها أكثر حدة ، وأعظم إلحاحا منها في الديار الإسلامية .

وهو ما جعل المسلمين في تلك الديار منذ بدءوا يعودون إلى ذاتهم ، ويحسون بهويتهم ، يعقدون الندوات والحلقات للبحث عن حلول لمشكلات حياتهم المتصلة بالدين ، في ضوء الشريعة الإسلامية .

ومنذ عشر سنوات عقدت ندوتان في فرنسا، نظمهما وأشرف عليهما اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا، ودعا إليهما عدداً من العلماء المهتمين بالأقليات الإسلامية ومشكلاتهم الفقهية والعملية^(١). وكان موضوع الندوتين محدداً في هذه المشكلات التي تواجه الأقليات التي تعيش في الغرب بصفة عامة، وفي فرنسا بصفة خاصة، مثل الإقامة في بلاد الغرب.. والحصول على جنسية هذه البلاد.. والزواج من أوروبية غير مسلمة للحصول على الإقامة.. والزواج بأمرأة أخرى عرفاً على خلاف القانون، وتطليق المرأة قانوناً، وهو متزوج بها فعلاً، للحصول على معونة المطلقة.. وأخذ الرجل معونة البطالة من الدولة، مع أنه يعمل ولكن لا يبلغ عن عمله. إلخ هذه الأشياء.

وقد صدر عن هذه الندوة عدد من الفتاوی والقرارات المهمة، بعد أن نوقشت مناقشة مستفيضة. وإن كان من المؤسف أنها - فيما يبدو - لم تنشر حتى اليوم.

وهو ما بعث أيضاً المهتمين بالشئون الإسلامية في تلك البلاد، مثل: (الاتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا) للدعوة إلى إنشاء (مجلس أوربي للإفتاء والبحوث) تكون مهمته البحث والعنایة بـ(فقه الأقليات) وما تعلّمه من مشكلات تحتاج إلى حلول في ضوء الشريعة الإسلامية، ومن خلال فقه إسلامي معاصر، يراعي الزمان والمكان والعرف والحال.

ولقد عقد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ست دورات له، ويبحث في عدة موضوعات أو مشكلات عرضت عليه، وقدمت فيها الدراسات والبحوث، وناقشتها أعضاؤه مناقشات حرة مستفيضة، ثم أصدر في أكثرها فتاوى أو قرارات، بعضها بالإجماع، وبعضها بالأغلبية، كما هو شأن المجامع العلمية، وكما هو شأن القضايا الاجتهادية، التي يتعرّض - وربما يتغافل - أن يتفق فيها البشر، وهم يختلفون فيما بينهم، من ناحية الميل إلى الظواهر، أو الميل إلى المقادير، ومن ناحية الميل إلى التشديد، أو الميل إلى التيسير. ولا حرج على الناس أن يختلفوا في ذلك، فقد اختلف من هو خير منهم، وهم الصحابة - رضي الله عنهم - وتابعوهم بإحسان. ولكنهم اختلفوا آراؤهم، ولم تختلف قلوبهم، ووسع بعضهم بعضاً، وصلى بعضهم وراء بعض.

(١) من هؤلاء الأستاذ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، و.د. سيد الدرش، والشيخ مناع القطان رحمهم الله، والشيخ عبد الله بن بية، والشيخ محمد العجلان، و.د. ناصر الميمان، والشيخ فيصل مولوي، و.د. عصام البشير، وعدد من الأئحة الذين يعملون في أوروبا، والقدير إليه تعالى.

كما عقد الاخوة في أمريكا في شهر نوفمبر عام ١٩٩٩ م مؤتمراً للعلماء الشريعة هناك، سعدت بالمشاركة فيه، وعرض فيه عدد من القضايا، أصدر فيها فتاوى مهمة. وكل هذا يدل على أن المسلمين وإن كانوا أقلية في بعض البلاد. شرعاً وواقعاً يؤكدون هويتهم، ويعبرون عنها بالقول والعمل، ولا سيما العمل الجماعي المؤسي، وهو مما يبشر بخير، ويعد بعد أفضل إن شاء الله.

وهو ما يتافق مع المبشرات الكبيرة والكثيرة من القرآن، ومن السنة، ومن التاريخ، ومن الواقع، ومن سنن الله تعالى **﴿وَيَأْتِيَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُصْنَعْ نُورًا وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾** **﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾** [التوبه: ٣٢ - ٣٣].

ولا غرو أن رحبت بالكتابة في هذا الموضوع لإيماني بأهميته، ولأنني في الواقع مشغول به منذ فترة طويلة، أي منذ بدأت الزيارة لأوروبا وأمريكا وببلاد الشرق الأقصى، منذ أكثر من ربع قرن، وبدأت تنهال عليّ الأسئلة في المؤتمرات والندوات واللقاءات التي كنت أشارك فيها، أو عقب المحاضرات التي كنت أقيها. وهذا فتح عيني على المشكلات التي يعانيها المسلمون الذين يعيشون خارج المجتمعات الإسلامية، في صورة أقليات هنا وهناك.

ولقد تجلى اهتمامي بهذه القضية الحيوية في صور شتى، وبأساليب متعددة: تجلى ذلك أول ما تجلى في كتابي (**الحلال والحرام في الإسلام**)، فقد كلفتني به مشيخة الأزهر، استجابة لطلبات المسلمين في بلاد الغرب، ضمن ثلاثة موضوعاً طلبوا الكتابة فيها بلغة تناسبهم، وتراعي ظروفهم.

كما تجلى ذلك في كتابي (**فتاوي معاصرة**) بأجزاءه الثلاثة.

وتجلى ذلك في برنامجي الدينية في (**القنوات الفضائية**)، ولا سيما برنامج (**الشريعة والحياة**) الذي يبث من قناة (**الجزيرة**) في قطر، وغدت له شهرة واسعة، ومشاهدون كثيرون في أنحاء العالم، ويندّع مساء كل أحد.

وكذلك برنامج (**المتدى**) الذي سمي أخيراً (**النبر**) في قناة (**أبو ظبي الفضائية**) ويندّع مساء كل سبت.

كما تجلى ذلك في (**صفحات القرضاوي على الإنترنت**) الذي تشرف عليه شركة (**آفاق**) الإعلامية في دولة قطر.

ثم على الموقع الإسلامي العالمي المتميز Islam Online (إسلام أون لاين) الذي يتजاوب مع الأقليات الإسلامية في الغرب والشرق .

وأخيراً تجلّى ذلك في (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) الذي شرفني الإخوة المؤسّسون والأعضاء برئاسته . ووظيفته الأساسية هي تفقيه الأقليات المسلمة في أوروبا وترشيدها ، والإجابة عن تساؤلاتها ، والعمل على إيجاد حلول لمشكلاتها الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها .

وقد أصدر المجلس مجموعة طيبة من الفتاوى في موضوعات مهمة ، وأجب عن أسئلة كثيرة مطروحة في الساحة الأوروبية الإسلامية ، كانت تتّظر جواباً منذ زمن .

ولكن هذا النشاط العلمي المتعدد حول الأقليات ، كان يحتاج إلى (تأصيل شرعي) يرد الفروع إلى أصولها ، والجزئيات إلى كلياتها ، ويرسم القواعد الازمة لوضع (منهجية علمية) لهذا الفقه ، تضبط مساره ، وتنظم حركته ، وفق مبادئ الشريعة ومقاصدها ، الضابطة والحاكمة لفروع المعاملات المختلفة .

لهذا كان طلب رابطة العالم الإسلامي فرصة لإيصال هذه المنهجية ، ومحاولة وضع إطار علمي لها ، عسى أن يقبله أهل العلم والفكر ، أو ينضجوه بالمزيد من الدراسة والمناقشة ، ولعل هذه الدراسة الأولية تفتح الباب لمن يعمقها ويوسّع آفاقها . ويزيدها نماء وضياء . أو ييدي عليها ملاحظات نافعة وبناءة ، فليس في العلم كبير ، وفوق كل ذي علم عليم .

أسأ الله تعالى أن يفقّها في ديتنا ، وأن يجعل لنا منه نوراً نُشيّ به في الظلمات ، وفرقاناً نحكم في المشابهات ، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الدوحة في : ربيع الآخر ١٤٢٢هـ - يونيو ٢٠٠١م

الفقير إلى عفو ربه
يوسف القرضاوي

في فقه الأقليات المسلمة
نظريات تأصيلية

تمهيد

خلق الله الناس ليعرفوه من خلال النظر في أنفسهم، ومن خلال النظر في الكون الكبير الذي يعيشون فوق أرضه وتحت سمائه، بل ما خلق الله هذا العالم علوية وسفليه، إلا ليعرفه الناس، بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، كما أشار سبحانه إلى ذلك في آخر كتبه المقدسة حين قال تعالى في كتابه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَزَلَّ الْأَمْرُ بِيَتَهُنَّ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

وإذا عرف الناس ربهم أعطوه حقه من العبادة والطاعة الواجبة له بحكم خلقه لهم، وإمدادهم بنعمه التي لا تُحصى.

ولهذا أرسل سبحانه وتعالى رسالته مبشرين ومتدرسين، ليهدوا الناس إلى الله تعالى، ويبينوا له ما يحبه وما يكرهه، وما يرضاه وما يسخطه من الاعتقادات والأقوال والأعمال، ويحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه، ويقيموا الموازين القسط بينهم، في علاقاتهم بعضه ببعض، وعلاقتهم بخالقهم جل شأنه.

فلم يخلق الله هذا الخلق عبثاً، ولم يترك الناس سُدّاً، ولم يدعهم هملاً، بل استخلفهم في الأرض، وأمرهم أن يعمروها كما أمرهم بعبادته وحده مخلصين له الدين.

وهذا كله وفق شريعة ربانية، أو منهاج إلهي أنزل الله به كتبه، وبعث به رسلاً، الذين اتفقت رسالاتهم في أصول العقائد، وأمهات الأخلاق، وأساس العبادة لله وحده. كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

واختلفت شرائعهم التفصيلية، لتناسب الزمان والمكان وحال الإنسان «لكلٍّ جعلنا
بِنَّكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ» [المائدة: ٤٨].

وقد ختمت هذه الرسالات برسالة محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين، الذي أكمل الله به الدين، وأتم به النعمة على المؤمنين «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣].

تضمنت الرسالة أو الشريعة المحمدية الخاتمة:

أـ. العقائد السليمة، التي تصحيح نظرة الإنسان للوجود: أو إلى الخالق والمخلوق، إلى الكون والمكون، أو إلى الله والإنسان، إلى الحياة والموت، والدنيا والآخرة. وتصنفي العقائد من أوهام العقل، وشطحات الخيال، وانحرافات الهوى، وتحريفات المتجرين بالدين.

بـ. وتضمنت الرسالة الخالدة العبادات الشعرائية، التي فرضها الله على عباده المسلمين، لتصلهم بربهم، وتزكي بها أنفسهم، وتطهر قلوبهم، ويؤدوا شكر نعمة ربهم عليهم، ويتتحققوا بكمال العبودية له.

جـ. وتضمنت كذلك (أخلاقيات) وفضائل علياً، تسمى بالإنسان، أو يسمى بها الإنسان، و يتميز عن الحيوانات والسباع، فلا تحكمه الغريزة وحدها كبهيمة الأنعام، ولا يحكمه الناب والمخلب كالسباع. إنما تحكمه فضائل الفطرة السليمة، والعقل الرشيد، والسلوك السوي. الذي تمثل في مثل أعلى، هو محمد - ﷺ - الذي كان خلقه القرآن، والذي قال: «إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَنْتُمْ صَالِحَاتِ الْأَخْلَاقِ» أو «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ».

وتضمنت هذه الرسالة الإلهية الأخيرة للبشرية: تشريعات تنظم حياة الإنسان الفرد، وحياة الأسرة، وحياة الجماعة، وحياة الأمة، والعلاقات بين الأمم والدول بعضها ببعض.

وهي تشريعات تتميز بالشمول والتوازن والتكميل، ورعاية المعاني الربانية والأخلاقية الإنسانية العالمية.

كما أنها تتميز بالواقعية واليسر في كل أحوالها. وهي تشريعات معللة

ومفهومه، تهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان والرقي به في الدنيا والأخرة، مادياً وروحياً.

وهذه الرسالة أو الشريعة المحمدية، شريعة عامة: في المكان والزمان، وشئون الإنسان.

فهي شريعة للناس كافة أو (للعالمين)، وهي شريعة الأجيال كلها، فليس بعد كتابها كتاب، ولا بعد نبيها نبي، وهي شريعة الحياة كلها، لأنها لا تقبل قسمة الحياة بين الله وقىصر، أو أحد من خلقه، بل قىصر وما لقىصر لله الواحد الأحد.

وهي شريعة لازمة ملزمة لكل مسلم أينما كان، وكيفما كان، ومتى ما كان، حسب وسعه، ووفق ظروفه، مراعية ضروراته وحاجاته التي تقدرها الشريعة حق قدرها، سواء كان هذا المسلم حاكماً أم محكوماً، رجلاً أم امرأة، غنياً أم فقيراً، في سفر أم في حضر، في دار الإسلام، أم خارج دار الإسلام. في مجتمع مسلم أم غير مسلم. ولكن الشريعة الحكيمه السمحـة راعت ظروف كل إنسان، فلم ترده العسر، ولم تجعل عليه من حرج في الدين، ولم تحمله من البلاء ما لا يطيق.

ومن هنا كان المسلمين في الغرب أو الشرق، في الوطن الإسلامي أو خارجه، في بلاد يحكمها الإسلام أم تسودها العلمانية، مأمورين بتحكيم شريعة الإسلام ومنهجه في حياتهم حسب استطاعتهم، كما تقرر الشريعة نفسها.

ولا يوجد مسلم يحيا خارج نطاق الشريعة، بحيث يقول: أنا معفى من أحكام الشريعة، وتکاليف الدين، إلا إذا أعفته الشريعة نفسها وفق أصولها وقواعدها وأحكامها وأدلتها.

ومن أجل هذا نبحث في (فقه الأقليات) أو (فقه المغتربين) أو فقه (المسلمين في غير المجتمع الإسلامي) في ضوء هذه المسئـات الدينية: أنهم مسلمون مطالبون بتکاليف الإسلام وأحكام شريعته حينما كانوا **(ولله المشرق والمغارب فأيـمـا توـكـلـواـ قـمـ** وجـهـ اللـهـ) [البقرة: 115].

فهم مسلمون ملزمون بأحكام دينهم، بموجب عقد الإيمان، كما قال تعالى في كتابه: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ**

الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الأحزاب: ٣٦].
وقال تعالى: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [النور: ٥١].

ولا بد للمسلم ليكتمل إيمانه وإسلامه. أن يقبل الإسلام كله بعقائده وعبادته وأخلاقه وتشريعاته. فكلها جاءت في القرآن والسنّة في نسق واحد، أمرا من الله أو نهيا، أو إذنا، وقد رغبت النصوص ورهبت، ووعدت وأ وعدت، على هذه الأقسام كلها. فلا يجوز بحال قبول بعضها، ورفض بعضها، فهذه التجزئة لأحكام الدين أنكرها الله تعالى علىبني إسرائيل حين قال: «أَفَقُضُّيَّ مُنْتَهٌ بِيَعْصِيَ الْكِتَابَ وَتَكْفُرُونَ بِيَعْصِيَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْيٌّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرَدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِيَغْافِلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ» [البقرة: ٨٥].

وقد خاطب الله تعالى رسوله الخاتم بقوله: «وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْبَغِي
آهَوَاهُمْ وَأَخْذُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ» [المائدة: ٤٩].

ولكن من خصائص هذه الشريعة الخاتمة: أنها لا تخلق في الخيال والمثالية الحالة، مغفلة واقع الناس ومشكلاتهم على ظهر الأرض، بل هي شريعة واقعية، تراعي واقع الإنسان، وضعفه أمام ضغط الضرورات وال الحاجات، وتعرف مدى تأثيره بزمانه ومكانه وحاله وما حوله، فلا غرو أن تغير فتوها بتغير هذه الموجبات، فترفع عن الناس الحرج، وتنزل من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى، وتأخذهم بالدرج، وتضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم.

فليست أحكام هذه الشريعة العظيمة السهلة السمححة الميسرة (اختاما) أو (أكلشيهات) صماء، تطبق على جميع المكلفين، دون رعاية لظروفهم وأوضاعهم، بل هي تلبس لكل حالة لبوسها، وتضع لكل مشكلة حلها الملائم لها، من داخلها ذاتها، لا استيرادا من خارج مفروض عليها.

ولعلنا نجد في هذا البحث ما يلقي شعاعا من ضوء على هذه الحقيقة، مختصمين بالله تعالى «وَمَنْ يَعْصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [آل عمران: ١٠١].

(١)

الأقليات المسلمة ومشكلاتها الفقهية

المقصود بمصطلح (الأقليات) :

ما المراد بمصطلح (الأقلية) الذي تتحدث عنه هنا؟

لقد راجت هذه الكلمة في عصرنا، نتيجة لكثره الهجرات وتقرب العالم بعضه مع بعض ، ويراد بها : كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار ، تتميز عن أكثريه أهله في الدين ، أو المذهب أو العرق ، أو اللغة ، أو نحو ذلك ، من الأساسيات التي تتميز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض .

ومثل ذلك : الأقليات المسلمة في المجتمعات المسيحية في الغرب ، أو الهندوسية في الهند ، أو البوذية في الصين ، فهي تختلف الأكثريه في العقيدة والدين ، ومثلها الأقليات المسيحية في مصر وسوريا والعراق وغيرها . والأقليات اليهودية في المغرب وإيران وتركيا وغيرها . ومثلها الأقليات الكاثوليكية في كثير من بلدان العالم .

وهناك الأقليات العرقية كالأقليات البربرية في الجزائر والمغرب ، والأقليات الكردية في العراق وإيران وتركيا وسوريا .

وهناك الأقليات اللغوية ، مثل الأقليات الناطقة بالفرنسية في كندا (مونتريال وما حولها) .

وأظهر الأقليات في العالم هي الأقلية الدينية ، وهي التي تثور حولها المشكلات هنا وهناك .

ومن لوازم الأقلية : أنها تكون عادة ضعيفة أمام الأكثريه ، فالكثره تنبئ عن القوة ، والقلة تنبئ عن الضعف .

والقرآن يحدثنا عن الكثرة في معرض الامتنان والتذكير بالنعمة، وذلك على لسان شعيب - عليه السلام -، حين قال لقومه ﴿وَإِذْ كُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثُرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

ونحو ذلك قوله تعالى في الامتنان على المهاجرين بعد غزوة بدر، ﴿وَإِذْ كُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفُوكُمُ النَّاسُ فَأَوْاْكُمْ وَآيَدَكُمْ بِنَصْرِهِ﴾ [الأنفال: ٢٦].

والشاعر العربي قد ي يقول : وإنما العزة للكثير ! وقال عمرو بن كلثوم مفاخرًا بكثرة قومه :

ملأنا البر حتى ضاق عنا ونحن البحر ثلاؤ سفيننا !

وقال السموءل يعتذر عن قلة قومه ، فيقول :

تعيرنا أنا قليل عديتنا فقلت لها : إن الكرام قليل !

وهذه القلة العددية كثيراً ما تسبب للأقلية أن تلقى الظلم والاضطهاد من الأكثريّة ، وخصوصاً إذا اغلب على الأكثريّة التّعصب والاستعلاء على الآخرين .

ولهذا نرى الأقليات في أنحاء الأرض تتضامن وتتلاحم فيما بينها ، لتحافظ على كيانها أمام الأكثريّة ، وإن كانت الأقليات الإسلاميّة أقل الناس حظاً من هذا التلاحم والتماسك . على الرغم من أن تعاليم دينهم تحثّهم على التكامل والترابط والتعاون فيما بينهم على البر والتقوى لا على الإثم والعداوة ، بحكم الأخوة الإسلاميّة الواصلة بينهم ، والعقيدة الإسلاميّة التي تجعلهم كالجسد الواحد .

الأقليات الإسلاميّة :

المسلمون ينقسمون - من حيث الأوطان التي يعيشون - فيها إلى قسمين :

القسم الأول : الذي يعيش داخل ما سماه الفقهاء (دار الإسلام) . ويتعيّرنا المعاصر : داخل المجتمعات الإسلاميّة ، أو البلاد الإسلاميّة . وتعني بها : البلاد التي أغلبيّة سكانها مسلمون معلنون بإسلامهم ، على الأقل في إقامة الشعائر الدينية مثل : الأذان والصلوة والصيام وتلاوة القرآن ، وإقامة المساجد ، والسماح بالحج

ونحو ذلك، ويمارسون أحوالهم الشخصية من الزواج والطلاق ونحوهما وفق أحكام دينهم.

والقسم الثاني: هو الذي يعيش خارج (دار الإسلام) بعيداً عن المجتمعات الإسلامية، أو عن (العالم الإسلامي).

وهذا القسم نوعان:

النوع الأول: من أهل البلاد الأصليين، الذين أسلموا من قديم، ولكنهم يعتبرون أقلية بالنسبة لمواطنيهم الآخرين من غير المسلمين.

وقد تكون هذه الأقلية كبيرة مثل الأقلية المسلمة الهندية، فإنها تبلغ نحو ١٥٠ (مائة وخمسين) مليوناً. وقد تكون أقل من ذلك، حتى إن بعض الأقليات لا تبلغ أكثر من عدة ألف.

ومن هؤلاء عدة ملايين في أمريكا الشمالية معظمهم من المسلمين الذين جئ بهم من إفريقيا، واقتيدوا قسراً على أنهم رقيق، وهم أحرار أبناء أحرار. ومنهم عدة ملايين في أوروبا الشرقية، كما في بلغاريا وغيرها.

والنوع الثاني: من المهاجرين الذين قدموا من البلاد الإسلامية للبلاد غير الإسلامية، للعمل فيها، أو للهجرة، أو للدراسة، أو لغير ذلك من الأسباب المشروعة، وحصلوا على إقامة قانونية بهذه البلاد. وبعضهم حصل على جنسيتها، وأصبح له حق المواطنة والانتخاب وغير ذلك مما تقره دساتير هذه الأقطار.

الأقليات المسلمة في الغرب:

وهناك الأقليات المسلمة في أوروبا الشرقية والغربية.

بعضهم من أهل البلاد الأصليين، مثل الجزء الأوروبي من تركيا، وألبانيا والبوسنة والهرسك وكوسوفو ومقدونيا، وهؤلاء لا يجوز اعتبارهم أقليات، لأن بلادهم في الحقيقة بلاد إسلامية. ومثل مسلمي كرواتيا وصربيا والجبل الأسود، وبلغاريا، وغيرها، فهم من أهل البلاد.

وهناك من دخل الإسلام حديثاً من أهل أوروبا الغربية، ومن انضم إليهم من المهاجرين من بلاد المغرب في فرنسا، وفيها أكبر جالية إسلامية - نحو خمسة ملايين - بعضهم يحملون الجنسية الفرنسية، وأخرون يقيمون إقامة مشروعة لها حقوقها.

وكذلك الحالية المسلمة في ألمانيا، ومعظمها من الأتراك، وبلغون نحو ثلاثة ملايين، كثیر منهم ولد في ألمانيا.

وهناك أسلحية المسلمة في بريطانيا، ومعظمهم من بلاد (الكومونولث) من الهند وباكستان وبنجلاديش، وغيرها.

وهناك مسلمون في عدد من دول أوروبا الغربية في هولندا وبلجيكا والنمسا وإيطاليا وإسبانيا والبلاد الإسكندنافية، وغيرها.

ولقد بدأ المسلمون في أوروبا منذ مدة يشعرون بذاتيتهم، وأدركتهم الصحوة الإسلامية العامة، فظففوا ينشئون المؤسسات المختلفة - دينية وثقافية واجتماعية واقتصادية - للحفاظ على كيانهم: المساجد لصلواتهم، والمدارس لتعليم أولادهم، والكليات والجامعات لتخريج المتخصصين منهم. ومن المؤسسات التي تذكر للجالية المسلمة في أوروبا: اتحاد المنظمات الإسلامية، والكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية في فرنسا، وقد خرجة عددة دفعات، ومثلها في بريطانيا، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وقد عقد سبع دورات، وأصدر عدداً من الفتاوى والتوصيات المهمة، حلت كثيراً من مشكلات المسلمين في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها.

وهناك عدد من المؤسسات مثل (المؤسسة الإسلامية) و(دار الرعاية الإسلامية) في بريطانيا، والمركز الإسلامي في (لندن)، وعدد من المراكز الإسلامية في (باريس) وفي (روما) وفي (دبلين) في أيرلندا، و(ميونخ) و(آخن) و(كولن) في ألمانيا، وفي جنيف وغيرها من سويسرا، وفي عدد من البلدان الأوروبية.

وهناك المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، ويقدر عددهم بأكثر من سبعة ملايين ، معظمهم من (المسلمين الأفارقة) الذين استلبو من أو طانهم استلابا، وسيقوا بسلسل القهر إلى (الرق) وهم أحمراء أبناء أحمراء .

واستخدمت معهم أشنع صنوف التعذيب والارغام، وقتل منهم من قتل بالأمراض أو بالعذاب.

لقد عادت أعداد من هؤلاء بعد إلغاء الرق، إلى (جنورهم)، وعرف كثير منهم أنهم في الأصل مسلمون أبناء مسلمين، وكان إسلام مججموعة غير قليلة منهم مشوشًا ومضطربًا، ثم هياً الله لهم من الرجال الآخيار من صحيح لهم إسلامهم، فرجعوا إلى (الإسلام الحق) بعد شرود عنده. وانضموا إلى القافلة الإسلامية الكبرى.

كما انضم إلى هؤلاء المهاجرين الجدد من البلاد العربية والإسلامية، من أصبحوا يحملون الجنسية الأمريكية والكندية، ومن له حق الإقامة في هذه البلاد.

وقد أصبحت لهم مؤسساتهم الدينية والتربوية والثقافية والاجتماعية، بل والسياسية، بما يتناسب مع عددهم ونشاطهم وهمهم.

الأقليات المسلمة في الشرق:

وما لا يجوز أن تنساه من أحوال الأقليات والجاليات الإسلامية في أنحاء العالم: الأقليات في الشرق، وبعضها أقليات كبرى مثل الأقلية الإسلامية في الهند، وتقدر بأكثر من (مائة وخمسين مليونا) من المسلمين، لهم تراثهم ومساجدهم ومدارسهم وثقافتهم وشخصيتهم، ولهم مشاركاتهم العميقة في بناء الحضارة الهندية، بل جل ما تعتمد عليه الهند من آثار تجذب إليها السياح من أنحاء العالم هي الآثار الإسلامية، كما كان لهم مشاركاتهم القوية المتميزة في حرب الاستقلال، ومعارك التحرير ضد الاستعمار الإنجليزي.

وهناك بلاد إسلامية خالصة كانت تعتبر إلى وقت قريب من بلاد الأقليات الإسلامية، وهي بلاد الجمهوريات الإسلامية في آسيا: أوزبكستان وطاجيكستان، وكازاخستان وأذربيجان وغيرها، وقد كنت أقول أيام الاتحاد السوفيتي: إن اعتبار هذه الجمهوريات أقليات إسلامية ظلم مبين لها، فهي جمهوريات إسلامية صهيونية، ضمت بالقسر والإكراه إلى السوفيت.

وفي روسيا الاتحادية حوالي عشرين مليونا من المسلمين من القوقاز والتatar وغيرهم من القوميات المختلفة. ومنهم الشيشان، الذين قاتلوا ولا زالوا يقاتلون في سبيل الحصول على استقلالهم من الروس، فهم لا يشعرون بأي وشيعة تصل بينهم وبين الروس، لا من عرق، ولا من لغة، ولا من وطن، ولا من تاريخ، ولا من دين.

ويوجد في الصين عشرات الملايين، يحاول الرسميون في الصين تقليل أعدادهم ما استطاعوا، وقد ذكر أمير البيان شكيب أرسلان - رحمة الله - في تعليقاته الشهيرة على كتاب (حاضر العالم الإسلامي) الذي ترجمه الأستاذ عجاج نوبيهض - أن عدد المسلمين في ذلك الوقت منذ نحو سبعين سنة أو تزيد خمسون مليونا . ولو حسبنا عددهم وفق النمو السكاني للمسلمين في العالم طوال هذه السنين، لكان عددهم لا يقل عن مائة وخمسين مليونا .

وهناك بلاد هي في حقيقتها ذات أكثرية إسلامية، ولكن الغرب مصر على أن يجعلها مسيحية، ويجعل المسلمين فيها أقلية، رغم أن الأرقام تكذب تلك الدعوى . ويتمثل ذلك بوضوح في أثيوبيا وإريتريا وتشاد.

وهناك أقلية لها وزنها في عدد من البلاد الآسيوية والإفريقية مثل تايلاند وبورما وسنغافورة وسيريلانكا ، ومثل تنزانيا وأوغندا وكينيا وغانا والكونغو والنيجر وجنوب إفريقيا وغيرها .

تطور صلة الأقليات الغربية المسلمة بالإسلام :

ولقد مرّت الأقليات المسلمة في صيتها بالإسلام - فكرا وشعورا وسلوكا - بمراحل متفاوتة، وخصوصاً في المهاجرين من أوّلان الإسلام الأصليّة .

في المرحلة الأولى كانت (ضياعاً) يعني الكلمة . لم يكن هناكوعي، ولا حتى إحساس كاف بالاتّمام الإسلامي، أو الهوية الإسلامية .

بدأ ذلك من بعد الحرب العالمية الأولى ، حيث هزمت دولة الخلافة ، وانتصر المُلْكُؤ ، وتَأْلَقَ العَالَمُ الْغَرْبِيُ بِحُضَارَتِهِ ، وانسحَبَ العَالَمُ الْإِسْلَامِيُ ليُدْخُلَ تَحْتَ سُلْطَانِ الْإِسْتِعْمَارِ ، الَّذِي لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِلَدَاهُ مِنْ قَبْلِهِ .

كانت الأقليات الإسلامية أو قل : ما اعتبر أقليات إسلامية . في ذلك الوقت تمثل صنفين من المسلمين :

- ١ - أهل البلاد الأصليين .
- ٢ - المهاجرين الجدد من العالم الإسلامي .

أما أهل البلاد الأصليون فكان معظمهم في (أوروبا الشرقية) وفي داخل (روسيا) تحت مطارات الحكم الشيوعي ، ومنهم : أهل البوسنة والهرسك وكوسوفا ومقدونيا وألبانيا وبلغاريا ، وغيرها . فهو لا قد عزلوا عن الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقا وثقافة ، كما عزلوا عن سائر الأمة الإسلامية . فأصبح هؤلاء جاهلين بالإسلام من ناحية الفكر ، بعيدين عن الإسلام من ناحية السلوك . وكل ما يرتكبهم بالإسلام : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، التي يلقنها الآباء والأمهات للأبناء والبنات ، دون أن يعرفوا حقيقة مدلولها ، وما تقتضيه من قائلها من التزام بفرائض تؤدي ، ومحرمات تجتنب ، ومع هذه الشهادة عاطفة إسلامية غامضة نحو الإسلام ، وشخصية الرسول - ﷺ - ، والقرآن الكريم ، أو المصحف الشريف الذي يعرفون اسمه ، ويقدسون رسمه ، ولا يعرفون حتى تلاوته . ومع هذا لم يكونوا يجدون لهذا المصحف إلا بصعوبة . ومن وجده منهم - بطريقة أو بأخرى - فكأنما عشر على كنز عظيم .

وقد أدخل في دائرة (الأقليات المسلمة) في ذلك الوقت المسلمين في (الجمهوريات الإسلامية الآسيوية) في الاتحاد السوفيتي ، مثل : أوزبكستان ، وطاجيكستان ، وكازاخستان ، وأذربيجان ، وغيرها .. باعتبارها ضمت قسرا إلى الاتحاد السوفيتي ، وأصبحت جزءا من كيانه السياسي ، فاعتبرت أقليات من هذه الحبيبة ، وكانت أقول في ذلك الوقت : إن هذه (أقطار إسلامية) كاملة ، لا يخرجها عن وصفها الإسلامي ضمها بالقوة إلى السوفيت .

على كل حال ، كان هذا هو وضع الأقليات المسلمة من أهل البلاد الأصليين .

أما وضع المهاجرين من البلاد العربية والإسلامية ، فقد كانوا قليلا في أول الأمر ، وكان معظم المهاجرين من آناس لم يكن تدينهم راسخا ، وكانوا يبحثون عن

الرزرق وعن المال، وأما هذا العالم فلم يكونوا يعرفون عنه شيئاً. وقد هاجروا من بلاد ضعف شأن الإسلام فيها، فكان وضعهم الخاص، ووضع قومهم العام - مع ظهور العالم الغربي في أوج قوته وانتصاره - يجعل هؤلاء لا يفكرون في هويتهم ومتطلبات دينهم؛ فكانت النتيجة أن ضياع الجيل الأول والثاني من هؤلاء وخصوصاً الجيل الأول، فقد ذاب تماماً في المجتمع الجديد؛ إذ لم يكن له من عقيدة ووعيه عاصم يعصمه من الذوبان، ولا يوجد من حوله آية (محاضن) تختضنه أو (حراسة) تحمي.

وأبرز ما يتجلّى ذلك في المهاجرين الأوائل إلى (أستراليا)، وكانوا من الأفغان، وأكثرهم من الأبيين، فبني الجيل الأول منهم مساجد، ولكنهم تزوجوا أستراليات، ونشأ أولادهم على دين أمهاهاتهم، وبعد ذلك رأينا (المساجد) هناك (أبنية) فقط، ولا يوجد من يعمّرها بالصلوة والعبادة والعلم.

ومثل ذلك في (أمريكا الجنوبيّة) وخصوصاً في (الأرجنتين)، فقد فني الجيل الأول في أهل البلاد، حتى رأينا منهم من تنصر علينا (مثل كارلوس منعم^(١)) وغيره.

ثم بدأ المسلمين المهاجرون ينفضون غبار الغفلة عن أعينهم، ويشعرون بالحنين إلى أصولهم، وبالهوية الدينية لهم، وبأن لهم عقيدة تخصّهم، ورسالة تميّزهم، وطفقاً يتصلون بأخوانهم المسلمين داخل العالم الإسلامي، يطلبون منهم المساعدة في بناء المساجد، وإرسال العلماء والدعاة.

وربما كان هذا التنبه الجديـد، ثمرة لعناصر جديدة لحقت بالـمهاجرين الـقدامـيـ، فأحيـتـ موـاتـهمـ، وـحـركـ سـواـكـنـهـمـ. وـهـيـ عـنـاصـرـ رـبـاـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ الـهـجـرـةـ الـاضـطـهـادـ فـيـ وـطـنـهـ الـأـصـلـيـ، فـهـاـجـرـتـ بـدـيـنـهـاـ إـلـىـ تـلـكـ الـبـلـادـ، لـتـبـذـرـ فـيـهـاـ بـذـورـاـ جـدـيـدةـ، يـخـرـجـ اللـهـ مـنـهـ ثـمـرـاتـ مـخـلـفـاـ أـلـوـانـهـاـ (أـلـمـ تـرـ كـيـفـ ضـرـبـ اللـهـ مـثـلـاـ كـلـمـةـ طـيـةـ كـشـجـرـةـ طـيـةـ أـصـلـهـاـ ثـابـتـ وـفـرـعـهـاـ فـيـ السـمـاءـ (٢) تـؤـنـيـ أـكـلـهـاـ كـلـ حـينـ يـأـذـنـ رـبـهـاـ)

[إبراهيم : ٢٤-٢٥].

(١) الذي انتخب رئيساً لجمهورية الأرجنتين، وأصله مسلم، كما هو واضح من اسمه.

وبهذا بدأ عصر جديد للأقليات المسلمة، ولا سيما المهاجرة. تطور هذا العصر من مرحلة إلى مرحلة، ومن درجة إلى درجة أقوى منها وأرسخ، حتى انتهى إلى مازاه وتلمسه اليوم في أوروبا والأمريكتين وأستراليا، وببلاد الشرق الأقصى وإفريقيا، وهو ما يمكن أن نسميه (عصر الصحوة الإسلامية).

وادركت هذه الصحوة الجديدة المسلمين الأصليين، فاستيقظوا من سباتهم العميق، وشرعوا ينضمون بقوة. تفاوتت من بلد إلى بلد. إلى الركب الإسلامي المتحرك.

ويكفي أن نقسم مراحل هذا العصر الجديد للأقليات إلى ما يأتي:

- ١ - مرحلة الشعور بالهوية.
- ٢ - مرحلة الاستيقاظ.
- ٣ - مرحلة التحرك.
- ٤ - مرحلة التجمع.
- ٥ - مرحلة البناء.
- ٦ - مرحلة التوطين.
- ٧ - مرحلة التفاعل.

ونحن الآن في مرحلة هذا التفاعل الإيجابي مع المجتمع، فلا مجال في هذه المرحلة للعزلة والانكفاء على الذات، والحد من مواجهة الآخرين، فقد غدت الأقليات المسلمة واقفة على أرض صلبة، واثقة من نفسها، معتزة بذاتها، قادرة على التعبير عن هويتها، والدفاع عن كينونتها وإبراز خصائصها، وتقديم ما عندها من رسالة حضارية للبشرية.

وهي في هذه المرحلة تستكمل مؤسساتها العلمية والتربوية والدعوية، فقد كانت في وقت ما معنية أبلغ العناء بإنشاء (المسجد)، وكانت ضرورية؛ لأنها المؤسسة الأولى في المجتمع المسلم.

ثم تطورت فأصبحت تعنى بإنشاء (المدرسة) ليتعلم فيها أبناء المسلمين أصول دينهم، كما يتعلمون المناهج الدراسية المقررة على أمثالهم.

ثم تطورت أكثر فأصبحت تنشئ المعاهد العليا والجامعات المتخصصة في الدراسات الإسلامية؛ لتخريج الإمام والداعية المعاصر، والمعلم المؤهل المعاصر، والعالم الشرعي المعاصر الذي ينهل من الثقافة الإسلامية الأصيلة، ويعيش في عصره وتياراته ومعارفه ومشكلاته وتطوراته، ويتجهد أن يأخذ من الشرع ما يحل به مشكلات العصر.

ال المشكلات الفقهية للأقليات:

هذه الأقليات - بنوعيها الأصلي والماهجر - لها مشكلات كثيرة تشوّه منها، بعضها سياسي من جراء حيف الأكثريّة على حقوقها، وعدم رعايتها لخصوصيتها الدينية . . وبعضها اقتصادي، فكثيراً ما تكون تلك الأقلية من الفقراء وذوي الدخل المحدود، الذي تحكم في مقدراتهم وأقواتهم الأغلبية المتحكمة . . . وبعضها ثقافي، ناشئ من هيمنة ثقافة الأكثريّة على التعليم والإعلام ومراكز التوجيه، والحياة العامة، متجلّلين ثقافة المسلمين التي تميّزهم وتعبر عن عقائدهم وقيمهم وهويتهم الخاصة.

وكثير من مشكلات المسلمين لها طابع فقهي، وذلك ناشئ من رغبة الأقليات المسلمة في تلك البلاد في التمسك ب الهويتها الدينية، وعقائدها الإسلامية، وشعائرها التعبدية، وأحكامها الشرعية في الزواج والطلاق وشئون الأسرة، ومعرفة الحلال والحرام في أمور المطعومات والمشروبات والملبوسات، وسائل المعاملات، وشتى العلاقات بين الناس، وخصوصاً غير المسلمين: هل ينعزلون عنهم أو يندمجون فيهم؟ وإلى أي حد يجوز الاندماج؟

وأذكر أنني منذ بدأت زياراتي للمسلمين في أوروبا وأمريكا والشرق الأقصى منذ نحو ربع قرن أو يزيد، لا أكاد أنزل مدينة أو ولاية، وألقي محاضرة أو درساً، إلا وأمطر في العادة بليل من الأسئلة، كثيراً ما تكون متشابهة أو مكررة، لأن الجميع يعيشون ظروفاً واحدة، ويحملون هموماً مشتركة، ويعانون من مشكلات واحدة أو متقاربة .

إن أسئلتهم تبدأ أول ما تبدأ - وخصوصاً من المهاجرين منهم - عن وجودهم نفسه في هذا العالم الغربي: أهو مشروع أم غير مشروع؟ وبعبارة أخرى: هل تجوز الإقامة في بلاد الكفر، أو لا تجوز؟ وما المراد بالأحاديث التي تمنع من ذلك؟ مثل حديث «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» وحديث «من جامع شركاً فهو مثله» وهل هذه الأحاديث صحيحة؟

وما حكم إقامة المسلم هنا إذا خاف على دينه أو دين أبنائه وبناته من العيش في محيط غير إسلامي؟ وغير أخلاقي؟

ثم إن هناك ما هو أقوى من مجرد الإقامة، وهو الحصول على (جنسية) تلك البلاد، وهي تعطي المسلم قوة مادية ومعنوية، وتجعل له حق المواطنة، كالمواطنين الأصليين، فلا يستطيع أحد طرده كما يشاء، ولله حق الانتخاب والترشيح، وحقوق أخرى كثيرة ومهمة، وتستطيع الجماعة المسلمة إذا اتحدوا وتفاهموا وتعاونوا أن يكونوا جماعة من (جماعات الضغط) السياسي، (اللويبي)، وحيثند تح خطب الأحزاب السياسية ودهم، وتحاول كسبهم إلى جانبها، ويستطيع المسلمون أن يقوموا بدور مهم في الترجيح بين الأحزاب، وبين المرشحين، ويختاروا منهم من يرونوه أقرب إلى قيمهم، أو أرعى لصالحهم وحقوقهم. أو قضايا أمتهم الكبرى.

ولكن هذه الجنسية قد يتربّ عليها أشياء تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، وهي صيغة القسم التي يؤديها من يأخذ الجنسية، وفيها يعلن عن احترامه للدستور أو للنظام العام. فهل هذا ينافي الإسلام أو لا؟

كما أن هذا قد يعرض المسلم للت الجنيد الإجباري في جيش تلك الدولة، ولاحرج في ذلك، إلا إذا قامت تلك الدولة بإعلان الحرب على بلد إسلامي، فماذا يكون موقف المسلم في تلك الحالة؟ أي عصي دولته أم يحارب إخوانه المسلمين؟ وكل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه؟

ومن الأسئلة التي سئلت عنها، ويسأل عنها عادة كل عالم ديني يزور تلك البلاد: ما حكم اللحوم التي تباع في الأسواق، وتقدم مطبوخة في المطاعم، وهي من ذبائح القوم، ولا نعرف أهي مستوفية الشروط الشرعية للذبح أم لا؟

هل يجب أن تكون هذه الذبائح مستوفية كل شروط ذبيحة المسلم أو يترخص بعض الترخيص في ذبائح أهل الكتاب ، الذين أباح الله تعالى لنا طعامهم؟
وهل يجب أن نتحرى ونسأله ونستقصي ، أو أن ما غاب عنا لا نسأل عنه ،
ونسمي الله عليه ونأكل؟

وما حكم الأطعمة مثل (الجلبي) وغير الأطعمة ، مثل (الصابون) ، أو بعض (المعجونات) التي قد تكون مصنوعة من دهن الخنزير أصلاً ، ولكنه تغير تغيرة كيمائية ، أو بتعبير الفقهاء : (استحال تجاسته) ، هل يعتبر الأصل الخنزيري أو الحالة التي صار عليها الشيء الآن؟

وما حكم (الجين) الذي قد تدخله (المفحة) وهي قد تؤخذ من معدة حيوان ، قد يكون الخنزير ، وقد يكون غيره؟ وما الحكم إذا غالب على الظن أنها مأخوذة من الخنزير؟

وإذا سلمنا أنها من الخنزير هل هذه المفحة نحسة أو غير نحسة؟ وإذا كانت نحسة فهل مقدارها في صناعة الجبن بحيث لا يعفى عنه ، أو يمكن أن تدخل دائرة العفو لضالتها؟

وما حكم العمل في المطاعم التي تقدم لحم الخنزير ومشروب الخمر؟ وما حكم الأكل فيها؟ وإن لم يتناول الخمر والخنزير؟

وما حكم عمل المسلم في المحلات (البقالات و محلات السوبر ماركت) التي تبيع أشياء كثيرة معظمها حلال ، ولكن منها الخمر ولحم الخنزير؟

وهل يجوز للمسلمين أن يفتحوا مثل هذه المحلات إذا كانت القوانين تلزمهم أن يبيعوا هذه المحرمات فيها ، وإن كانت نسبتها قليلة؟ أو يحرم المسلمين من هذه التجارة تماماً؟

وما الحكم إذا دُعي المسلم إلى وليمة؟ يقدم فيها للضيوف الخمر والخنزير ، وإن كان لا يقدم له هو شخصياً؟ أيعتذر عن عدم استجابة الدعوة ، ويعيش وحده ويقاطع المجتمع من حوله ، وبهذا يقدم صورة سلبية للمسلمين؟ أم يقبل الدعوة من باب المجاملة وحسن التعايش؟

وما حكم السلام على غير المسلم؟ وما حكم مجامعته في حضور عرسه وأفراحه المشروعة؟ وما حكم تهنتته بأعياده، ولا سيما إذا كان هو يهني المسلمين بأعيادهم؟ ولا سيما الأعياد الدينية مثل (الكريسماس).

وما حكم الزواج الذي يتم في تلك البلاد عن طريق الجهات الرسمية؟ أيعتبر زواجا شرعاً وإن لم يعقده مسلم؟ أو لابد من عقد زواج في مسجد أو مركز إسلامي على يد أحد شيوخ الدين؟ وهل يعني هذا عن توثيق الزواج في الجهة الرسمية؟

وما حكم الطلاق إذا تم من الجهة الرسمية، ورفضه الزوج المسلم، لأنه طلاق من قاض غير مسلم؟

وما حكم المسلم الذي تزوج زوجة ثانية - زوجاً عرفيًا - والقوانين لا تسمح له بذلك؟

ومن يضمن حقوق هذه الزوجة إذا اختلفت مع زوجها؟ وهل يجوز لإمام المركز الإسلامي أن يخالف القوانين ويعقد هذا النوع من الزواج؟

وهل يجوز للمرأة إذا أضطررتها الظروف القاسية أن تكون وحدتها في تلك البلاد أن تتزوج بدون ولی؟ أو يكون وليها رئيس الجالية أو إمام المركز أو نحو ذلك؟

وما حكم الزواج من امرأة غريبة؟ وهل يعتبر الغربيون الآن كتابين أو لا دينيين؟ وهل هناك شروط وقيود لهذا الزواج؟

وما حكم المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها معها؟ هل يفرق بينها وبين زوجها أو هناك حل آخر؟

وما حكم من مات وله أب ذو مال أو أم ذات مال، وقد تركا تركة يستحقها كلها أو بعضها بحكم القانون؟ هل يدع هذا المال وهو في أمس الحاجة إليه لنفسه ولأهلها والإخوانه، وللمدعوة الإسلامية؟ بناء على أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم؟ أو هناك رخصة ليراث هذا المسلم من أبيه أو أمه؟

وما حكم التعامل مع البنوك الربوية، ومع شركات التأمين في هذه الديار، ولا يوجد غيرها هنا؟

وهل يجوز لنا أن نودع أموالنا فيها، مع أنها مضطرون إلى ذلك؟ وهل يمكن أن نودعها بفائدتها ونأخذ هذه الفائدة لتعطيها للقراء، أو للجمعيات الإسلامية، التي تحتاج إلى التمويل ولا تجده؟

وما حكم شراء البيوت للسكنى عن طريق القرض من البنك الربوي؟ مع حاجة المسلم إلى أن يكون له بيت يملكته، يسع أسرته وضيوفه، ولا يتحكم فيه المالك؟ هنا مع أن ما يدفعه المشتري من البنك من قسط وفائدة يساوي أو يقارب ما يدفعه من أجرة شهرية؟

وما حكم المشاركة في الحياة السياسية في هذه البلاد، عن طريق الانتخاب أو الترشيح إن تيسر، أو تأييد بعض الأحزاب أو الانضمام إليها واكتساب عضويتها أو مساندة بعض المرشحين الأقرب نفعاً للمسلمين؟

وهل يجوز للمسلمين تكوين حزب لهم يعبر عن مطالبهم؟

وما حكم العمل الجماعي بين المسلمين، لإقامة المساجد والمدارس والأندية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية؟

إلى آخر هذه الأسئلة الكثيرة والتشعبية في شتى نواحي الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والدولية، والتي تزيد التعرف على موقف الدين منها، وموقف المسلم حيالها إذا أراد أن يتلزم بأحكام دينه.

وهذه الأسئلة ينبغي ألا تزعجنا ولا تقلقنا، بل هي بالعكس تدللنا على أن الإسلام لا يزال له أثره البالغ على سلوك المسلم وعلى تفكيره، وإن كان خارج دار الإسلام، وأن اغترابه عن وطنه الإسلامي، لم ينسه دينه ورمه وشرعه، بل هو حريص على أن يرضي الله عنه، وألا يخرج من سلطان دينه، وأحكام شريعته، والله تعالى يقول: «وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَنِّي مَا تُؤْلِمُونَ فَمَنْ وَجَهَ اللَّهَ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ» [آل عمران: 115]، والرسول -عليه السلام- يقول: «اتق الله حيثما كنت»^(١).

(١) رواه الترمذى عن أبي ذر (١٩٨٧) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (٥/١٥٣، ١٥٨، ١٧٧) والدارمى.

وهذه الأسئلة المطروحة من الأقليات والجاليات المسلمة في بلاد الغرب ونحوها، تتطلب الإجابة من علماء الشريعة الحاكمة على جميع أفعال المكلفين أينما كانوا، في غرب أو شرق، في دار الإسلام أو خارجها.

وكثير من هذه الأسئلة أجاب عنها العلماء، وانختلفت إجاباتهم تبعاً لذاهبيهم التي يقلدونها، أو لوجهتهم التي يتبنونها، موسعين أو مضيقين، ميسرين أو معسرين.

وبعضهم علماء فضلاء، ولكنهم ينقصهم الوعي بظروف هذه الأقليات، ومعاناتها في مجتمع غير مسلم، فلا يكفي أن يفتيم العالم بما قرأ في بطون الكتب، دون فقه لواقعهم، ودراسة كافية لضروراتهم وحاجاتهم.

لهذا كان لا بد لنا من فقه بصير، فقه واقعي، فقه معاصر، فقه ينطلق من محكمات النصوص، ومن قواعد الشرع ومقاصده، ولكنه يراعي تغيرات الزمان والمكان وأحوال الإنسان، وهذا ما نحاول إلقاء بعض الضوء عليه في هذه الصحائف. وبالله التوفيق، ومنه العون.

(4)

فقه الأخلاقيات المسلمة
أهدافه وخصائصه ومصادرها

عندما أصدرت الطبعة الأولى من كتابي (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) لأاعالج - في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها - قضية الأقليات الدينية غير الإسلامية، التي تعيش في الأوطان الإسلامية، وهم من أهل البلاد الأصليين، وأصبحت بعض الجهات الأجنبية تستغل قضيتهم في تعويق الدعوة إلى الخلق الإسلامي، وتحكيم الشريعة الإسلامية، واستئناف حياة إسلامية متكاملة، ويعتبرون وجود هؤلاء عقبة في سبيل ما يطالب به المسلمون المتدينون من تحقيق الإسلام والعودة به إلى قيادة المجتمع والحياة.

فأردت بهذا الكتاب أن أجيب عن أهم التساؤلات حول وضع غير المسلمين - الأقليات الدينية - في ظل مجتمع إسلامي، وحكم إسلامي. ولكن مما أذكره ولأنساه: أن بعض الإخوة من يعيشون في الغرب، قالوا لي: قد قرأتنا كتابك المهم عن (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) وانتفعنا به، ونتوبي أن نترجمه إلى الإنجليزية، ولكن نطمع منك في كتاب آخر نحن أشد حاجة إليه، وهو (المسلمون في غير المجتمع الإسلامي)، فإذا كان كتابك يعالج فقه الأقليات غير المسلمة في المجتمعات المسلمة، فنحن في حاجة إلى علاج آخر، لفقه الأقليات المسلمة في المجتمعات غير المسلمة، أعني في الغرب وغيره من البلاد التي لا يدين أغلب سكانها بدين الإسلام.

وهذه الأقليات المسلمة خارج دار الإسلام أو البعيدة عن المجتمع المسلم، تحتاج إلى فقه خاص، يقوم على اجتهاد شرعي قويم، يراعي مكانها وزمانها وظروفها الخاصة، وأنها لا تملك أن تفرض أحكام شريعتها على المجتمع الذي تعيش فيه،

وأنها مضطرة أن تتعامل وفق أنظمة ذلك المجتمع وقوانينه، وبعض هذه الأنظمة والقوانين تخالف شريعة الإسلام.

ولعل هذه الحاجة، وهذه الاعتبارات هي التي دفعت بعض الإخوة الغيورين والمهتمين بالشأن الإسلامي، في (الاتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا) إلى السعي لإنشاء مؤسسة علمية فقهية إسلامية، تسد هذه الثغرة، وتلبّي هذه الحاجة، وتحبيب عن تساؤلات المسلمين في تلك الديار، فأنشئ (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) الذي اجتمع مؤسسوه في بريطانيا. وقرروا بالإجماع قيام هذا المجلس، الذي أعلن عن ميلاده، وعن أهدافه وعن وسائله وعن أعضائه.

حقائق حول فقه الأقليات:

وفي حديثنا عن (فقه الأقليات المسلمة) يجب أن نقرر بعض الحقائق التالية:

ليس بالفقه وحده تحيا الجماعة المسلمة:

أولاً: ليس بالفقه وحده تحيا الجماعة المسلمة وتقوى وترقى. فالفقهـ بالمعنى الاصطلاحي المعروفـ إنما يعني بيان الأحكام للمحاجة الظاهرة للإنسان، ولا يعني في الأساس ب بحياته الباطنة: الحياة الروحيةـ الإيمانيةـ الأخلاقيةـ وإنما يعني بها علم السلوك أو التصوف والتزكيةـ وهذا هو أساس الاستقامة والسعادة في الدنياـ والخلاصـ ورضوان الله في الآخرةـ.

ولقد اعتبر الإمام الغزالى في (الإحياء) علم الفقه من (علوم الدنيا) وليس من (علوم الآخرة) وذلك أنه الذي يوصل إلى مناصب القضاء والإفتاء والإشراف على الأوقافـ وتصدر المجالس للخلاف والجدلـ إلى غير ذلك من الاعتباراتـ التي جعلت الغزالى يخرج الفقه من علوم الآخرةـ حتى إنه حين يتعرض للعباداتـ يهتم بعادتها لا بروحهاـ بظاهرها لا بباطنها ولبيهاـ.

ومن هنا كانت الجماعة المسلمة في حاجة إلى عدد معين من أهل الفقه والفتوىـ وإلى أضعافهمـ من الدعاةـ والمرشدينـ والمربيـنـ الذين يعلمون الجماعةـ (الفقه الأكبرـ)ـ ويذكرونهاـ ويعلمونهاـ الكتابـ والحكمةـ.

الأقلية المسلمة جزء من أمتها المسلمة ومن مجتمعها الخاص:

ثانياً: إن الأقليات المسلمة هم جزء من الأمة الإسلامية من ناحية، التي تشمل كل مسلم في أنحاء العالم، أياً كان جنسه أو لونه أو لسانه، أو وطنه، أو طبقته، وهم -من ناحية أخرى- جزء من مجتمعهم الذي يعيشون فيه، ويتمون إليه. فلا بد من مراعاة هذين الجانبين، بحيث لا نطفي أحدهما على الآخر، ولا نضخ أحدهما على حساب الآخر.

فقه خاص في دائرة الفقه العام:

ثالثاً: إن (فقه الأقليات) المنشود، لا يخرج عن كونه جزءاً من (الفقه العام). ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه ومشكلاته التميزة، وإن لم يعرفه فقهاؤنا السابقون بعنوان يميزه، لأن العالم القديم لم يعرف اختلاط الأم بعضها ببعض، وهجرة بعضها إلى بعض، وتقارب الأقطار فيما بينها، حتى أصبحت كأنها بلد واحد، كما هو واقع اليوم.

وإذا كان عندنا الآن ما يمكن أن نسميه (الفقه الطبي) المتعلق بالصحة والمرض وعلاج الأمراض، والمشكلات الخاصة بالطب وتطوراته ومستجداته... وكان عندنا ما يسمى (الفقه الاقتصادي) وهو المتعلق بشئون المال والاقتصاد والزكاة والمعاملات والبنوك وغيرها، وهو فقه اتسع نطاقه في عصرنا وتتنوعت بحوثه ودراساته إلى حد بعيد.

وكذلك عندنا ما يمكن أن نسميه (الفقه السياسي)، وهو ما يتعلق ببناء الدولة المسلمة ومؤسساتها الشورية والقضائية والتنفيذية والعسكرية، و موقف هذه الدولة من الديموقратية والتعددية، وغير المسلمين والسلام وال الحرب ونحوها... .

إذا كان عندنا هذه الأنواع من الفقه، فلماذا لا يكون عندنا (فقه الأقليات) كي يهتم بعلاج مشكلاتهم، والإجابة عن تساؤلاتهم. وإن كانت كل هذه الأنواع من الفقه لها جذور في فقها الإسلامي، ولكنها غير منتظمة، وهي مجملة غير مفصلة، ناقصة غير مكتملة، مناسبة لعصرها وبيتها. لأن هذه طبيعة الفقه، ولا يتصور من فقه عصر مضى أن يعالج قضايا عصر لم تنشأ عنده، ولم يخطر ببال أهله حدوثها.

ضرورة الوجود الإسلامي في الغرب:

رابعاً: أود أن أشير هنا إلى حقيقة مهمة، ينبغي لنا - نحن المسلمين - لا نغفل عنها، وهي: أنه يجب أن يكون للمسلمين - بوصفهم أمّة ذات رسالة عالمية - (وجود إسلامي) ذو أثر، في بلاد الغرب، باعتبار أن الغرب هو الذي أصبح يقود العالم. ويووجه سياساته واقتصاداته وثقافته. وهذه حقيقة لا غلطة لأن نكرها.

فلو لم يكن للإسلام وجود هناك، لوجب على المسلمين أن يعملوا متضامنين على إنشاء هذا الوجود، ليقوم بالمحافظة على المسلمين الأصليين في ديارهم، ودعم كيانهم المعنوي والروحي، ورعاية من يدخل في الإسلام منهم، وتلقي الوافدين من المسلمين، وامدادهم بما يلزمهم من حسن التوجيه والتلقى والتثقيف. بالإضافة إلى نشر الدعوة الإسلامية بين غير المسلمين.

ولا يجوز أن يترك هذا الغرب القوي المؤثر للتقوّذ اليهودي وحده، يستغلّه ويوجهه لحساب أهدافه وأطماعه، ويؤثر في سياساته وثقافاته وفلسفاته، ويترك بصماته عليها. ونحن المسلمين بعزل عن هذا كله، قابعون في أوطاننا، تاركين الساحة لغيرنا، في حين نؤمن نظرياً بأن رسالتنا للناس جميعاً وللعالمين قاطبة. ونقرأ في كتاب ربنا «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» [الأبياء: ١٠٧]. «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا» [الفرقان: ١].

ونقرأ في حديث نبينا «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة». متفق عليه عن جابر.

ومن هنا لا مجال للسؤال عن جواز إقامة المسلم في بلد غير مسلم، أو في (دار الكفر) كما يسميها الفقهاء، ولو منعنا هذا. كما يتصور بعض العلماء. لأغلقنا باب الدعوة إلى الإسلام وانتشاره في العالم. ولا تحصر الإسلام من قديم في جزيرة العرب ولم يخرج منها.

ولو قرأتنا التاريخ وتأملناه جيداً، لوجدنا أن انتشار الإسلام في البلاد التي تسمى الآن: العالم العربي، والعالم الإسلامي، إنما كان بتأثير أفراد من المسلمين، تجارة أو شيوخ طرق، ونحوهم، من هاجروا من بلادهم إلى تلك البلاد في آسيا وإفريقيا، واحتلّطوا بالناس في بلاد الهجرة، وتعاملوا معهم، فأحبّوه لحسن أخلاقهم

وأخلاقهم، وأحبوا دينهم الذي غرس فيهم هذه الفضائل، فدخلوا في هذا الدين أفواجاً وفرادى.

حتى البلاد التي دخلتها الجيوش الإسلامية فاتحة، إنما كان قصدها بالفتح إزاحة العوائق المادية من طريق الإسلام، حتى تبلغ دعوته للشعوب، ليمكنهم أن يختاروا لأنفسهم، وقد اختارت الشعوب هذا الدين راضية مختاراً، حتى كان ولاة بنى أمية في مصر يفرضون الجزية على من أسلم من المصريين لكثرة الداخلين في الإسلام، حتى أبطل ذلك عمر بن عبد العزيز، وقال قوله الشهيرة لواليه: «إن الله بعث محمداً هادياً، ولم يبعثه جائياً».

أهداف الفقه المنشود للأقليات:

والفقه الذي تنشد له الأقليات المسلمة في أنحاء العالم - وخصوصاً العالم الغربي - له أهداف ومقاصد يسعى إلى تحقيقها في حياة هذه الأقليات، في إطار أحكام الشريعة وقواعدها.

أولاً: أن يعين هذه الأقليات المسلمة - أفراداً وأسراً وجماعات - على أن تحيا بإسلامها، حياة ميسرة، بلا حرج في الدين، ولا إرهاق في الدنيا.

ثانياً: أن يساعدهم على المحافظة على (جوهر الشخصية الإسلامية) التميزة بعقائدها وشعائرها وقيمها وأخلاقها وأدابها ومفاهيمها المشتركة، بحيث تكون صلاتها ونسكها ومحياها وماتها لله رب العالمين، ويحيث تستطيع أن تنسى ذراريها على ذلك.

ثالثاً: أن يكنّ المجموعة المسلمة من القدرة على أداء واجب تبليغ رسالة الإسلام العالمية لمن يعيشون بين ظهرانيهم، بلسانهم الذي يفهمونه، ليبيتوا لهم، ويدعوهم على بصيرة، ويحاوروهم بما تي هي أحسن، كما قال الله تعالى: **﴿وَقُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾** [يوسف: ١٠٨] فكل من اتبع محمداً صلوات الله عليه فهو داع إلى الله، وداع على بصيرة، وخصوصاً من كان يعيش بين غير المسلمين.

رابعاً : أن يعاونها على المرونة والانفتاح المنضبط ، حتى لا تنكمش وتسقى على ذاتها ، وتنعزل عن مجتمعها ، بل تتفاعل معه تفاعلاً إيجابياً ، تعطيه أفضل ما عنده ، وتأخذ منه أفضل ما عنده ، على بيئة وصيرة ، وبذلك تحقق المجموعة الإسلامية هذه المعادلة الصعبة : محافظة بلا انغلاق ، واندماج بلا ذويان .

خامساً : أن يسهم في تثقيف هذه الأقليات وتوعيتها ، بحيث تحافظ على حقوقها وحررياتها الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كفلها لها الدستور ، حتى تمارس هذه الحقوق المشروعة دون ضغط ولا تنازلات .

سادساً : أن يعين هذا الفقه المجموعات الإسلامية على أداء واجباتهم المختلفة : الدينية والثقافية والاجتماعية وغيرها ، دون أن يعوقهم عائق ، من تنبع في الدين ، أو تكالب على الدنيا ، ودون أن يفرطوا فيما أوجب الله عليهم ، أو يتناولوا ما حرم الله عليهم ، وبهذا يكون الدين حافزاً محركاً لهم ، ودليلاً يأخذ بأيديهم ، وليس غللاً في عناقهم ، ولا قيداً بأرجلهم .

سابعاً : أن يجيب هذا الفقه المنشود عن أسئلتهم المطروحة ، ويعالج مشكلاتهم التجددية ، في مجتمع غير مسلم ، وفي بيئه لها عقائدها وقيمها ومفاهيمها وتقاليدها الخاصة ، في ضوء اجتهاد شرعي جديد ، صادر من أهلـهـ في محلـهـ .

خصائص هذا الفقه المنشود:

ولهذا الفقه المنشود خصائص لا بد أن يراعيها ، حتى يؤتي أكله ، ويتحقق أهدافه ، تتمثل فيما يلي :

١- فهو فقه ينظر إلى التراث الإسلامي الفقهي بعين ، وينظر بالأخرى إلى ظروف العصر وتياراته ومشكلاته . فلا يهيل التراب على تركـةـ هائلـةـ أنتـجـتهاـ عـقـولـ

عقبرية خلال أربعة عشر قرنا، ولا يستغرق في التراث بحيث ينسى عصره وتياراته ومعضلاته النظرية والعملية، وما يفرضه من دراسة وإلمام عام بثقافته وأتجاهاته الكبرى على الأقل. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- يربط بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات التي يطب لها ويشخص أمراضها، ويصف لها الدواء من صيدلية الشريعة السمحاء، فقد رأينا الرسول - ﷺ - يراعي طبائع الأقوام وعاداتهم، كما قال: «إن الأنصار يعجبهم اللهو» وكما أذن للحبيبة أن يرقضوا بحرابهم في مسجده.

٣- يوازن بين النظر إلى نصوص الشرع الجزئية، ومقاصده الكلية، فلا يغفل ناحية الحساب أخرى، فلا يتعطل التصوّص الجزئية من الكتاب والسنّة، يدعوي المحافظة على روح الإسلام، وأهداف الشريعة، ولا يهمل النظر إلى المقاصد الكلية والأهداف العامة، استمساكا بالظواهر وعملا بحرفية النصوص.

٤- يرد الفروع إلى أصولها، ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات، موازنا بين المصالح بعضها وبعض، وبين المفاسد بعضها وبعض، وبين المصالح والمفاسد عند التعارض في ضوء فقه الموازنات، وفقه الأولويات.

٥- يلاحظ ما قرره المحققون من علماء الأمة من أن الفتوى تختلف باختلاف المكان والزمان والحال والعرف وغيرها. ولا يوجد اختلاف بين زمان وزمان مثل اختلاف زماننا عن الأزمنة السابقة، كما لا يوجد اختلاف مكان عن مكان، كالاختلاف بين دار استقر فيها الإسلام وتوطدت أركانه وقامت شعائره، وتأسست مجتمعاته، ودار يعيش فيها الإسلام غريبا بعقائده ومفاهيمه وقيمه وشعائره وتقاليده.

٦- يراعي هذه المعادلة الصعبة: الحفاظ على تميز الشخصية المسلمة لفرد المسلم وللجماعة المسلمة مع الحرص على التواصل مع المجتمع من حولهم، والاندماج به والتأثير فيه بالسلوك والعطاء.

مصادر هذا الفقه:

وقد يسأل سائل هنا: ما مصادر هذا الفقه؟ وهل له مصادر غير مصادر الفقه العام؟

وابادر فأقول: إن مصادر (فقه الأقليات) هي مصادر الفقه العام نفسها. ولكن ينبغي أن يكون لهذا الفقه وقوفاته (تجديدية) لهذه المصادر، ذكرنا نماذج لها في الجزء الأول من كتابنا (تيسير الفقه للمسلم المعاصر).

ومن أهم هذه الوقفات:

١- الاعتماد على المصدر الأول، أو مصدر المصادر، وأصل الأصول. وهو القرآن الكريم. في تأصيل هذا الفقه، وترسيخ قواعده، بحيث ترد الأصول أو المصادر كلها إلى القرآن، حتى السنة النبوية يجب أن (تفهم في ضوء القرآن الكريم)، كما بيانا ذلك بتفصيل في كتابنا (كيف نتعامل مع السنة النبوية؟)

إن القرآن بهشاشة الدستور للتشريع، والأب لكل القوانين والأنظمة، ولذا يعني يارسae القواعد والمبادئ العامة، أكثر من التعرض للجزئيات والتفصيات، بخلاف السنة التي تعالج مسائل وقنية، وحالات شخصية، وأمورا دينية قد لا يكون لها علاقة بالدين، وهي التي جاء فيها الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة وأنس - رضي الله عنهم -: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

وبهذا قرر المحققون من علماء الأمة: أن السنة فيها ما هو للتشريع، وما ليس التشريع. وما كان للتشريع منه ما هو عام وما هو خاص، وما هو دائم وما هو مؤقت، ومنها ما صدر عن الرسول الكريم بصفة الفتوى والتبلیغ عن الله تعالى، ومنه ما صدر بوصف الإمام ورئيس الدولة. ومنها ما كان في وقائع أحوال جزئية أو شخصية، يقول فيها العلماء: إنها مقصورة على موضعها ولا عموم لها.

ومن يلزم التنبيه عليه هنا: بعض الأحاديث التي لم تثبت صحتها، وبين بعضهم عليها أحكاما، مع اتفاق الجميع على أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام.

مثل حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين».^(١) وحديث «من جامع مشركاً، وسكن معه، فهو مثله»^(٢). وإن حسنها بعض العلماء، ولكن تحسين الحديث لا سيما الغيره. مما ينبغي التثبت فيه. وهو مجال كبير للاختلاف بين أهل هذا الشأن. ولهذا نجد بعض علماء الحديث - مثل الشيخ الألباني - يُحَسِّنُ الحديث في كتاب، ويضعفه في آخر، ويحسم فتورة من الزمن ثم يتراءى له فيضعفه، أو العكس.

على أن حديث «أنا بريء» تأويلاً غير ما يتبادر منه^(٣)؟

وكلمة (المشرك) في المصطلح القرآني تعني الوثنى، ولا يدخل فيها الكتابي، وكيف يحرم الإسلام مساكنة الكتابي في بيت واحد، وهو يجيز للمسلم أن يتزوج كتابية، تكون ربة بيته؟

وهناك أحاديث صحيحة، ولكنها مثولة، لعارضتها الظاهر القرآن، كحديث: «لا تبدعوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق، فاضطروهم إلى أضيقه»^(٤). فهو مخالف لآية «أن تبرُّوهم وتُقْسِطُوا إلَيْهِم» [المتحنة: ٨]. ولعموم قوله تعالى «إِذَا حَيَّصْمَ بِتَحْيِيَةٍ فَحَيُوا بِأَخْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» [النساء: ٨٦].

(١) رواه أبو داود (٢٦٤٥) عن جرير بن عبد الله وقال عقبة: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريرا. وقال المنذري: رواه الترمذى والنسائي، وذكر أبو داود: أن جماعة رواه مرسلا. وأخرجه الترمذى أيضاً مرسلا، وقال هذا أصح. وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل، يعني ابن أبي خالد. لم يذكروا فيه جريرا. وذكر البخارى أنه قال: الصحيح مرسلا، ولم يخرجه النسائي إلا مرسلا. انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩) برقم (٢٥٣٠) مطبوع مع معالم السنن للخطابي وتهذيب السنن لأبي القاسم بتحقيق الشيخين شاكر والفقى. ومع ذلك ذكره الألبانى في (الصحيح سنن أبي داود) برقم (٤٢٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٨٧) عن سمرة بن جندب. وقال الشيخ الألبانى في (الإرواء): سنه ضعيف. ولم طريق أخرى أشد ضعفاً منها، آخرجه الحاكم (١٤٢، ١٤١) وقال «صحيح على شرط البخارى»^١ ووافقه الذهبي في «التلخيص»، ولكن وقع فيه «صحيح على شرط البخارى ومسلم»^٢ وذلك من أوهامهما فإن فيه إسحاق بن إدريس وهو متهم بالكذب، وقد ترجمته الذهبي نفسه في «الميزان» أسوأ ترجمة.

وذكر له الشيخ الألبانى شاهداً آخر رواه الحاكم، وذكر أن فيه راوياً ليس بالقوى. انظر: إرواء الغليل (٣٢، ٣٣، ٣٤) حديث رقم (١٢٠٧)، ومع ذلك صححه في (الصحيح سنن أبي داود) برقم (٢٤٢٠)^٣.

(٣) معناه: أنه بريء من دينه إذا قتل المسلمين خطأ، لأنه أقام بين المشركين المحاربين للإسلام، فحكمه حكمهم، فإذا قتل خطأ فلا يتحمل الرسول ولا المسلمون دينه.

(٤) رواه مسلم (٢١٦٧) عن أبي هريرة.

وقوله ﷺ : «أفشووا السلام»^(١).

ويجب تأويل هذا الحديث بأنه خاص بأهل الحرب المعادين للمسلمين، وليس في شأن المسلمين.

وقد فصلنا القول في ذلك في موضع آخر^(٢).

والهم أن ترد السنة إلى القرآن، وأن ترد السنن بعضها إلى بعض، وأن تفهم الأحاديث في ضوء ملابساتها ومقاصدها، وأن تميز بين الهدف الثابت والوسائل المتغيرة.

وبعد القرآن والسنة يأتي الإجماع، ولا بد لنا هنا من التنبية على أن كثيراً من دعاوى الإجماع غير ثابتة، بل ثبت عكسها، وتبيّن للباحثين أن فيها خلافاً. كما إن بعض أنواع الإجماع المنشورة تكون مبنية على مصلحة وقته أو عرف تغير، فيبني على أن يتغير حكم الإجماع بتغيير مساطط الحكم.

بل إن الإجماع إذا كان مبنياً على نص، وقد راعى النص ظرفاً أو عرفاً، فتغير هذا العرف أو هذا الظرف، فإن الحكم المبني عليه يجب أن يتغير، كما ذكرنا في قصة وجود نصائح للنقود في الزكاة: نصاب للفضة ونصاب للذهب، وهذا متفاوتان غاية التفاوت.

وبعد الإجماع يأتي القياس بشروطه وضوابطه، وإن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تسوى بين مختلفين. ولا يستغني فقيه في أي عصر عن استخدام القياس إذا اتضحت عنته، ولم يوجد فارق معتبر بين الفرع المقис والأصل المقيس عليه.

وهناك المصادر أو الأدلة المختلف فيها، وهي: الاستصلاح (العمل بالمصلحة المرسلة)^(٣) والاستحسان، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستصحاب، وقول الصحابي . إلخ.

وعلى الفقيه في عصرنا أن يستفيد من كل هذه الأصول أو الأدلة، على أن يضع كلها في موضعه، ويقدم أقواها على أضعفها إذا تعارضت، في ضوء موازين التعارض والترجيح، وهي معروفة.

(١) صح ذلك من حيث عبد الله بن الحارث، وأبي هريرة وأبي موسى والبراء وأبي الترباد، وأبي عمر عبد الله بن سلام وغيرهم. انظر: صحيح الجامع الصغير. الأحاديث: (١٠٢١) و(١٠٨٩).

(٢) أبرزها ما كتبناه في فصل (الم جانب التشريعي في السنة) من كتابنا (السنة مصدر المعرفة والحضارة) نشر دار الشرق بالقاهرة.

(٣) انظر: ما كتبناه عن (المصلحة المرسلة) في كتابنا (السياسة الشرعية بين نصوص الشرعية ومقاصدها). نشر مكتبة ومية، بالقاهرة.

(٤)

ركائز فقه الأقليات

يقوم فقه الأقليات المنشود على ركائز أساسية يجب أن يراعيها أكثر من غيره من أنواع الفقه الأخرى، وإن كان كل الفقه في حاجة إليها:

١- لا فقه بغير اجتهاد معاصر قويم:

أولى هذه الركائز: أن الفقه الذي ننشده للأقليات المسلمة - ليحقق الأهداف والغايات المنوط به - لا يتحقق إلا من خلال (اجتهاد صحيح) صادر من أهله في محله.

أما إذا روجنا مقوله إغلاق باب الاجتهاد، وفكرنا بعقول الأموات من السابقين، ولم نفكر بعقولنا، فلن تحل بالفقه مشكلة.

لقد بينا فيما كتبناه من قبل أن الاجتهاد فريضة وضرورة، فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقع، فالاجتهاد هو الذي يبرز خصوصية الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان. وهو الذي يحافظ على حيوية الأمة ويقائدها قادرة على أن تعيش برسالتها ورسالتها.

والاجتهاد الذي نريده، منه ما هو ترجيحي انتقائي، ومنه ما هو إبداعي إنشائي.

فأما الاجتهاد الانتقائي والترجيحي، فهو الذي يختار من تراثنا الغني من الأقوال والأراء المتعددة أرجحها ميزانا، وأولاها بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، فإذا ذكر ابن القيم تسعة أقوال في شأن المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها، فالاجتهاد المطلوب هنا أن نختار قولًا من هذه الأقوال نجلده أقوال قيلا، وأهدي سبيلا.

وليس المقصود أن نختار أي القولين منها اختياراً عشوائياً، ثم نقول: هذا مانختاره ونرجمه، بل لا بد من الموازنة بين الأقوال وأدلتها وأثارها وآثارها، ثم نرجح - في ضوء الأصول والاعتبارات الشرعية - ما هو أقوى وأقوم.

وأما الاجتهاد الإبداعي والإنساني، فهو يتعلق بالمستجدات في أمور الحياة، وقد امتلأت حياتنا المعاصرة بمناسنات - بل بألفوف - من المسائل الجديدة، التي لا يمكن أن تجد لها جواباً مباشرةً في تراثنا الفقهي العظيم.

وهذا طبيعي، لأن التطور الذي حدث في عالمنا المعاصر، تطور هائل في كمّه وفي نوعه، وهو تطور لم يكن يخطر ببال أحد من الأئمة الماضين، حتى يتخيّل له حلاً.

ولقد رأينا الخلاف ما بين أبي حنيفة وصاحبيه كثيراً ما فسّره علماء الحنفية بقولهم: هذا اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان، برغم قصر المدة ما بين أبي حنيفة وصاحبيه (مات أبو حنيفة سنة ١٥٠ هـ. ومات أبو يوسف سنة ١٨٢ هـ. ومات محمد سنة ١٨٩ هـ).

وغير الشافعي مذهبـه من قدـيم إلـى جـديـد، وـهـوـ لـمـ يـعـشـ أـكـثـرـ مـنـ ٥٤ـ سـنـةـ قـمـرـيـةـ (ولـدـ سـنـةـ ١٥٠ـ هـ. وـتـوـقـيـ سـنـةـ ٢٠٤ـ هـ).

وإذا كان الفقه كله يحتاج إلى الاجتهاد بنوعيه الانتقائي والإنساني، فإن فقه الأقليات أشد حاجة، للظروف التي تعيشها الأقلية بين ظهراني أكثرية تخالفها في الدين، وبالتالي في الكثير من المفاهيم والسلوكيات والتقاليد.

وهذا الاجتهاد إنما هو جزء من (التجديد) الذي حدثنا عنه النبي - ﷺ - حين قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»^(١).

والتجديد للدين يشمل تجديد الفقه فيه والفهم له، وتجديد الإيمان به، والالتزام بتعاليمه، والدعوة إليه بلسان القوم والعصر حتى يبين لهم. ولا يتجدد الفقه والفهم للدين إلا باجتهاد معاصر قوي^(٢).

(١) رواه عن أبي هريرة أبو داود والحاكم والبيهقي في المعرفة وصححه جمع من العلماء.

(٢) انظر معاالم لهذا الاجتهاد في كتابنا (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) وكتابنا (الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط).

٢- مراعاة القواعد الفقهية الكلية:

وما ينبغي لهذا الفقه أو هذا الاجتهاد المنشود أن يراعيه: الرجوع والاستناد إلى القواعد الفقهية التي أصلها الفقهاء، استمداداً من القرآن والسنة والاستدلال منها والبناء عليها، وهي كثيرة، ولها تطبيقاتها المتعددة في الجزئيات والفرعيات العملية المختلفة، مثل:

الأمور بمقاصدها.

العادة محكمة.

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

لا ضرر ولا ضرار.

الضرر يدفع بقدر الإمكان

الضرر يزال بقدر الإمكان.

الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

يرتكب أخف الضررين.

درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

تغتفر المفسدة القليلة بجلب مصلحة كبيرة.

تفوت أدنى المصلحتين.

المشقة تجلب التيسير.

إذا ضاق الأمر اتسع.

يجوز تبعاً ما لا يجوز أصلاً.

يجوز بقاء وانتهاء ما لا يجوز إنشاء وابتداء.

الأصل في الأشياء الإباحة .
الأصل في العاديات والمعاملات النظر إلى العلل والمصالح .
الغرم بالغنم .
المسلمون عند شروطهم .
المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً .
النادر لا حكم له .
لأكثر حكم الكل .
حقوق الله مبنية على المسامحة . وحقوق العباد مبنية على المشاحة .
حق الأمة مقدم على حقوق الأفراد .
فرض العين مقدم على فرض الكفاية .
فرض الكفاية الذي لم يقم به أحد مقدم على فرض الكفاية الذي قام به بعض الناس .
لا تقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة .
المشدد يشدد الله عليه .
العبرة بالخواتيم .
أعمال القلوب أفضل من أعمال الجوارح .
لا يزال المنكر ينكر أكبر منه .
الإسلام يجب ما قبله ، والتوبة تجب ما قبلها .
ما قارب الشيء يأخذ حكمه .
ما يبني على باطل فهو باطل .
ليس بعد الكفر ذنب .

البدعة شر من المعصية.

الظني لا يقاوم القطعي ، فضلاً من أن يقدم عليه .

اليقين لا يزول بالشك .

إلى غير ذلك من (القواعد) التي لا يستغني عنها مفت و لا قاض ولا باحث في
علوم الشرع .

٣- العناية بفقه الواقع المعيش:

ولا يستطيع هذا الاجتهد المعاصر المرجو أن يؤدي مهمته ، ويتحقق غايته ، ويؤتي ثمرته ، إلا إذا أضم إلى فقه النصوص والأدلة : فقه الواقع المعيش .

فالفقيه أشبه بالطبيب ، ولا يمكن الطبيب أن يصف الدواء للمريض إلا إذا عاينه وفحصه وسألة ، وعرف تاريخ مرضه ، وحجمه ومداه ، فاستطاع بذلك أن يشخص الداء ، ويصف له الدواء الملائم .

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم في (إعلمه) : « لا يتتمكن الفتى ولا الحاكم (القاضي) من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما . والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه ، أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر . فعن بذلك جهده ، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا .

« فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه ، وكما توصل سليمان - عليه السلام - بقوله : ائتوني بالسجين حتى أشقه ولدينكما إلى معرفة عن الأم ^(١) ... »

والفقيه الحق . كما قال ابن القيم في مقام آخر . هو الذي يزاوج بن الواجب

(١) إعلام الموقعين (١/٨٧، ٨٨) طبعة السعادة .

والواقع ، فلا يعيش فيما يجب أن يكون فقط ، بل فيما هو كائن ، وبهذا يعرف ما يفرضه الواقع من أحكام ، فكثيراً ما ينزل من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى .

وهذا ما جعل ابن القيم يقرر وجوب تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال .

وقبله قرره الإمام المالكي شهاب الدين القرافي .

وقرره بعدهما عالمة المتأخرین من الأحناف ابن عابدين صاحب الحاشية الشهیرة (رد المحتار على الدر المختار) .

إن واجب الفقيه أن يدرس الواقع دراسة علمية موضوعية ، بكل أبعاده وعناصره ومؤثراته ، بإيجابياته وسلبياته ، ماله وما عليه .

ونريد بدراسة الواقع : أن يدرس على الطبيعة لا على الورق ، بلا تهويل ، ولا تهويں . فأعظم ما يؤثر في سلامة النظرة العلمية هو اللجوء إلى أسلوب المبالغة والتضخيم ، الذي يجعل من الجهة قبة ، أو من القطب جملة ، كما يقول المثل أو إلى الأسلوب المقابل ، وهو التصغير والتهويں ، ومحاولة التقليل من أهمية الأمر ، رغم خطورته ، كما نشاهده في موقفنا من دولة العدو الصهيوني (إسرائيل) ، وكما نشاهده في موقفنا من الحضارة الغربية .

إننا أحياناً نبني حكمتنا الفقهية على معرفتنا بالواقع . فإذا أراد الفقيه أن يفتی في مسألة كالتدخين ، فإنه يبني فتواه على رأي الطبيب ، وتقرير المحلل ، فإذا قال الطبيب : إن التدخين ضار بالصحة ، خطر عليها ، فلا يسع الفقيه إلا أن يقول : هو حرام . لأنه يجوز للمسلم أن يضر نفسه باختياره ، فلا ضرار ولا ضرار ، ومناط الضرار قد تحقق برأي الطبيب ، فوجوب الإفقاء بالتحريم .

وكذلك إذا قال الخبراء الاجتماعيون والاقتصاديون : إن تملك بيوت السكنى للأسر المسلمة في الغرب يعتبر حاجة ماسة للأفراد وللمجتمع ، وأنه لا توجد وسيلة لتتمكن هذه البيوت لغالبية المسلمين إلا بالشراء عن طريق البنك ، لم يسع الفقيه المسلم إلا أن يفتی بالجواز ، للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة . فإن تقدير الحاجة هنا ليس للفقهاء ، بل لأهل الاختصاص .

ومن واجب هذا الفقه الواقعي، أو هذا الاجتهد المعاصر: أن يعرف حقيقة الأقلية المسلمة التي يفتني لها، فلا شك أن الأقليات تتفاوت فيما بينها تفاوتاً بعيداً. فالاقلية التي يكون معظمها من الوافدين المهاجرين، غير الأقلية التي يكون معظمها من المواطنين الأصليين.

والاقلية المستضعفه غير الأقلية المتمكنه ذات المال والجاه والتفوز.
والاقلية المحدودة العدد، غير الأقلية الكبيرة، كالاقلية المسلمة في الهند (أكثر من ١٥٠ مليونا).

والاقلية الخديثة الوجود غير الأقلية العريقة التي لها مئات السنين.
والاقلية في البلاد الليبرالية التي تنعم بالحريات وحقوق الإنسان، غير الأقلية في البلاد الدكتاتورية التي لا تعترف للإنسان بحق ولا حرية، ولا ترقب في مؤمن إلا ولا ذمة.

والاقلية المبعثرة المنقسمة على نفسها، المختلفة فيما بينها، باختلاف عروقها واتجاهاتها الدينية والفكرية، غير الأقلية المتماسكة المنظمة، التي أمست لها قياداتها ومؤسساتها الدينية والاجتماعية الثقافية والسياسية.

ويلزم الفقيه الذي يعالج الواقع في ضوء الشريعة أن يراعي هذا الواقع المتغير، فإن لكل واقع حكمه.

٢- التركيز على فقه الجماعة لا مجرد الأفراد:

وما يسهم في ترشيد فقه الأقليات: التركيز على الأقلية باعتبارهم (جماعة) متميزة، لها هويتها وأهدافها ومشخصاتها، ولا يمكنها أن تتغافل عنها. وينبغي لأهل الفقه أن ينظروا إلى هذا الكيان الجماعي وما يتطلبه من مقومات، وما له من ضرورات وحاجات. وكيف تستطيع الجماعة أن تعيش بإسلامها في مجتمع غير مسلم، قوية متماسكة، مؤمنة بالتنوع في إطار الوحدة.

وقد لاحظت أن أهل الفقه عادة حينما يتحدثون عن الضرورات التي تبيح المحظورات، وعن الحاجة التي قد تنزل منزلة الضرورة، إنما يركزون على ضرورة الفرد المسلم وحاجته، غير معنين كثيراً بضرورات الجماعة المسلمة وحاجاتها.

وأعتقد أن من المهم واللازم للفقيه لتكون فتواه عن بينة: أن يهتم بالجماعة وضروراتها وحاجاتها المادية والمعنوية، الآنية والمستقبلية، وألا يغفل تأثير هذه الضرورات وال حاجات في سير الجماعة وقوتها الاقتصادية، وتماسكها الاجتماعي، وسلوكها الأخلاقي، وتقدمها العلمي والثقافي، وقبل ذلك: هويتها الإيمانية.

لقد عني القرآن والستة بالجماعة، ولهذا كان الخطاب القرآني بأحكام الله تعالى خطاباً للجماعة «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» سواء تعلق التكليف بالتبعد «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» [البقرة: ١٨٣]. أم تعلق بالمعاملات «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِبُتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ» [البقرة: ٢٨٢]. أم تعلق بشئون الأسرة «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْجُلُهُنَّ (أي إذا انتهت عدتهن) فَلَا مِسْكُونٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُونَ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا» [البقرة: ٢٣١]. أم تعلق بالعقوبات والتشريع الجنائي «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ» [البقرة: ١٧٨].

بل يخاطب القرآن الجماعة أو الأمة كلها بما ينفيه الولاية والأمراء، مثل إبرام المعاهدات مع الأعداء، ومثل إقامة الحدود على الجنة، مثل قوله تعالى «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [التوبه: ٤]، وقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ» [المائدة: ٣٨].

وهذه النصوص وغيرها تؤكد أهمية الجماعة، ومسئوليتها التضامنية في إقامة شرع الله، وتطبيق أحكامه في الأرض.

والآحاديث النبوية تؤيد هذا الاتجاه وتقويه: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّةً فِي النَّارِ».

والفقه الإسلامي يبارك هذه الترعة الجماعية بأحكام كثيرة، بعضها يتعلق بالجانب الاجتماعي، وبعضها يتعلق بالجانب الاقتصادي، وبعضها بالجانب السياسي.

وحسينا أنه يقدم حق الجماعة على حقوق الأفراد الخاصة، فعندما يغزو العدو أرضنا، تتفاهم الجماعة كلها للمقاومة، فيخرج الابن بغير إذن أبيه، وتخرج المرأة بغير إذن زوجها، والمرءوس بغير إذن رئيسه، لأنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق، ولا حق لفرد أمام حرمات الأمة.

ويذكر الإمام الغزالى هنا مسألة (الترس)، وهو أن يتخد العدو المحارب بعض المسلمين (تروساً بشرية) يحتمي بهم، ويضعهم في مواجهة الخطر، ويجيز الإمام الغزالى وغيره من الفقهاء التضييع بهؤلاء المترس بهم إذا كان في الإبقاء عليهم خطر على الجماعة كلها، لأن الإبقاء على الكل أهم من الإبقاء على الجزء.

ومن ثم كان لابد للفقه المطلوب هنا: أن يراعي مصالح الجماعة المسلمة، ولا يجعل كل همه الاقتصار على حفظ مصالح الأفراد، فالفرد قليل بنفسه كثير بجماعته.

ومن حق الجماعة المسلمة في ديار الغرب ونحوها: أن تكون جماعة قوية متعلمة متسلبة قادرة على أن تؤدي دورها، وتتمسك بدينها، وتحافظ على هويتها، وتنشئ أبناءها وبناتها تنشئة إسلامية حقة، وتبلغ رسالتها إلى من حولها بلسان عصرها.

هـ- تبني منهج التيسير:

ومن خصائص فقه الأقليات: تبني منهج التيسير ما وجد إليه سبيلاً، اتباعاً للتوجيه النبوى: حينما بعث أباً موسى ومعاذًا إلى اليمن، فأوصاهما بقوله: «يسراً ولا تعسراً، وبشروا ولا تنفروا»^(١) وروى عنه أنس: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»^(٢).

ولا شك أن الناس تختلف طبائعهم، فمنهم الميسر بطبعه، ومنهم المشدد، وكل ميسر لما خلق له، وقد عرف تراثنا الفقهي: شداده ابن عمر، ورخص ابن عباس، المعروف أن الصحابة -بصفة عامة- كانوا أكثر تيسيراً من تلاميذهم من التابعين، كما أن التابعين كانوا أكثر تيسيراً من بعدهم.

فالفقهاء في عهد الصحابة ومن بعدهم كانوا أميل إلى الأخذ بالأيسر، والذين جاءوا من بعدهم كانوا أميل إلى الأخذ بالأحرى، وكلما نزلنا من عصر إلى عصر

(١) متفق عليه عن أبي موسى، كما في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان (١١٣٠).

(٢) متفق عليه عن أنس، المصدر السابق (١١٣١).

زالت كمية (الأحوطيات). وإذا كثرت الأحوطيات وترامت كونت ما يشبه
الإصر والأغلال التي بعث النبي ﷺ ليضعها عن الناس «وَيَضْعُ عَنْهُمْ أَصْرَهُمْ
وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: ١٥٧].

وإنما اختار الصحابة منهج التيسير والتخفيف، لأنهم وجدوا هذا هو منهج
القرآن الكريم، ومنهج هذا الدين الذي شرع الرحمن في المرض والسفر، وأجاز
تناول المحرمات عند المخاصة والضرورة، وأجاز التيمم لمن لم يجد الماء، إلى غير
ذلك من الأحكام التي تتضمن التخفيف. ولذا عقب القرآن على أحكام آية الطهارة
يقوله: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُسْتَعْنَمَ عَلَيْكُمْ
لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ» [المائدة: ٦]، وعقب على آية أحكام الصيام بقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥] وعقب على أحكام النكاح بقوله «يُرِيدُ
اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا» [النساء: ٢٨].

كما وجدوا الرسول ﷺ أكثر الناس تيسيراً، وأشدهم ضد الغلو والتنطع في
الدين، فروى عنه ابن مسعود «هلك المتنطعون» ^(١) قالها ثلاثاً، وروى عنه ابن
عباس: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» ^(٢).

وأنكر على من مال إلى الغلو في عبادته تقليداً لرهبان النصارى وغيرهم، كما
فعل مع عبد الله بن عمرو بن العاص، ^(٣) ومع الغلاة الذين قال أحدهم: أنا أصوم
فلا أفتر، وقال الثاني: أنا أقوم الليل فلا أنام، وقال الثالث: أنا اعتزل النساء فلا
أتزوج أبداً ^(٤). . ورد على عثمان بن مظعون إرادته للتبتل ^(٥)، وأنكر على معاذ بن
جبل إطالة الصلاة بالناس، وقال له: أفتان أنت يا معاذ؟ ^(٦) ثلثاً ^(٧)، وغضب على أبي

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود، صحيح الجامع الصغير (٧٠٣٩).

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبي ماجه والحاكم عن ابن عباس صحيح الجامع الصغير (٢٦٨٠).

(٣) حين قال له: «إن لي بدنك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لأملك عليك حقاً». الحديث
متافق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان.

(٤) متافق عليه عن أنس، كما في اللؤلؤ والمرجان (٨٨٥).

(٥) متافق عليه عن سعد. المصدر السابق (٨٨٦).

(٦) رواه البخاري وغيره.

ابن كعب غضبا شديدا حين بلغه طول صلاته بالناس ، وقال : « إن منكم منفرين ، من أم الناس فليتجاوز »^(١) .

وأنكر على بعض الصحابة الذين أفتوا رجلا أصابته جراحة . وقد أصابته جناة .
أن يغتسل ، فمات من ذلك ، فقال : قتلوه ، قتلهم الله ، هلا سأله إذ لم يعلموا ،
إنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم »^(٢) .
من هنا تعلم الصحابة التيسير ، شربوه من الهدى النبوى .

وينبغي الاستئناس هنا بقول الإمام سفيان بن سعيد الشوري - رضي الله عنه -:
إنما الفقه الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسن كل أحد^(٣) .

وهذا قول رجل انعقدت له الإمامة في ثلاثة مجالات : في الفقه ، حيث كان له
مذهب متبع لدهة من الزمن ، وفي الحديث ، حيث سمي (أمير المؤمنين في
الحديث) . وفي الورع والزهد ، حيث كان من الشيوخ المقتدى بهم في هذا الجانب .
كما يحسن بنا أن نذكر هنا ما كان يذكره الفقهاء المتأخرerون في ترجيح بعض
الأقوال على بعض ، فيقولون : هذا القول أرقى بالناس .

٦- مراعاة قاعدة (تغير الفتوى بتغير موجباتها) :

ومن أعظم ما يقتضي التخفيف والتيسير : أن يكون المستفتى في حالة ضعف ،
فيراوى ضعفه ويخفف عنه بقدرها . ولهذا يخفف عن المريض مالا يخفف عن
الصحيح ، ويخفف عن المسافر ما لا يخفف عن المقيم ، ويخفف عن العسر
مالا يخفف عن الموسر ، ويخفف عن المضطر ما لا يخفف عن المختار ، ويخفف عن

(١) رواه البخاري وغيره .

(٢) رواه أبو داود عن جابر ورواه أحمد وأبو داود ، والحاكم عن ابن عباس صحيح الجامع الصغير
(٤٣٦٢) و (٤٣٦٣) .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٦٧) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (ج ٢ ص ٢٦) وابن طاهر في
السمعان ص ٩٠ ، والتوكيد في مقدمة المجموع (٤٢/١) .

ذى الحاجة ما لا يخفف عن المستغنى، ويخفف عن ذى العاهة (الأعمى والأعرج) ما لا يخفف عن السليم.

ولهذا كله أدلة من نصوص الشرع وقواعده.

وال المسلم في المجتمع غير المسلم أضعف من المسلم في داخل المجتمع المسلم، ولهذا كان يحتاج إلى التخفيف والتيسير أكثر من غيره.

وأحسب أنه مما لا يختلف فيه اثنان: أن الفتوى تتغير بتغيير المكان والزمان والعرف، كما قال الإمام ابن القيم الحنبلي، وبينه من قبله الإمام القرافي المالكي، وأكده بعدهم علامة متأخرى الحنفية ابن عابدين في رسالته (نشر العرف في بيان أن من الأحكام ما بني على العرف).

ومن ذلك ما روي أن عمر بن عبد العزيز كان يقضى - وهو أمير في المدينة - بشاهد واحد وين، فلما كان بالشام، لم يقبل إلا شاهدين، لما رأى من تغيير الناس هناك عما عرفه من أهل المدينة.

وهو القائل كلمته المشهورة: «تحدث للناس أقضية يقدر ما أحدها من فجور».

ومن ذلك ما ذكر: أن أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده - عهد أتباع التابعين - اكتفاء بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه - أبي يوسف ومحمد - منعاً كذلك لانتشار الكذب بين الناس^(١).

ويقول علماء الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان!

وقد خالف المتأخرون من علماء المذهب الحنفي ما نص عليه أئمتهم، والمتقدمون منهم في مسائل عدة، بناء على تغير الزمان والحال، وألف في ذلك علامة الحنفية المتأخرین الشيخ ابن عابدين في ذلك رسالته الشهيرة «نشر العرف» وذكر في هذه الرسالة: «أن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عرف أهله، أو لحذف ضرورة، أو لفساد أهل الزمان»، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف

(١) انظر: أصول التشريع الإسلامي. للأستاذ علي حسب الله ص ٨٤، ٨٥.

والتسهير، ودفع الضرر والفساد، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالقو ما نص عليه المجتهد (إمام المذهب) في موضع كثيرة، بناءً على ما كان في زمانه، لعلهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به، أخذنا من قواعد مذهبه^(١)

وفي المذهب المالكي نجد ما كتبه العلامة شهاب الدين القرافي في كتابه «الفرق» وكتاب «الإحکام في تمیز الفتاوی من الأحكام» منبهاً على وجوب تغیر الحكم إذا كان مبنياً على عادة تغیرت، أو عرف لم يعد قائماً.

ومن الأمثلة التي تذكر هنا ما حكى عن الشیخ الإمام أبي محمد بن أبي زيد القیروانی (المتوفی سنة ٣٨٦ھ) صاحب «الرسالة» المشهورۃ فی فقه المالکیة، والتي شرحها أكثر من واحد من جلة علماء المذهب.

فقد رواوا أن حائطاً انهدم من داره، وكان يخاف على نفسه من بعض الفتن، فاتخذ كلباً للحراسة، وربطه في الدار، فلما قيل له: إن مالكاً يكره ذلك، قال له: لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسدًا ضارياً !!^(٢).

وفي كل مذهب نجد مثل هذه المواقف - على تفاوت فيما بينها - مما يدلنا على مقدار السعة والمرونة التي أودعها الله هذه الشريعة، وجعلها بذلك صالحة لكل زمان ومكان.

ولا نزاع أن من أعظم ما يتغير به المكان اختلاف دار الإسلام عن غير دار الإسلام، فهذا الاختلاف أعمق وأوسع من الاختلاف بين المدينة والقرية، أو بين الحضرة والبلدة، أو بين أهل الشمال وأهل الجنوب.

ذلك أن دار الإسلام - وإن قصر فيها من قصر، وإن حرف من انحرف - تعين المسلم على أداء فرائض الإسلام، والانتهاء عن محارم الإسلام. بخلاف دار غير الإسلام، فلا توجد فيها هذه الفضيلة . ولهذا اعتبر الفقهاء، الجهل بالأحكام في دار الإسلام لا يعتبر عذرًا للصاحبة، تخفيضاً عنه، لتيسير التعلم لمن أراده في دار الإسلام، بخلاف الجهل في غير دار الإسلام ، فقد يكون عذراً للجاهل.

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين: ج ٢ ص ١٢٥ .

(٢) انظر: شرح العلامة زروق على «الرسالة» ج ٢ ص ٤١٤ ط مطبعة الجمالية بمصر.

٧- مراعاة سنة التدرج:

وي ينبغي أن يقوم فقه الأقليات على سنة (الدرج) رعاية لظروفهم واعتراضهم عن المجتمع المسلم . والدرج . كما نعلم . سنة كونية ، وسنة شرعية .

أما أنه سنة كونية ، فإن الله تعالى قد خلق الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعله نطفة في قرار مكين . ثم خلق النطفة علقة ، فخلق العلقة مضغة ، فخلق المضغة عظاما ، فكسا العظام لحما ، ثم أنشأه خلقا آخر ، هذا في المرحلة الجنينية ثم بعد ولادته ، يكون طفلا وليدا ، فرضيما ، فصبيا ، فغلاما ، فمراهاقا ، فيبالغ ، فشابا ، فكهلا ، فشيخا .. إلخ .

وهذا يتم في عالم الحيوان ، وعالم النبات أيضا .

كما أنه تعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام - الله أعلم بحقيقةتها . ولم يخلقها في لحظة واحدة ، دلالة على سنة التدرج .

وأما أنه سنة شرعية ، فإن الله تعالى شرع أول ما شرع في الإسلام : أنس العقائد ، وأصول الفضائل ، ثم بدأ يشرع العبادات بالدرج ، وقد شرعت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت في السفر ، وزيدت في الحضر ، كما روت عائشة - رضي الله عنها - .

والصوم شرع أولا على التخيير **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة : ١٨٤] ثم جاء الإلزام بالصوم **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ﴾** [البقرة : ١٨٥]

والمحرمات حرمت بالتدريج ، كما في قصة الحمر .

فلا مانع أن ندرج في تعاملنا مع المسلمين إذا كانت لهم ظروف غير مساعدة .

ويحسن بنا أن نضرب المثل هنا بعمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين . فقد كان من الذين رعوا هذه السنة واحتفلوا بها .

فقد جاء هذا الخليفة الراشد بعد انحراف الحكم ، وانتشار المظالم ، واتخاذ كثير من الأوضاع الفاسدة صورة التقليد المستمر ، والنظام المستقر .

وكان على هذا القائد المؤمن أن يواجه هذا الفساد بالإصلاح، وهذا العوج بالتقويم، وأن يعيد الأمور إلى ما كانت عليه في أيام الخلفاء الراشدين.

وشرع بالفعل برد المظالم ويزيل المفاسد، لا يخاف في الله لومة لائم، ولكن سياسة عاقلة، ونفس هادئ، وتدريج حكيم، قد يحسبه بعض المتحمسين أو المترسرين ضرباً من التساهل أو التهاون في تطهير الدولة من رواسب الفساد. بل هذا ما حدث فعلاً من أقرب الناس إلى عمر بن عبد العزيز: من ابنه نفسه (عبدالملك بن عمر)، وكان من الشبان الأتقياء الصالحين، ولهذا لم تكن ثورة الشباب، ولا حرارة أهل التقوى، أن ينظر من الزاوية التي ينظر منها أبوه. فهذا ابن الجوزي يقص علينا حواراً بين ابن الشاب وأبيه، حيث ي يريد ابنه إلا ينام عن مظلوم حتى يوتيه حقه، مع كثرة المظلومين حين ذلك.

ولهذا يوقظه من نوم القيلولة ويقول له: ما يؤمّنك في نومك وقد رفعت إليك مظالم لم تقض حق الله فيها؟

ويرد الأب قائلاً:

«يا بني إن نفسي مطبيٌّ، إن لم أرُفق بها لم تبلغني، وإنني إن أتعجب نفسي وأعوانني لم أك ذلك إلا قليلاً، حتى أسقط ويسقطوا، وإنني لأحتسب في نومي من الأجر مثل الذي أحتسب في يقظتي! إن الله جل شأنه لو أراد أن يتزل القرآن جملة لأنزله، ولكنه أنزل الآية والأياتين، حتى استكن الإيمان في قلوبهم»^(١) وما أبلغه من رد ينطوي على أعمق الفهم وأوسعه لمنهج الإسلام.

ويذكر الإمام الشاطبي في «الموافقات» موقفاً شبيهاً بذلك، حيث قال ابن يوماً لأبيه: مالك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق! قال عمر: لا تعجل يا بني؛ فإن الله ذم الخمر مرتين، وحرمها في الثالثة؛ وإنني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة^(٢).

وكانت له سياسة حكيمة في تنفيذ ما يهدف إليه من التمكين لقيم الدين.

(١) «سيرة عمر بن عبد العزيز» لابن الجوزي ص ١٠٦.

(٢) «الموافقات» للشاطبي: ٩٤ / ٢.

فيقول عمر: والله ما أستطيع أنخرج لهم شيئاً من الدين إلا و معه طرف من الدنيا، أستلين به قلوبهم، خوفاً أن ينحرق علىَّ منهم ما لا طاقة لي به^(١):

٨- الاعتراف بالضرورات وال حاجات البشرية:

وما يقوم عليه فقه الأقليات: النظرة الواقعية لمشكلات الناس ، لا النظرة المثالية ، التي تخلق في أجواء حالم ، لا يستطيع الناس أن يطيروا إليها . وهذه النظرة هي التي تتفق مع خصائص هذه الشريعة ، فهي من غير شك شريعة واقعية .

ومن واقعية الشريعة : اعترافها بالضرورات التي تطرأ في حياة الناس ، سواء أكانت ضرورات فردية أم جماعية ، فجعلت لهذه الضرورات أحکامها الخاصة ، وأباحت بها ما كان محظورا في حالة الاختيار من الأطعمة والأشربة والملابس والعقود والمعاملات ، وأكثر من ذلك أنها نزلت (ال الحاجة) في بعض الأحيان - خاصة كانت أو عامة - متصلة (الضرورة) أيضا ، تيسيراً على الأمة ودفعاً للنرج عنها .

والاصل في ذلك ما جاء في القرآن الكريم عقب ذكر الأطعمة المحرمة في أربعة مواضع من القرآن الكريم رفع فيها الإمام عن متناولها مضطراً غير باغ ولا عاد ..
﴿فَمَنِ اضطُرَّ إِلَيْهِ مِنْهُ بَاغٌ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]

وقد جاء في السنة الاعتراف بال الحاجة ، وتخفيض الأحكام من أجلها ، مثل ما صاح في الحديث ، بعد تحريم لبس الحرير على الرجال : أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي - ﷺ - من حكمة بهما فأذن لهما بلبسه تقديراً لهذه الحاجة .

ومن واقعية الشريعة : أنها أقرت بيعة الإمام المفضول مع وجود من هو أفضل منه ، منعاً للفوضى ، وحفظاً لمصالح الأمة .

وأمرت بطاعة الأمراء وإن كان فيهم هنات وهنات ، صيانة لوحدة الأمة أن ترقق ، وحفظاً للدماء أن تسفك في غير طائل « إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان » ، ولم تجز الخروج المسلح على الأمير الجائر أو الفاسق إذا ترتب على ذلك فتنة أكبر من بقائه ، ارتكتاباً لأخف الضررين ، وتجنبها لأعلى المفسدين .

(١) « سيرة عمر بن عبد العزيز » لابن عبد الحكم ص ٦٠ .

وبهذا أقرت القعود عن إزالة المتكبر إذا ترتب عليها منكر أكبر منه. والأصل في ذلك حديث عائشة الصحيح عن النبي ﷺ: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم».

أي أنه راعى ظروف أهل مكة وحداثة عهدهم بالإسلام، وقربهم من الشرك، وخشى نفورهم إذا هدم الكعبة وبناها من جديد، فترك ذلك لهذه المقاصد، ومن هذا الباب أقر الفقهاء «إمسارة الغلب» وإن كان الأصل في الإمارة هو الرضا، والاختيار بالشورى والبيعة.

ومن كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» قال: «إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً عارياً عن شروط القضاة لم يعطلي البلد عن قاضٍ، وولي الأمثل فالأمثل».

ونظير هذا: «لو كان الفسق هو الغالب على أهل البلد وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له، لتعطلت الحقوق وضاعت، قبل شهادة الأمثل فالأمثل».

ونظير هذا: «لو غالب الحرام والشبه حتى لم يجد الحلال المحسن، فإنه يتناول الأمثل فالأمثل».

ونظير هذا: «لو شهد بعض النساء على بعض بحق في بدن أو مال أو عرض وهن منفردات، بحيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس، قبل شهادة الأمثل فالأمثل مهن قطعاً».

ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم ويعطل إقامة دينه في مثل هذه الصور أبداً، بل نبه الله على قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية في آخر سورة نزلت ولم ينسخها شيءٌ، ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة، ولا اجتمعت الأمة على خلافه ولا يليق بالشريعة سواه، فإن الشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان، وأي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أثناء تلك العقوبة شاهدان حران ذكران عدلان؟ بل إذا قلت: قبل شهادة النساء، حيث لا رجل، وينفذ حكم الفاسق إذا خلا الزمان عن قاضٍ عادل عالم، فكيف لا تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعضهم إذا خلا جمعهم عن مسلم؟⁽¹⁾

(1) الفواكه العديدة في المسائل المقيدة ج 2 ص ١٨٢ من ١٨٣ وانظر: كتابنا (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) ص ١٢٣-١٢٥.

٩- التحرر من الالتزام المذهبى:

ومن الضروري في فقه الأقليات خاصة - وفي الفقه المعاصر بصفة عامة -
الايضيق المفتي المسلم على الناس بالتزام مذهب معين، لا يخرج عنه بحال، وإن
كان فيه من التضييق على عباد الله ما فيه، وربما كان مأخذه ضعيفاً، ودليله غير
مُرضٍ عند التحقيق.

وال الأولى بالمفتي المعاصر: أن يخرج بالناس من سجن المذهبية الضيقة إلى باحة
الشريعة الواسعة، بما فيها المذاهب المتّبعة، والمذاهب المقرضة، وأقوال الأئمة
الذين لم يعرف لهم مذهب يتبع، وهم جد كثيرين . وفوق هؤلاء جميعاً، أقوال
علماء الصحابة، الذين هم مصابيح الدجى، وأئمة الهدى، وهم شيوخ
الجميع بلا منازع ، وهم الذين تخرجوا في مدرسة النبوة، وربوا في حجر الرسالة،
مع فطرة نقاء، وأنفس زكية، وقلوب مشرقة بنور الإيمان، وفهم سليقى اللغة
العرب، فلا غرو أن يكونوا أقرب من بعدهم إلى الاهتداء إلى الحق والصواب،
وإن لم يكونوا معصومين ، فلا عصمة لأحد غير رسول الله ﷺ .

إننا قد نرى بعض المذاهب تشدد في مسألة، على حين يخفف فيها مذهب آخر
أو مذاهب أخرى . وبعضها يضيق في قضية غاية التضييق، وغيره يوسع فيها غاية
التوسيع، وهذا يعطينا فرصة للموازنة والترجيح، واختيار ما هو أهدى سبيلاً،
وأرجح دليلاً . ومن هذه الأدلة المعتبرة: أن يكون الرأي أو المذهب إلى أدنى تحقيق
مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، فما قامت الشريعة إلا لتحقيق مصالح العباد في
المعاش والمعاد .

وهنا يلزم الفقيه أو المفتي أو الباحث الشرعي ، أن يسبح سباحاً طويلاً في آفاق
الفقه، بمختلف مدارسه ومشاريه، ولا يقف عند الرأي السائد والشائع، فكم من
آراء رشيدة مخبوعة في بطون الكتب لا يعلمها إلا القليلون، أو لعلها لا تعلم إلا
بالبحث والتفيش ، وكم من آراء مهجورة، تستحق أن تنشر، وآراء ضعفت في
زمنها، يجدر بها أن تقوى الآن، وكم من آراء أهيل عليها التراب لأنها لم تجد من
ينصرها ويدافع عنها، أو لأنها كانت سابقة لزمنها، فلعلها لم تكن صالحة لذلك
الزمن ، وهي صالحة لزماننا هذا .

ولعل أبرز مثال لذلك: آراء شيخ الإسلام ابن تيمية في الطلاق ونحوه، فقد رفضها أكثر أهل عصره، واتهموه من أجلها بتهם شتى، وحاكمه علماء وقته، ودخل السجن أكثر من مرة من أجل آرائه هذه.

والأَن نرى كثيرين من علماء العصر يفتون بها، إذ يرون فيها إنقاذ الأُسرة المسلمة من الانهيار بسبب كثرة إيقاع الطلاق، مع حرص الزوجين على بقاء العشرة.

ولو أردت أن أضرب مثلاً لذلك في موضوعنا، لوجدت أمثلة شتى.

من ذلك: ما يتعرض له كثير من الذين يهديهم الله للإسلام، فيدخلون في دين الله، من الرجال والنساء، ثم يتوفى آباؤهم أو أمهاتهم، وقد تركوا وراءهم ترکات كثيرة ما تكون كبيرة، فهل يسع المسلم والمسلمة أن يرث هذا المال من أبيه أو أمه؟ والقوانين تجعل له الحق في الميراث، وهو وأسرته في حاجة إليه، وإن كانوا من المسلمين من حوله في حاجة إليه؟

إن الذي يكتفي بالماذهب الأربع المشهورة عند أهل السنة، بل الذي يقرأ المذاهب السبعة أو الثمانية (بزيادة مذهب الجعفري والزيدية والإباضية والظاهرية) يجد أن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث المشهورة، وهم يستندون في ذلك إلى الحديث المشهور « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ^(١) » والحديث الآخر: « لا يتوارث أهل متين ^(٢) ».

ولكن من يبحث خارج المذاهب الأربع يجد قولًا معتبرا بجواز توريث المسلم من الكافر، وهو رأي قال به بعض الصحابة والتلابين، فقد روی عن معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، من الصحابة، كما روی عن محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسن، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله ابن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه.

وقد رجح هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم -رحمهما الله- وهو ترجيح له وزنه وقيمة في عصرنا ^(٣).

(١) رواه الجماعة عن أسامة، كما في صحيح الجامع الصغير (٧٦٨٥).

(٢) رواه الترمذى عن جابر، والناسائى والحاكم عن أسامة. المصدر السابق (٧٦١٣).

(٣) انظر: أحكام الذهنة بتحقيق د. صبحى الصالح. نشر جامعة دمشق ج ١.

وأول أصحاب هذا القول (الكافر) في حديث «لا يرث المسلم الكافر» أن المراد به (الكافر الحربي) مثل حمل طائفة من العلماء حديث «لا يقتل مسلم بكافر» على الكافر الحربي . قال ابن القيم: وحمله على الحربي هنا أول وأقرب محملا.

ونجد المذاهب الثلاثة تشدد في نجاسة الكلب، في حين يخفف مالك في ذلك، ويرى أن كل حي ظاهر، حتى الكلب والخنزير. ويستدل مالك على طهارة الكلب بأن الله تعالى أباح صيده، كما في قوله تعالى: **«وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُكُمُ اللَّهُ فَكَلَّوْا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»** [المائدة: 4].

والقسم في بلاد الغرب مبتلون بالكلاب من حولهم في كل ناحية، فالقول بنجاستها يحرجهم في دينهم، ويضيق عليهم في دنياهم.

ونجد المذاهب الثلاثة تشرط التولي للزواج، وتعتبر العقد باطلًا بدونه، ويرى أبوحنيفة أن من حق المرأة البالغة الرشيدة أن تزوج نفسها، بشرط أن يكون الزوج كفالة لها. وهذا كثيراً ما يحتاج إليه في ديار الغرب.

وقد قال الإمام بن قدامة في (المغني) بعد أن رجع اشتراط التولي في عقد النكاح: **فَإِنْ حَكِمَ بِصَحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ حَاكِمٌ، أَوْ كَانَ التَّوْلِي لِعَقْدِهِ حَاكِمًا، لَمْ يَجْزِ** تقضيه. لأنها مسألة مختلف فيها، يسوغ فيها الاجتهاد، فلم يجز نقض الحكم له، **كَمَا لو حَكِمَ بِالشَّفْعَةِ لِلْمَجَارِ**^(١).

ومثل ذلك إذا أسلمت الزوجة الكتابية - كالمسيحيات في الغرب - ولم يسلم زوجها معها، فالرأي السائد في المراجع الفقهية للمذاهب الأربعة، بل المذاهب الثمانية: أن الواجب هو التفريق بينها وبين زوجها، إما في الحال، أو بعد انقضاء العدة، أو بعد أن يعرض الإسلام على الزوج فأبى.

وهذا هو الذي يفتني به عامة العلماء في عصرنا في أوروبا وغيرها، وهو لا شك يحدث مشكلة إذا كانت المرأة متعلقة بزوجها، ولم يسمع إليها، ولم يضطر بإسلامها، وخصوصاً إذا كان لها منه أولاد وذرية ضعاف.

(١) انظر: **المغني** لابن قدامة (٣٤٦، ٣٤٧/٩) تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي ود. عبد الله الفتاح محمد الحلو.

فإذا خرجن عن دائرة المذاهب التبوعية، ورجعننا إلى الفقه العام، وإلى آثار الصحابة وتابعوهم بإحسان، رأينا في الأمر سعة، لم نكن نتصورها، فقد ذكر الحسن بن القاسم في المسألة (تسعة أقوال) وردت عن علماء الصحابة والتابعين، نقلتها المصادر الموثقة مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وشرح الآثار للطحاوي، وسنن البيهقي، وأمثالها.

منها: ما يجعل للزوجة حق البقاء مع زوجها دون أن يعاشرها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القاسم.

ومنها: ما يخربها بين تركه والإقامة معه.

ومنها: ما يقرها على الإقامة معه، ما لم تخرج من مصرها.

ومنها: ما يبقى نكاحهما على ما هو عليه، حتى يفرق بينهما سلطان⁽¹⁾.

وفي هذه الأقوال متسع ليختار منه الفقيه المعاصر ما يراه أرجح وأهدى، وأقرب إلى ترغيب النساء المتزوجات في الدخول في الإسلام، دون أن يخشين فراق من يحببن من الأزواج. وكذلك لا يخربن تشتيت الأولاد، بعد الفراق بين الأم والأب.

وفي هذا كله من التيسير ما فيه، فلماذا نعسر ما يسره الله علينا، ونضيق على أنفسنا - بالتزام مذهب أو مذهب معينة - وقد وسع الله لنا، وهو يريد بنا اليسر، ولا يريد بنا العسر.

والحق أنه لا يلزمها شيء إلا ما ألزمنا به الله ورسوله، وهو المالم يلزمها باتباع فلان أو علان من الناس، وإن عظمت منزلته في العلم والاجتهاد.

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

(1) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القاسم ج ١ ص ٣١٧ وما بعدها.

في فقه الأقليات المسلمة
نماذج تطبيقية

**نماذج تطبيقية
في العقائد والعبادات**

هل يجوز التقرير بين الأديان؟

ما مدى إمكانية التقرير بين الأديان (الإسلام والنصرانية مثلاً) وهل الدعوة لمثل ذلك جائز؟ سمعنا أن بعض شيوخ الأزهر ساهموا في ذلك.

من س. ف عبد الرحمن (عن طريق البريد الإلكتروني):

ج: الحمد لله.

التقرير بين الأديان كلمة تطلق، ويراد بها أكثر من معنى، أو مفهوم. بعضها مرفوض، أو يجب أن يرفض، وبعضها مقبول، أو لا بأس أن يقبل.

المفهوم المرفوض للتقرير:

فأما المعنى أو المفهوم المرفوض للتقرير بين الأديان، فهو الذي يقصد به: إذابة الفوارق الجوهرية بين الأديان المختلفة بعضها وبعض، كما بين (التوحيد) في الإسلام و(الثلثة) في النصرانية، وما بين (التزير) في العقيدة الإسلامية و(التشبيه في العقيدة اليهودية).

ومن نتائج ذلك: اختلاف النظرة إلى المسيح عليه الصلاة والسلام بين المسلمين والنصارى، فالنصارى - على اختلاف فرقهم ومذاهبهم - يعتبرون المسيح (الهـ) أو ابن الله، أو ثلث الله، أو عضواً في شركة ثلاثة من الآلهة: الأب والابن وروح القدس.

وال المسلمين ينظرون إلى المسيح بوصفه رسولاً من أولي العزم من الرسل، أنزل الله عليه الإنجيل فيه هدى ونور وموعلة للمتقين، وأنه البينات، وأيده بروح القدس، وعلمه الكتاب والحكمة، ومنحه من الآيات الكونية والمعجزات الحسية مالم يؤتَ غيره من الرسل، وذكر القرآن هنا من الآيات مالم يذكر في الإنجيل،

مثل أن يخلق من الطين كهيئة الطير، فينفتح فيها فتكون طيراً بإذن الله، ومثل المائدة التي أنزلت من السماء، وسميت باسمها (سورة المائدة).

ولكن المسيح - مع هذا - بشر رسول، وعبد رسول، دعا الناس إلى عبادة الله، لا إلى عبادة نفسه.

كما قال الله تعالى: «لَمْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ» [النساء: ١٧٢].

وقال سبحانه: «مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صَدِيقَةٌ كَانَتَا يَأْكُلَاهُنَّ الطَّعَامَ» [المائدة: ٧٥] ومن ضرورة أكل الطعام: الإفراز، فكيف يكون مثلاً لها؟!

ومن هنا خاطب القرآن النصارى بقوله: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَقْتُلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَيْهِ مَرِيمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَأَمْلأُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقْتُلُوا ثَلَاثَةً اتَّهَمُوكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا» [النساء: ١٧١].

كما أن من الفوارق الأساسية بين المسلمين وأهل الكتاب: أن كتاب المسلمين (القرآن) محفوظ من كل تغيير وتبديل، بضمانته الله تعالى ووعده الذي لا يخلف: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [الحجر: ٩]. ولا عجب أن يحفظه عشرات الآلوف من المسلمين في مشارق الأرض وغاربيها، حتى أن الأعاجم ليحفظونه ما يخرمون منه حرفاً، وأكثرهم لا يعرفون معنى الكلمة بما يحفظونه.

بحلالة التوراة والإنجيل اللذين قامت الأدلة على وقوع التحرير فيهما بالخلاف والزيادة والتغيير، وهذا لم يقله علماء المسلمين وحدهم، بل قاله كثيرون في عصرنا الحديث من علماء الغرب أنفسهم، من يهود ونصارى على اختلاف نحلتهم.

وهذا التحرير قد أدى إلى تغيير صفات الألوهية في التوراة التي يؤمن بها الفريقان: اليهود والنصارى جمِيعاً - حيث وصف الإله بما لا يليق بكماله: من الجهل والعجز والحسد والندم، كما يتجلّى ذلك في (سفر التكوين) من أسفار التوراة الخمسة، وهذا فارق جوهري بيننا وبين القوم من يهود و المسيحيين: فنحن

نصف الله تعالى بكل كمال، ونزعه عن كل نقص، وهم لا يبالون أن يصفوا الله بنقائص البشر.

وأدى هذا التحرير لذلك إلى تغيير سورة (النبوة الهدادية)، فوصف الأنبياء الكرام، والرسل العظام بما لا يليق بكمالهم البشري، حيث هيأهم الله تعالى ليحملوا رسالته وهدايته إلى البشر: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

ولهذا نؤمن نحن المسلمين بعقيدة (عصمة الأنبياء) من الخطايا والرذائل التي تنافي تكليفهم هداية البشر، وتغفر الناس منهم، وتجعلهم عرضة للانتقاد: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَىُنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]

فلا يجوز التقريب بين الأديان بمحاولة مفتعلة وممجوجة لتذويب الفوارق الجوهرية فيما بينها، فلا نحن نقبل هذا، ولا هم يقبلونه.

ولهذا نرى أن كل دعوة تقوم على أساس التنازل عن أمر من الأمور الجوهرية في الدين، سواء أكانت في العقائد أم في العبادات، أم في أمر الحلال والحرام ونحوه من أمور التشريع الأساسية للفرد أو للأسرة أو للمجتمع، إنما هي دعوة مرفوضة شرعاً.

المفهوم المقبول للتقريب:

وأما المفهوم المقبول للتقريب بين الأديان - وخصوصاً السماوية منها، فيراد به التقريب بين أصحاب الأديان في ضوء الحقائق التالية:

الحوار والتي هي أحسن:

١ - الحوار بالحسنى، فنحن - المسلمين - مأموروون - من ربنا وينص قرآننا - بجدال المخالفين والتي هي أحسن . وهذا الجدال أو الحوار والتي هي أحسن هو إحدى وسائل الدعوة التي أمر بها القرآن في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَدْعُ إِلَيِّ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنَ﴾ [النحل: ١٢٥]. فالمواافقون لك في الدين تدعوهם بالحكمة والموعظة الحسنة، أي بما يقنع العقول، وما يحرك القلوب والعواطف .. والمخالفون يجادلون والتي هي أحسن . يمعنى أنه لو كانت

هناك طريقتان للحوار: طريقة حسنة، وطريقة أحسن منها وأجود، فالمسلم مأمور أن يستخدم الطريقة التي هي أحسن وأمثل. وقد اكتفى القرآن مع الموافقين بأن تكون الموعظة حسنة، ولم يرضَّ مع المخالفين إلا أن يكون الجدال بالتي هي أحسن.

وقد نص القرآن على ذلك في خصوص أهل الكتاب، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِمَا يُتَّبِعُونَ إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْحِكْمَةِ مَا ظَلَمُوكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] ومن أجل ذلك أفضل أن يكون عنوان الدعوة (الحوار بين الأديان) وليس (التقرير)، لأنها تفهم خطأ التركيز على القواسم المشتركة.

التركيز على القواسم المشتركة

٢ - التركيز على القواسم المشتركة بيننا وبين أهل الكتاب؛ ولهذا جاء في تتمة الآية السابقة في مجادلة أهل الكتاب: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّهُمْ وَأَنَا حُكْمٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ففي مجال التقرير والحوار والتي هي أحسن: ينبغي ذكر نقاط الاتفاق، لا نقاط التمايز والاختلاف.

وهناك من المسلمين المتشددين من يزعم أنه لا توجد بيننا وبين اليهود والنصارى آية جوامع مشتركة، ما دمنا نحكم عليهم بالكفر، وأنهم حرقوه وبدلوا كلام الله.

وهذا فهم خاطئ للموقف الإسلامي من القوم. فلماذا أباح الله تعالى مؤاكلتهم ومصاہرتهم؟ وكيف أجاز للMuslim أن تكون زوجته وربة بيته وأم أولاده كتابية؟ ومقتضى هذا: أن يكون أجداد أولاده وجداتهم، وأخووهم وخالاتهم وأولادهم من أهل الكتاب؟ وهو لاء جميـعاً لهم حقوق ذوي الرحم وأولي القربي.

ولماذا حزن المسلمين حين انتصر الفرس - وهم مجوس يعبدون النار - على الروم، وهم نصارى أهل الكتاب؟ حتى أنزل الله قرآنـا يبشر المسلمين بأن الروم سيتتصرون في المستقبل القريب ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَقْرَأُ الْمُؤْمِنُونَ إِنَّهُمْ يَنْصَرُونَ﴾ [الروم: ٤٥] كما جاء في أول سور الروم.

وهذا يدل على أن أهل الكتاب - وإن كفروا برسالة محمد ﷺ - أقرب إلى المسلمين من غيرهم من الجاحدين أو الوثنيين.

التعاون لمواجهة الإلحاد والإباحية:

٣- الوقوف معًا لمواجهة أعداء الإيمان الديني، ودعاة الإلحاد في العقيدة، والإباحية في السلوك، من أنصار المادية، ودعاة العري، والتحلل الجنسي والإجهاض والشذوذ الجنسي، وزواج الرجال بالرجال، والنساء بالنساء.

فلا مانع أن نقف مع أهل الكتاب في جبهة واحدة، ضد هؤلاء الذين يريدون دمار البشرية بدعائهم المضللة، وسلوكياتهم الغاوية، وأن يهبطوا بها من أنق الإنسانية إلى درك الحيوانية: «أرأيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ فَإِنَّتِ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا (٤٣) أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا أَكَلَاتُهُمْ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا» [الفرقان: ٤٣، ٤٤].

وقد رأينا الأزهر ورابطة العالم الإسلامي والفاتيكان يقفون في (مؤتمر السكان) في القاهرة سنة ١٩٩٤ م، وفي مؤتمر المرأة في بكين سنة ١٩٩٥ م في صف واحد، لمواجهة دعاة الإباحية.

مناصرة قضايا العدل والشعوب المستضعفة:

٤- الوقوف معًا لنصرة قضايا العدل، وتأييد المستضعفين والمظلومين في العالم، مثل قضية فلسطين والبوسنة والهرسك، وكوسوفا، وكشمير، واضطهاد السود والملونين في أمريكا وفي غيرها، ومساندة الشعوب المقهورة ضد الظالمين والمستكبرين في الأرض بغير الحق، الذين يريدون أن يتخدوا عباد الله عباداً لهم.

فالإسلام يقاوم الظلم، ويناصر المظلومين، من أي شعب، ومن أي جنس، ومن أي دين.

والرسول ﷺ ذكر حلف الفضول الذي شارك فيه في شبابه في الجاهلية، وكان

حلفًا لنصرة المظلومين، والمطالبة بحقوقهم، ولو كانت عند أشراف القوم وسراطهم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجتت»^(١).

إشاعة روح التسامح لا التعصب:

٥ - وما ينبغي أن تتضمنه هذه الدعوة: إشاعة روح السماحة والرحمة والرفق في التعامل بين أهل الأديان، لا روح التعصب والقسوة والعنف.

فقد خاطب الله تعالى رسوله محمدًا بقوله: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» [الأبياء: ١٠٧].

وقال عليه الصلاة والسلام عن نفسه «إنما أنا رحمة مهداة»^(٢).

وذم بني إسرائيل بقوله: «فَبِمَا تَقْضِيهِمْ مِّثَاقُهُمْ لَعَنَّا هُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً» [المائدة: ١٣]، وفي موضع آخر قال في مخاطبتهم: «لَمْ قَسْتُ قُلُوبَكُمْ مِّنْ يَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً» [البقرة: ٧٤]

وقال لزوجه عائشة: «إن الله يحب الرفق في الأمر كلها»^(٣) «ما دخل الرفق في شيء إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلا شانه» «إن الله يحب الرفق ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»^(٤).

ولا تتنافي روح التسامح والرحمة والرفق في معاملة أهل الكتاب: ما يعتقده المسلم من كفرهم بدين الإسلام ، وأنهم على ضلال ، فهناك عناصر أخرى تخفف من هذا الأمر في فكر المسلم وضميره.

(١) رواه ابن إسحاق في السيرة كما في ابن هشام (٢٩/١) من الطبيعة الجمالية ، قال ابن زيد بن المهاجر قنفذ التيجي أنه سمع طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى يقول: قال رسول الله: فذكره ، قلت: وهذا سند صحيح لو لا أنه مرسل ، ولكن له شواهد تقويه ، فرواه الحميدي بإسناد آخر مرسلًا أيضًا كما في (البداية) ٢٩/٢ . وأخرجه الإمام أحمد (رقم ١٦٧٦، ١٦٥٥) من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا دون قوله «لو دعيت به في الإسلام لأجتت» وسئلته صحيح.

(٢) الحاكم: عن أبي هريرة: ١/٣٥ صصحه الحاكم ووافقه الذهبي ، تفسير ابن كثير ٣/٢٠١، ٢٠٢.

(٣) متفق عليه: المؤلو والمرجان عن عائشة (١٤٠٠).

(٤) الدارمي: عن عبد الله بن مغفل (٢٧٩٦).

- ١ - أنه يعتقد أن اختلاف البشر في أديانهم: واقع بمشيئة الله تعالى، المرتبطة بحكمته. كما قال تعالى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَّأُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١٦﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ» [هود: ١١٨، ١١٩]، أي خلقهم ليختلفوا ما دام قد منحهم العقل وحرية الإرادة.
- ٢ - أن الحساب على ضلال الضالين، وكفر الكافرين ليس في هذه الدنيا، ولكن في الآخرة، وليس مسؤولاً إلينا ولكن إلى الله الحكم العدل، واللطيف الخبير. كما قال تعالى لرسوله: «فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتَ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنَّتْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتْ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ» [الشورى: ١٥].
- ٣ - اعتقاد المسلم بكرامة الإنسان من حيث هو إنسان. وفي هذا روى البخاري عن جابر: أن النبي ﷺ مروا عليه بجنازة، فقام لها واقفاً، فقالوا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي فقال: «أليس نفساً؟» بلـ فـما أعظم الموقف، وما أروع التعليـل !!
- ٤ - إيمان المسلم بأن عـدل الله لـجميع عـبـاد الله، مـسلمـين وغـير مـسلـمـين، كما قال تعالى: «وَلَا يَجْزِمَنَّكُمْ شَتَّانٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا إِنَّمَا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» [المائدة: ٨] ، وبـهـذا لا يـتحـيزـ المسلمـ الحقـ لـمن يـحـبـ، وـلا يـحـيفـ عـلـىـ من يـكـرهـ. بلـ يـؤـديـ الحقـ لـأـهـلـهـ، مـسـلمـاً أو غـير مـسـلمـ، صـدـيقـاً أو عـدـواً.

صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر

س: ما حكم صلاة الجمعة قبل الزوال، أو بعد دخول وقت العصر؛ وذلك لضيق الوقت لاستيعاب الخطبة والصلاحة في وقت الظهر في بعض البلاد في فترة الشتاء خاصة، أو لعدم وجود فرصة لاداء الجمعة بسبب الدراسة أو العمل إلا في وقت مبكر على الوقت أو متأخر عنه؟

ج: جمهور الفقهاء على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر: أي من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله عدا في الزوال، فلا يجوز تقديمها على هذا الوقت أو تأخيرها عنه.

توسيعة الحنابلة في أول الوقت:

ولكن الحنابلة وسعوا في وقتها من الأول والبداية، فجعل بعضهم وقتها وقت صلاة العيد، أي من ارتفاع الشمس بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة، إلى أن يتهمي وقت الظهر، وبعضهم جعل وقتها من (الساعة السادسة)، وهي الساعة التي تسبق الزوال، ولهم، في ذلك أدلة من الحديث النبوى، ومن عمل الصحابة.

قال في (المبدع): وأول وقتها: وقت صلاة العيد، نص عليه (أبي أحمد) وقاله القاضي وأصحابه؛ لقول عبد الله بن سيدان: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد اتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره» رواه الدارقطني وأحمد واحتج به^(١).

(١) المبدع في شرح المقفع لابن مفلح ج ٢/١٤٧، ١٤٨، ٣٢١/٢: رجالة ثقات، إلا عبد الله بن سيدان، فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف بالعدالة، قال ابن عدي: ثبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حدشه، بل عارضه ما هو أقوى منه.

وقال الإمام ابن قدامة في (المغني) في شرح قول الخرقى : « وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة، أجزأتهم » .

(والساعة السادسة هي الساعة التي تسبق الزوال ، فإن كان وقت الظهر فقط من الساعة الثانية عشرة ظهراً ، فالساعة السادسة تبدأ من الساعة الحادية عشرة)

قال ابن قدامة : وفي بعض النسخ ، في الساعة الخامسة . والصحيح في الساعة السادسة . وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة . وروي عن ابن مسعود ، وجابر وسعيد ومعاوية ، أنهم صلواها قبل الزوال . وقال القاضي وأصحابه : يجوز فعلها في وقت صلاة العيد . وروى ذلك عبد الله (ابن الإمام أحمد) عن أبيه ، قال : نذهب إلى أنها كصلاة العيد .

وقال مجاهد : ما كان للناس عيد إلا في أول النهار .

وقال عطاء : كل عيد حين يتدد الضحى : الجمعة ، والأضحى ، والفطر ؛ لما روى عن ابن مسعود ، أنه قال : ما كان عيد إلا في أول النهار ، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلى بنا الجمعة في ظل الحطيم^(١) . رواه ابن البختري في (أمالئه) بإسناده .

وروى عن ابن مسعود ، ومعاوية ، أنهما صلبا الجمعة ضحى ، و قالا : إنما عجلنا خشية الحر عليكم .

وروى الأثرم حديث ابن مسعود .

ولأنها عيد ، فجازت في وقت العيد ، كالفطر والأضحى .

والدليل على أنها عيد : قول النبي ﷺ : « إن هذا يوم جعله الله عيداً لل المسلمين »^(٢) . قوله : « قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان »^(٣) .

(١) الحطيم بحكة : هو ما بين المقام إلى الباب ، أو ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر . معجم البلدان ٢ / ٤٩٠ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الرثى يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٩ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في السرak ، من كتاب الطهارة . المرطا ١ / ٦٥ مرسلاً .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة عن أبي هريرة : (١٠٧٣) وابن ماجه : (١٣١١) .

وقال أكثر أهل العلم : وقتها وقت الظهر ، إلا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها ، لقول سلمة بن الأكوع : «كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفيء». متفق عليه .

وقال أنس : كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة حين غروب الشمس . رواه البخاري ؛ ولأنهما صلاتها وقت ، فكان وقتهم واحداً ، كالقصورة والتامة ، ولأن إدھاماً بدل عن الأخرى ، وقائمة مقامها ، فأشبها الأصل المذكور ، ولأن آخر وقتهم واحد ، فكان أوله واحداً ، كصلاة الخضر والسفر .

وقال ابن قدامة : ولنا على جوازها في السادسة السنة والإجماع ، أما السنة فما روی جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى يعني الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس . أخرجه مسلم .

ومن سهل بن سعد ، قال : ما كنا نقيل ولا نتغلى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ . متفق عليه . قال ابن قتيبة : لا يسمى غداء ، ولا قائمة ، بعد الزوال . وعن سلمة ، قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثم نصرف وليس للمحيطان في نستظل به . رواه أبو داود .

وأما الإجماع ، فروى الإمام أحمد ، عن وكيع ، عن جعفر بن برقاد ... وذكر حديث عبد الله بن سيدان الذي ذكرناه ، وفيه : فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره . قال : وكذلك روی عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية ، أنهم صلوا قبل الزوال ، وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، ولا خلاف في جوازه ، وأنه الأفضل والأولى ، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ، ولا تنافي بينهما .

وأما في أول النهار ، فالصحيح أنها لا تجوز ؛ لما ذكره أكثر أهل العلم ؛ ولأن التسویت لا يثبت إلا بدليل ، من نص ، أو ما يقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي ﷺ ، ولا عن خلفائه ، أنهم صلواها في أول النهار ؛ ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر ، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل ، وهو مختص بالساعة السادسة ، فلم يعجز تقديمها عليها ، والله أعلم .

ولأنها لو صليت في أول النهار لفاقت أكثر المسلمين؛ لأن العادة اجتماعهم لها عند الزوال، وإنما يأتيها صحي أحاد من الناس، وعدد يسير، كما روي عن ابن مسعود، أنه أتى الجمعة، فوجد أربعة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد^(١) أهـ.

ويرد على هذا بأنها حين يتفق على وقتها في بلد ما، ويعلن عنه، لا تفوت أحداً، ولا تشغ على أحد؛ لأنهم سيسعون إليها في الوقت المناسب لها.
على أنا لا نجيز أداءها في أول النهار إلا للضرورة، أو الحاجة التي تنزل متزلاً
الضرورة، فيقتصر عليها، وتقدر بقدرها.

توسيعة المالكية في آخر الوقت:

وأما المالكية، فقد وسعوا في وقت الجمعة من جهة الآخر والتهامه، فقد أجاز بعضهم أن يستمر وقتها إلى الغروب أو ما قبل الغروب بقليل اختلف في تحديدهـ.
فقال ابن القاسم: مالم تغب الشمس، ولو كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب.

وعند سحنون: قبل الغروب بقدر الخطبة والجمعة وجملة العصر. وبعضهم قال: إلى اصفار الشمسـ إلخ^(٢).

وعلى ضوء هذا يمكننا الاستفادة من هذه الرخصة في المذهبين: الحنفي والمالكيـ، إذا وجدنا المسلمين في حاجة إليهماـ حتى لا تضيع على المسلمين الجمعة خارج دار الإسلامـ، وهي من الأمور المهمة التي يجب أن يحرص عليها المسلمينـ، ويشتبثوا بهاـ لما فيها من تقوية الروابطـ، وتوثيق الصلة بال الدينـ وشعائرهـ، وتذكير المسلمينـ إذا نسواـ، وتقويتهمـ إذا ضعفواـ، وتأكيد هويتهمـ، وتبثيت أخوتهمـ.

فإذا استطعنا أن يصل إلى المسلمين الجمعة في الوقت المتفق عليهـ، وهو بعد الزوال إلى العصرـ، فهو الأولى والأحوطـ، والواجب على قادة المسلمينـ الفكريـين

(١) انظر: المغني لابن قدامة بتحقيق دـ. عبد الله التركيـ، ودـ. عبد الفتاح الخلوـ.

(٢) انظر: المختير للقرافيـ جـ٢/٣٣١، ٣٣٢ـ.

والعملين : أن يحرصوا دائمًا على الخروج من المخالف ، فيه إلى المتفق عليه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً .

أما إذا تعارض ذلك مع ظروف المسلمين في بعض البلدان أو في بعض الأوقات ، أو في بعض الأحوال ، فلا حرج في الأخذ بالذهب الحنبلي في التبكيير بالصلوة قبل الزوال ، ولو في وقت صلاة العيد عند الضرورة ، فإن للضرورات حكمها .

وكذلك في الأخذ بالذهب المالكي بجواز تأخير الصلاة إلى ما بعد العصر ، تقديرًا للحاجة ، وتحقيقًا لهذه المصلحة الدينية .

على أن يعلن ذلك على المسلمين ويعرفوه ، ويتفقوا عليه ، حتى يجتمعوا عليه ، ويؤدوا فريضتهم الأسبوعية ، كما أمر الله تعالى رسوله .

الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في الصيف

س: ما حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في فترة الصيف، إما لشدة تأخر وقت العشاء في بعض الدول حتى يصل إلى منتصف الليل أو يتسعى، وإما لأنعدام العلامة الشرعية لوقت العشاء؟

ج: الصلوة فريضة لها مواقتها المحددة، كما قال تعالى: «إِنَّ الصُّلَوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُّوْقَتاً» [النساء: ١٠٣].

وقد عرفت مواقف الصلوات الخمس بالسنة النبوية العملية، وتواترت بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

فكل صلاة من الصلوات الخمس لها وقتها المعين، الذي لا يجوز أداؤها قبله بحال، ولا يجوز تأخيرها عنه إلا لعذر، وإنما كان من آخرها أئمماً.

ولكن من يسر هذا الدين وواقعيته: أن شرع الجمع بين الصلاتين: في الظهر والعصر، وفي المغرب والعشاء، تقدیماً وتأخیراً، لبعض الأسباب، منها: السفر، كما ثبت ذلك من سنة النبي ﷺ.

ومنها: الجمع للمطر، ومثله: الوحول، وأشد منه: الثلوج، وكذلك الريح الشديدة، ونحو ذلك من عوارض المناخ والطبيعة، التي يتربّ عليها الخرج وشدة المشقة إذا صلّيت كل صلاة في وقتها.

ومنها: الجمع للحجاجة والعذر، في غير سفر ولا خوف ولا مطر، بل لرفع الخرج والمشقة عن الأمة، كما في حديث ابن عباس الآتي بعد.

ومن إعجاز هذا الدين: أن يجد المسلم في نصوصه ما يتسع لحوادث الأزمنة، ومستجدات العصور، التي لم يكن يعرفها الناس ولا يتوقعونها في أزمانهم.

نجد هذا فيما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
قال : صلى رسول الله ﷺ : الظهر والعصر جمعا ، والمغرب والعشاء جمعا ، في
غير خوف ولا سفر .

وفي رواية : جمع رسول الله ﷺ - بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ،
بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد ألا
يخرج أمته .

وفي رواية عبد الله بن شقيق ، قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر ، حتى
غريت الشمس ، وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة ! الصلاة ! قال :
فجاءه رجل من بنى تميم ، لا يفتر ، ولا يشتبه : الصلاة ! الصلاة ! فقال ابن عباس :
أتعلمني بالسنة ؟ لا ألم لك ! ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ : جمع بين الظهر
والعصر ، والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدره من ذلك
شيء ، فأتى أبا هريرة ، فسألته ، فصدق مقالته ^(١) .

وهذا التعليل من حبر الأمة ابن عباس ، يعني : أنه أراد أن يوسع على الأمة
ويسير عليها ، ولا يوقعها في الخرج والضيق ، مما جعل الله في هذا الدين من
حرج ، بل يريد الله بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر .

وال الحديث واضح صريح على مشروعية الجموع لل الحاجة ، وقد رواه أيضاً أبو داود
والنسائي والترمذمي في سنتهم .

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي في (معالم السنن) : هذا الحديث لا يقول به
أكثر الفقهاء . . .

وكان ابن المنذر يقول ^(٢) : ويحكى عن غير واحد من أصحاب الحديث ،
وسمعت أبا بكر القفال يحكى عن أبي إسحاق المروزي .

(١) انظر : صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر . حديث (٧٠٥)
برواياته : ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧ .

(٢) أظن هنا لفظة ساقطة ، وهي كلمة (بـ) كما يدل عليه السياق ودفاع ابن المنذر عن الحديث .

قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عنبر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله: «أراد لا تخرج أمته».

وحكى عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأيّاً: أن يجمع بين الصالاتين، إذا كانت حاجة أو شيء، مالم يتخلله عادة^(١). انتهى.

وكذلك نقل ابن قدامة في (المغني) عن ابن شيرمة أنه قال ما قاله ابن سيرين^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح): وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، لكن بشرط ألا يتخلل ذلك عادة، ومن قال به: ابن سيرين، وريعة، وأشهب، وابن المنذر، والقفالي الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث^(٣). انتهى.

وعلى كل حال عندنا حديث صحيح لا مطعن في صحته، رواه ابن عباس وأقره عليه أبو هريرة، وطبقه ابن عباس عملياً، واستشهد به في الرد على من أنكره عليه تأخير صلاة المغرب، وقد عللها بما عللها به، وهذا كله يفيينا في الجواب عن السؤال المعروض علينا، وهو جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوروبا في فترة الصيف حين يشتد تأثير وقت العشاء إلى متصف الليل أو بعده، والناس يطالبون بالذهاب إلى أعمالهم في الصباح الباكر، فكيف نكلفهم السهر لأداء العشاء في وقتها، وفي ذلك حرج وتضييق عليهم، وهو مرفوع عن الأمة بنص القرآن، وبما قاله راوي حديث الجمع بين الصالاتين في الحضر: ابن عباس - رضي الله عنهما -

بل يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضاً، لقصر النهار جداً، وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في مؤسساتهم، إلا بمشقة وحرج، وهو مرفوع عن الأمة.

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود للمتنبي مع معالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن لابن القيم: ج ٢ / ٥٥ طبعة السنة المحمدية - القاهرة.

(٢) انظر: المغني: ١٣٧ / ٣ ، وأخشى أن تكون لفظة (ابن شيرمة) محرفة عن ابن سيرين.

(٣) انظر: فتح الباري: وتحفة الأحوذى: ١ / ٥٨٠ شرح الحديث (١٨٧).

بناء المراكز الإسلامية من أموال الزكاة

فضيلة الشيخ / د. يوسف القرضاوي .. «حفظه الله»

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته !!

وبعد:

نرجو من فضيلتكم إفتاءنا في أمر بالغ الأهمية لنا ولجميع المسلمين في أمريكا وببلاد الغرب عموماً، ويس قضية بناء المراكز الإسلامية والمساجد في الغرب، والتي تمس بدورها حياة المسلمين هنا مسأً مباشراً.

تحتاج الحاليات الإسلامية القيمة في الغرب، والطلاب الذين يدرسون هناك مؤقتاً، يحتاجون إلى مركز إسلامي في مدينتهم حاجة كبيرة، فوجوده أمر لا غنى عنه وله دور كبير في الحفاظ على دين الحاليات والطلاب.

والسؤال المهم الذي يطرح دائمًا خلال عملية جمع التبرعات، والتي هي المصدر الرئيسي لتمويل تلك المشروعات هو :

هل يجوز إنفاق مال الزكاة في بناء مركز إسلامي في بلاد الغرب؟

إذ إن كثيرًا من المُتبرعين يشترط هذا الأمر للتبسيع، كما أن القائمين على المشروع يتحرجون من قبول مال الزكاة لعدم تيقنهم من جواز إنفاقه في هذا المصرف.

فهل ترون فضيلتكم أن هذا مصرف من مصارف الزكاة؟ علمًا بأن المركز يحتوي مسجدًا - قاعة للصلوة - وقد يحتوي مكتبة، وقاعة صلاة للنساء، ومسكنًا للإمام الراتب، وبعض المرافق الأخرى. مع العلم أيضًا أن المالك القانوني لمعظم المراكز في أمريكا هو «الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية» NAIT التابعة «للاتحاد الإسلامي في أمريكا الشمالية»، وكلاهما من الهيئات الإسلامية الموثوق بها أمانة وكفاءة.

نرجو من فضيلتكم التكرم بالرد على استفتائنا هنا، خاصة ونحن الآن في أوج جمع التبرعات لبناء مركزنا، ولا بد لنا من جمع مبلغ كبير من المال للبدء بالبناء وإلا سوف

- لاسمع الله - تخسر موافقة البلدية ومعها مبالغ كبيرة وجهوداً غالبة بذلك لإنجاح هذا المشروع.

وفقكم الله وحفظكم ونفع بكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ابنكم هـ . ع

رئيس المركز

جـ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصلتني رسالتكم الكريمة حول بناء مركز إسلامي في مدينة « توسان »
بأمريكا ومدى جواز الإنفاق عليه من مال الزكاة .

ونظراً لأهمية الموضوع وخطورة الوضع في مدحبيكم خاصة ، سارعت بالكتابة
إليكم ، برغم ضيق وقتى وكثرة مشاغلي .

وأود أن أبين هنا : أن من مصارف الزكاة التي نص عليها القرآن الكريم : مصرف
« في سبيل الله » .

وقد اختلف الفقهاء في تفسير سبيل الله ، فمنهم من قصره على « الجهاد » لأن
المتادر عند إطلاق الكلمة ، وهذا هو رأي الجمهور .

ومنهم من جعله يشمل كل طاعة أو مصلحة للمسلمين . . . ويدخل في ذلك بناء
المساجد والمدارس والقنطرات وتکفین الموتى من الفقراء ، وغير ذلك من كل ما هو
قربة أو مصلحة .

والذي أراه أن مصرف « في سبيل الله » يتسع - على الرأيين جمیعاً - لينتفع منه
على إنشاء مراكز إسلامية للدعوة والتوجيه والتعليم في البلاد التي يهدى فيها وجود
المسلمين بالغزو التنصيري أو الشيعي أو العلماني ، أو غير ذلك من الملل والنحل ،
التي تعمل على سلخ المسلمين من عقيدتهم أو تضليلهم عن حقيقة دينهم ، وذلك
مثل وضع المسلمين خارج العالم الإسلامي ، حيث يكونون أقلية محدودة
الإمكانات في مواجهة الكثرة صاحبة القوذ والسلطان والمال .

وأما على الرأي الآخر، فلا شك أن إنشاء هذه المراكز هو ضرب من الجهد الإسلامي في عصرنا، وهو الجهاد باللسان والقلم والدعوة والتربيه . . وهو جهاد لا يستغني عنه اليوم لمقاومة الغزو المكثف من قبل القوى المعادية للإسلام.

وكما أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، فكذلك من دعا وعلم ووجه لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

إن المركز الإسلامي اليوم بثابة قلعة للدفاع عن الإسلام، وإنما لكل أمرٍ ما نوى وينتَكُد هذا الأمر بصفة خاصة في مدينة «توسان» حيث يوجد مركز «رشاد خليفة» الذي أنكر بعض آيات القرآن الكريم، وأنكر السنة المطهرة إنكاراً كلياً، وترتبط على ذلك إنكار الصلاة المعلومة من الدين بالضرورة، والتي اعتبرها صلاة حابطة وسمّاها «صلوة المشركين».

ثم ختم هذا الضلال بفريدة كبرى، وهي ادعاء أنه «رسول الله» !! .

فلا بد من مركز للحق يقاوم الباطل، ومن قلعة للإسلام في مواجهة الكفر المدعوم من الداخل والخارج . .

﴿هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَذَعَّرُونَ لَتَسْقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَتَحَلَّ وَمَنْ يَتَخَلَّ فَإِنَّمَا يَتَخَلَّ عَنْ نُفُسيٍّ وَاللَّهُ أَفْعَىٌ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَشْوِلُوا يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ لَمْ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾
[محمد: ٣٨].

سدّ الله خطاكُمْ، وأعانتكم على إحقاق الحق، وإبطال الباطل ولو كره المجرمون .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته !! .

دفن المسلم في مقبرة النصارى

س : ما حكم دفن الميت المسلم في مقابر النصارى، لعدم وجود مقبرة للمسلمين، أو مع وجود مقبرة للمسلمين، لكنها بعيدة عن أهل الميت، بحيث لا يتيسر لهم الزيارة ليتم بسهولة كلما أرادوا؟

ج : هناك أحكام شرعية مقررة تتعلق ب شأن المسلم إذا مات ، مثل تغسيله وتكفيه والصلاحة عليه ، ومن ذلك دفنه في مقابر المسلمين . ذلك : أن للمسلمين طريقة في الدفن واتخاذ المقابر ، من حيث البساطة والاتجاه إلى القبلة ، والبعد عن مشابهة المشركين والمترفين وأمثالهم .

ومن المعروف : أن أهل كل دين ، لهم مقابرهم الخاصة بهم ، فاليهود لهم مقابرهم ، والنصارى لهم مقابرهم ، والوثنيون لهم مقابرهم ، فلا عجب أن يكون للمسلمين مقابرهم أيضاً . وعلى كل مجموعة إسلامية في البلاد غير الإسلامية أن تسعى - بالتضامن فيما بينها - إلى اتخاذ مقبرة خاصة منفصلة للمسلمين ، وتحتاج في إقناع المسؤولين بذلك ، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً .

فإذا لم يستطع المسلمون الحصول على مقبرة خاصة مستقلة ، فلا أقل من أن يكون للمسلمين رقعة خاصة في طرف من أطراف مقبرة النصارى ، يدفون فيها موتاهم .

فإذا لم يتيسر هذا ولا ذاك للمسلمين ، ومات لهم ميت ، فليعملوا على نقله - إن تيسر لهم - إلى مدينة أخرى فيها مقابر للمسلمين ، وإن فلبيدقنوه في مقابر النصارى ، حسب استطاعتهم ، وفقاً لأحكام الضرورة ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولن يضير المسلم الصالح إذا مات أن يدفن في مقابر غير المسلمين في مثل هذه الحال ، فإن الذي يتفع المسلم في آخرته هو سعيه وعمله الصالح ، وليس موضع دفنه (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) [النجم : ٣٩] .

بقي أن أقول للأخ السائل بأن بعد المقبرة عن أهل الميت لا يسُوّغ دفن الميت في مقبرة غير المسلمين، فإن دفن المسلم في مقبرة المسلمين فريضة كما ييدو من إجماع العلماء على ذلك، وزيارة الميت نافلة، ولا يجوز أن تضيّع فريضة من أجل نافلة.

كما أحب أن أبين هنا أن الأصل في زيارة المقابر إنما شرعت أساساً لصلاحة الزائر، للعبرة والاتزان، كما جاء في الحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، إلا فزوروها، فإنها ترق القلب، وتذمّع العين، وتذكر الآخرة»^(١).

أما الميت فيستطيع المسلم أن يدعوه ويستغفر له، ويصله الثواب بفضل الله تعالى في أي مكان كان الداعي والمستغفر له.

(١) رواه أحمد والحاكم عن أنس. صحيح البخاري الصغير (٤٥٨٤).

**ترك الأضحية هي أوريا لانتشار
الأمراض الوبائية في البقر والغنم**

سماحة شيخنا القرضاوى حفظه الله

فهل يسعنا - نحن المسلمين في أوروبا - ترك هذه الشعيرة أو هذه السنة الإسلامية؟ أو ماذا تتصحوننا أن نفعل إزاء هذه الأزمة الطارئة، حتى لا تفوتنا فضيلة الأضحية.

وجزاكم الله خيرا

إخوة من بريطانيا

حُمَدَ لِلَّهِ

شرع الإسلام الأخلاقية في العيد ليوسع الناس على أنفسهم وأقاربهم وجيروتهم وعلى أهل الفقر والعوز منهم، ولكن إذا ثبت أن في الحيوانات التي سيُضحى بها أمراض يمكن أن تؤدي الإنسان إذا أكلها، أو تنتقل إليه العدوى منها، أو غير ذلك من الأضرار الظاهرة أو الخفية، الحاضرة أو المستقبلة، فإن القاعدة الشرعية المقررة يراجحها الأمة: أن لا ضرر ولا ضرار، أي لا يجوز للمرء أن يضر نفسه، أو يضار غيره. وهي قاعدة مقطوعة بها، لأنها مأخوذة من القرآن والسنّة.

وقد قال تعالى : «**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**» [النساء: ٢٩].

وقال جل شأنه : « وَلَا تَقْرُبُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الشَّهْنَكَةِ » [البقرة: ١٩٥].

ولهذا شرع الرحمن والتخفيقات، حفاظا على سلامة الإنسان وصحة بدنـه،
وقال ﷺ: «إن لبـدنك عليك حقاً» متفق عليه.

ولهذا حرم علماء الأمة كل ما يضر تناوله بالإنسان من مأكول أو مشروب أو ملبوس، أو غير ذلك. حماية للنفس البشرية ومحافظة على حياتها وسلامتها، وهذه إحدى الضروريات الخمس، التي اتفقت على رعايتها كل الأديان.

ومن هنا نقول: إذا ثبت أن في تناول لحوم البقر أو الإبل أو الغنم أضراراً على الإنسان، فحرام عليه تناولها في الأضحية وفي غيرها، لأن نفسه وحياته وديعة من الله لديه، فلا يحل له التفريط في حقوقها، أو إيداؤها بغير حق.

وفي الأضحية يكون الترك أوجب، لأنه يعطي منها غيره من الجيران والأحباب، ومن الفقراء والمساكين، فالضرر ليس مقصوراً عليه، بل هو ضرر متعدّ إلى غيره، فتكون الحرجة أو كد.

وهذا كله إذا ثبت أن هذه اللحوم تضر بالإنسان، ويرجع إلى أهل الذكر والاختصاص في ذلك، كما قال تعالى: «فَاسْتَأْشِلْ بِهِ خَيْرًا» [الفرقان: ٥٩] «وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلَ خَيْرٍ» [فاطر: ١٤] فقد ذكر المختصون من العلماء: أن الحمى القلاعية تهلك الحيوان، ولكنها لا تضر الإنسان.

فإذا ثبت الضرر في لحوم نوع من الأضاحي، فيمكن للمسلم أن يتغىّل إلى غيره، فإذا ثبت في البقر، تركها وضحي بالغنم، أو بالإبل، إن تيسر له ذلك، فإذا ثبت الضرر في جميعها في بلد ما، فإن المسلم يستطيع أن يقيم هذه الشعيرة في أي بلد آخر يوكل عنه من يذبح عنه، ويدفع له ثمن الأضحية، وهذا ما تقوم به الجمعيات الخيرية في بلاد شتى. بل قد يستطيع المسلم أن يشتري عدة أضاحي في بعض البلاد الفقيرة، بشمن الأضحية الواحدة في بلده، وفي هذا فائدة كبيرة لل المسلمين الفقراء في تلك البلاد، فنعم البديل هذا. والله أعلم.

**نماذج تطبيقية
في فقه الأسرة**

بطلان زواج المسلم من شيوعي

س: تقدم إلى خطبة ابتي شاب عرفت من تاريخه أنه شيوعي، ولا زال مصراً على شيوعيته، فهل يجوز لي شرعاً أن أزوجه ابتي، نظراً لأنه - من الناحية الرسمية - بدين بالإسلام وأسرته مسلمة، ويحمل اسماء إسلامياً، أم يجب عليّ أن أرفضه، لفساد عقidente؟ أتفوتنا في هذا، ولكم الشكر.

ع.ل

ج: من الواجب علينا - قبل إجابتنا عن هذا السؤال - أن نقدم نبذة موجزة عن موقف الشيوعية من الدين، لكي يكون المستفتى على بصيرة من الأمر. الشيوعية مذهب مادي، لا يعترف إلا بكل ما هو مادي محس، ويجحد كل ما وراء المادة، فلا يؤمن بالله، ولا يؤمن بالروح، ولا يؤمن بالوحى، ولا يؤمن بالأخرة، ولا يؤمن بأي نوع من أنواع الغيب، وبهذا ينكر الأديان جملة وتفصيلاً، ويعتبرها خرافات من بقايا الجهل والانحطاط والاستغلال، وفي هذا قال مؤسس الشيوعية كارل ماركس كلمته المعروفة: الدين أفيون الشعوب، وأنكر على الذين قالوا: إن الله خلق الكون والإنسان فقال متهمكما ما قاله الماديون الملحدون من قبل: إن الله لم يخلق الإنسان، بلعكس هو الصواب، فإن الإنسان هو الذي خلق الله. أي اخترعه بوهمه وخياله.

وقاللينين: إن حزبنا الثوري لا يمكن أن يقف موقفاً سلبياً من الدين، فالدين خرافة وجهل.

وقال ستالين: نحن ملحدون، ونحن نؤمن أن فكرة «الله» خرافة، ونحن نؤمن بأن الإيمان بالدين يعرقل تقدمنا، ونحن لا نريد أن يجعل الدين مسيطرًا علينا لأننا لا نريد أن تكون سكارى.

هذا هو رأي الشيوعية وزعمائها في الدين، ولهذا لم يكن غريباً أن نرى دستور الحزب الشيوعي ودستور الشيوعية الدولية يفرضان على كل عضو في الحركة

الشيوعية أن يكون ملحداً، وأن يقوم بدعاهية ضد الدين . ويطرد الحزب من عضويته كل فرد يمارس شعائر الدين ، وكذلك تنهي الدولة الشيعية خدمات كل موظف يتوجه هذا الاتجاه .

ولو صحيحاً أن شيوعاً أخذ من الشيعية جانبها الاجتماعي والاقتصادي فقط ، دون أساسها الفكري العقائدي . كما خليل للبعض وهو غير واقع ولا معقول . لكان هذا كافياً في المروق من الإسلام والارتداد عنه ، لأن للإسلام تعاليم محكمة واضحة في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية ينكرها النظام الشيعي إنكاراً ، كالملكية الفردية والميراث والزكاة ، وعلاقة الرجل بالمرأة . . . إلخ . . وهذه الأحكام مما علم بالضرورة أنه من دين الإسلام ، وإنكاره كفر بإجماع المسلمين .

هذا إلى أن الشيعية مذهب مترباط ، لا يمكن الفصل بين نظامه العملي وأساسه العقائدي والفلسفي بحال .

وإذا كان الإسلام لم يجز للمسلمة أن تتزوج بأحد من أهل الكتاب – نصراني أو يهودي . مع أن الكتابي مؤمن بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر في الجملة ، فكيف يجوز أن تتزوج رجلاً لا يدين باللوهية ولا نبوة ولا قيامة ولا حساب؟ .

إن الشيعي الذي عرفت شيوعيته يعتبر في حكم الإسلام مارقاً مرتدًا زنديقاً ، فلا يجوز بحال أن يقبل أب مسلم زواجه من ابنته ، ولا أن تقبل فتاة مسلمة زواجه منها ، وهي ترضى بالله ربها ، وبالإسلام دينها ، وبمحمد رسولاً ، وبالقرآن إماماً .

وإذا كان متزوجاً من مسلمة وجب أن يفرق بينه وبينها ، وأن يحال بينه وبين أولاده ، حتى لا يصلهم ، ويفسد عليهم دينهم .

وإذما مات هذا مصراً على مذهبه فليس بجائز أن يغسل ، أو يصلى عليه ، أو يدفن في مقابر المسلمين .

وبالجملة يجب أن تطبق عليه في الدنيا أحكام المرتدين والزنادقة في شريعة الإسلام ، وما يتنتظره من عقاب الله في الآخرة أشد وأحرى «(وَلَا يَرَأُونَ يَقَاتُلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)» [البقرة: ٢١٧] .

زواج المسلم بغير المسلم

س: هذا موضوع أرجو أن يتسع وتقسم لتحريره وتحقيقه، وهو موضوع الزواج من غير المسلمين . وأعني بالذات «الكتابيات» مسيحيات أو يهوديات - من تعتبرهم نحن المسلمين «أهل كتاب» ولهم حكم خاص يميزهم عن غيرهم من المؤمنين وأمثالهم.

وقد رأيت ورأى الكثيرون غيري مفاسد جمة من وراء هذا النوع من الزواج، وخصوصاً على الأولاد من هذه الزوجة، التي كثيراً ما تصبح البيت كله بصبغتها، وتربى الأبناء والبنات على طريقتها، والزوج لا يقدر ولا يؤخر، فهو في الأسرة مثل «شرابة الخرج» كما يقول العامة.

وقد سألت بعض العلماء في ذلك فقال: إن القرآن أباح الزواج من نساء أهل الكتاب وليس لنا أن نحرم ما أحل الله تعالى.

ولما كان اعتقادي أن الإسلام لا يبيح ما فيه ضرر أو مفسدة كتبت إليكم مستوضحاً رأيكم في هذه القضية؛ لما علمته من نظرتكم الشاملة إلى مثل هذه القضايا، ومعالجتها في ضوء التصوّص الأصلي للشريعة، وفي ضوء مقاصدها ومبادئها العامة وأصولها الكلية.

أرجو ألا تهملوا الرد على هذه الرسالة بالرغم مما أعلم من مشاغلكم والله معكم ويسدد خطاكـم.

مـ. شـ.

جد: الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد.

فقد قدر لي أن أزور عدداً من أقطار أوروبا وأمريكا الشمالية، وأن ألتقي بعدد من أبناء المسلمين الذين يدرسون أو يتعلّمون هناك، ويقيمون بتلك الديار إقامة مؤقتة أو مستقرة.

وكان مما سأله الكثيرون: حكم الشرع في زواج الرجل المسلم من غير المسلمة وبخاصة المسيحية أو اليهودية، التي يعترف الإسلام بأصل دينها، ويسمى المؤمنين به «أهل الكتاب»، ويجعل لهم من الحقوق والحرمات ما ليس لغيرهم.

ولبيان الحكم الشرعي في هذه القضية، يلزم أن نبين أصناف غير المسلمين و موقف الشريعة من كل منها . فهناك المشركة ، وهناك الملحدة ، وهناك المرتدة ، وهناك الكتابية .

تحريم الزواج من المشركة:

فأما المشركة . والمراد بها: الوثنية . فالزواج منها حرام بنص القرآن الكريم . قال تعالى : «وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ وَلَا مَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُّكُمْ» [البقرة: 221] . وقال تعالى : «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» وسياق الآية والسترة كلها - سورة المحتمنة . وسبب نزولها يدل على أن المراد بالكافر: المشركات : أعني الوثنيات .

والحكمة في هذا التحرير ظاهرة، وهي عدم إمكان التلاقي بين الإسلام والوثنية، فعقيدة التوحيد الحالص ، تناقض عقيدة الشرك الحضن، ثم إن الوثنية ليس لها كتاب سماوي معتبر ، ولانبي معترف به ، فهي والإسلام على طرفي تقىض . ولهذا علل القرآن النهي عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين بقوله : «أَوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ» ، ولا تلاقي بين من يدعوا إلى النار ومن يدعوا إلى الجنة .

أيها المسكوح الشريا سهيلأً عمرك الله كيف يلتقيان ؟ !

هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل ميان

وهذا الحكم . منع الزواج من المشركات الوثنيات . ثابت بالنص ، وبالإجماع أيضاً ، فقد اتفق علماء الأمة على هذا التحرير ، كما ذكر ابن رشد في بداية المجتهد وغيره .

بطلان الزواج من الملحدة:

وأعني بالملحدة: التي لا تؤمن بدين ، ولا تقر بالوهبة ولا نبوة ولا كتاب ولا آخراً ، فهي أولى من المشركة بالتحريم ، لأن المشركة تؤمن بوجود الله ، وإن أشركت معه أنداداً أو آلهة أخرى اتخذتهم شفعاء يقربونها إلى الله زلفى فيما زعموا .

وقد حكى القرآن عن المشركين هذا في آيات كثيرة مثل: ﴿وَلَئِنْ سَأَلُوهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُرُنِهِ أَرْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقُرَبُونَا إِلَى اللَّهِ ذُلْقَنِ﴾ [الزمر: ٣].

فإذا كانت هذه الوثنية المعترفة بالله في الجملة قد حرم نكاحها تحريراً باتفاق، فكيف بإنسانة مادية واحدة، تنكر كل ما وراء المادة المتجذرة، وما بعد الطبيعة المحسوسة، ولا تؤمن بالله ولا بالأيام الآخر ولا بالملائكة ولا الكتاب ولا النبئ؟ .

إن الزواج من هذه حرام بل باطل يقيناً.

وأبرز مثل لها: الشيوعية التي تؤمن بالفلسفة المادية، وتزعم أن الدين أفيون الشعوب، وتفسر ظهور الأديان تفسيراً مادياً، على أنها إفراز المجتمع، ومن آثار مايسوده من أحوال الاقتصاد وعلاقات الإنتاج.

وإنما قلت: الشيوعية أصرّة على شيوعيتها، لأن بعض المسلمين والمسلمات قد يعتقدون هذا المذهب المادي، دون أن يسرّغوره، ويعرفه على حقيقته، وقد يخدع به حين يعرضه بعض دعاته على أنه إصلاح اقتصادي لا علاقة له بالعقائد والأديان... إلخ . فمثل هؤلاء يجب أن يزال عنهم اللبس، وتزاح الشبه، وتقام المحاجج، ويوضّح الطريق حتى يتبيّن الفرق بين الإيمان والكفر، والظلمات والنور، فمن أصر بعد ذلك على شيوعيته فهذا كافر مارق ولا كرامة، ويجب أن تجري عليه أحكام الكفار في الحياة وبعد الممات.

المرقدة:

ومثل الممحددة: المرتد عن الإسلام والعياذ بالله وتعني بالمرتدة والمرتد كل من كفر بعد إيمانه كفراً مُخرجاً من الله، سواء دخل في دين آخر أم لم يدخل في دين قط.

وسواء كان الدين الذي انتقل إليه كتابياً أم غير كتابي . فيدخل في معنى المرتدين ترك الإسلام إلى الشيوعية، أو الوجودية، أو المسيحية، أو اليهودية، أو البوذية، أو البهائية، أو غيرها من الأديان والفلسفات، أو خرج من الإسلام ولم يدخل في شيء، بل ظلل سائباً بلا دين ولا مذهب.

والإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، حتى إنه لا يعتبر إيمان المكره ولا يقبله، ولكن من دخل فيه بارادته الحرة لم يجز له الخروج عنه.

للمردة أحكام بعضها يتعلق بالأخرة وبعضها بالدنيا.

فمما يتعلق بالأخرة: أن من مات على الردة فقد حبط كل ما قدمه من عمل صالح واستحق الخلود في النار، قال تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيَمْسِتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْنَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» [البقرة: ٢١٧].

ومن أحكام الدنيا: أن المرتد لا يستحق معونة المجتمع الإسلامي ونصرته بوجه من الوجوه، ولا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم ومرتد، أو بين مرتد و المسلمة، لا ابتداء ولا بقاء، فمن تزوج مرتدة فنكاحه باطل، وإذا ارتدت بعد الزواج فرق بينهما حتماً، وهذا حكم متفق عليه بين الفقهاء، سواء من قال منهم بقتل المرتد رجلاً كان أو امرأة وهو الجمهور، أم من جعل عقوبة المرأة المرتدة الحبس لا القتل، وهم الخففة.

وما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الحكم بالردة والكفر على مسلم هو غاية العقوبة . لهذا وجب التحري والاحتياط فيه، ما وجد إليه سبيل ، حملًا لحال المسلم على الصلاح . وتحسيناً للظن به ، والأصل هو الإسلام ، فلا يخرج منه إلا بأمر قطعي ، واليقين لا يزال بالشك .

بطلان الزواج من البهائية:

والزواج من امرأة بهائية باطل ، وذلك لأن البهائية إما مسلمة في الأصل ، تركت دين الله الخنيف إلى هذا الدين المصطنع ، فهي في هذه الحال مرتدة بيقين ، وقد عرفنا حكم الزواج من المرتدة .

سواء ارتدت بنفسها أم ارتدت تبعًا لأسرتها ، أو ورثت هذه الردة عن أبيها أو جدها ، فإن حكم الردة لا تفارقها .

وإما أن تكون غير مسلمة الأصل، بأن كانت مسيحية أو يهودية أو وثنية أو غيرها، فحكمها حكم المشركة، إذ لا يعترف الإسلام بأصل دينها، وسماوية كتابها، إذ من المعلوم بالضرورة أن كل نبوة بعد محمد ﷺ مرفوضة، وكل كتاب بعد القرآن باطل، وكل من زعم أنه صاحب دين جديد بعد الإسلام فهو دجال مفتر على الله تعالى . فقد ختم الله النبوة، وأكمل الدين، وأتم النعمة : ﴿وَمَنْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا مِنْ دِينِنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وإذا كان زواج المسلم من بهائية باطلًا بلا شك، فإن زواج المسلمة من رجل بهائي باطل من باب أولى ، إذ لم تخز الشريعة للمسلمة أن تتزوج الكتابي ، فكيف بن لا كتاب له؟ .

ولهذا لا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم وبهائى، لا ابتداء ولا بقاء . وهو زواج باطل ، ويجب التفريق بينهما حتماً.

وهذا ما جرت عليه المحاكم الشرعية في مصر في أكثر من واقعة.

وللأستاذ المستشار علي علي منصور حكم في قضية من هذا النوع قضى فيه بالتفريق ، بناء على حيثيات شرعية فقهية مؤثقة ، وقد نشر في رسالة مستقلة ، فجزاه الله خيراً.

رأي جمهور المسلمين إباحة الزواج من الكتابية:

الأصل في الزواج من نساء أهل الكتاب عند جمهور المسلمين هو الإباحة . فقد أحل الله لأهل الإسلام مواجهة أهل الكتاب ومصاہرتهم في آية واحدة من سورة المائدة ، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم . قال تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُّحْصَنٖنَ غَيْرَ مُسَافِرِينَ وَلَا مُتَّخِدِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

رأى ابن عمر وبعض المجتهدين:

وخالف في ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، فلم ير الزواج من الكتابية مباحاً، فقد روى عنه البخاري: أنه كان إذا سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، (يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ﴾) ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن يقول: «ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله»!

ومن العلماء من يحمل قول ابن عمر على كراهة الزواج من الكتابية لا التحرير ولكن العبارات المروية عنه تدل على ما هو أكثر من الكراهة.

وقد أخذ جماعة من الشيعة الإمامية بما ذهب إليه ابن عمر استدلاً بعموم قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] ويقوله في سورة المحتدنة: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكُوَافِرِ﴾ [المحتدنة: ١٠].

ترجيح رأي الجمهور:

والحق أن رأي الجمهور هو الصحيح، لوضوح آية المائدة في الدلالة على الزواج من الكتابيات . وهي من آخر ما نزل كما جاء في الحديث.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكُوَافِرِ﴾ فاما أن يقال: هذا عام خصصته سورة المائدة، أو يقال: إن كلمة ﴿الْمُشْرِكَاتِ﴾ لاتتناول أهل الكتاب أصلاً في لغة القرآن، ولهذا يعطى أحدهما على الآخر كما في سورة البقرة: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ...﴾ [آل عمران: ١] ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا...﴾ [آل عمران: ٦].

وفي سورة الحج يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالْمُصَارَى وَالْمَجْوِسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...﴾ [الحج: ١٧] فجعل الذين أشركوا صنفًا متميزةً عن باقي الأصناف، يعني بهم الوثنيين . والمراد بـ ﴿الْكُوَافِرِ﴾ في آية المحتدنة: المشركات، كما يدل على ذلك سياق السورة.

قيود يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية:

وإذن يكون الراجح ما بينه من أن الأصل هو إباحة زواج المسلم من الكتابية، ترغيباً لها في الإسلام، وتقريباً بين المسلمين وأهل الكتاب، وتوسيعاً لدائرة التسامح والألفة وحسن العشرة بين الفريقين.

ولكن هذا الأصل معتبر بعده قيود، يجب ألا نغفلها:

القيد الأول:

الاستئثار من كونها «كتابية» بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة في الجملة. بالله ورسالته والدار الآخرة . ولنست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء.

ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلاً مسيحية . ولا كل من نشأت في بيته مسيحية تكون مسيحية بالضرورة. فقد تكون شيوعية مادية ، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساساً في نظر الإسلام كالبهائية ونحوها .

القيد الثاني:

أن تكون عفيفة محصنة فإن الله لم يبح كل كتابية، بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالإحسان، حيث قال: «**وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابِ**» قال ابن كثير: والظاهر أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى، كما في الآية الأخرى: «**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ**» [النساء: ٢٥]. وهذا ما اختاره . فلا يجوز للMuslim بحال أن يتزوج من فتاة تسلم زمامها لأي رجل، بل يجب أن تكون مستقيمة نظيفة بعيدة عن الشبهات .

وهذا ما اختاره ابن كثير، وذكر أنه رأى الجمهور، وقال «**وَهُوَ الْأَشْبَهُ**، لشلة يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويحصل زوجها على ما قيل في المثل: حشفاً وسوء كيله^(١)».

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٠ ط. المخلبي.

وقد جاء عن الإمام الحسن البصري أن رجلاً سأله: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟ فقال: ماله وأهل الكتاب؟ وقد أكثر الله المسلمات؟! فإن كان ولا بد فاعلاً. فليعمد إليها حصانًا (أي مخصنة) غير مخصنة. قال الرجل: وما المسافحة؟! قال: هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه اتبعته.

ولا ريب أن هذا الصنف من النساء في المجتمعات الغربية في عصرنا يعتبر شيئاً نادراً بل شاذًا، كما تدل عليه كتابات الغربيين وتقديراتهم وإحصاءاتهم أنفسهم، وما نسميه نحن البكارة والعفة والإحسان والشرف ونحو ذلك، ليس له أية قيمة اجتماعية عندهم، والفتاة التي لا صديق لها تُعتبر من أترابها، بل من أهلها وأقرب الناس إليها.

القيد الثالث:

الآ تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم . ولهذا فرق جماعة من الفقهاء بين الذمية والخربة . فأباحوا الزواج من الأولى ، ومنعوا الثانية . وقد جاء هذا عن ابن عباس فقال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ، ومنهم من لا يحل لنا . ثم قرأ: ﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجِزِيرَةَ...﴾ [التوبه: ٢٩]. فمن أعطى الجزية حل لنسائه ، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنساؤه .

وقد ذكر هذا القول لإبراهيم النخعي - أحد فقهاء الكوفة وأئمتها - فأعجب به^(١). وفي مصنف عبد الرزاق عن قتادة قال: لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد . وعن علي - رضي الله عنه - بنحوه .

وعن ابن جريج قال: بلغني ألا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد .

وفي مجموع الإمام زيد عن علي: أنه كره نكاح أهل الحرب . قال الشارح في «الروض النضير»: والمراد بالكرابة: التحرم؛ لأنهم ليسوا من أهل ذمة المسلمين . قال: وقال قوم بكراته ولم يحرموه، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ

(١) تفسير الطبرى ج ٩، ص ٧٨٨ بتحقيق شاكر.

أرْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [المائدة: ٥] فغلبوا الكتاب على الدار^(١). يعني: دار الإسلام . والذى من أهل دار الإسلام بخلاف غيره من أهل الكتاب.

ولا ريب أن لرأي ابن عباس وجاهته ورجحانه لم يتأمل ، فقد جعل الله المصاورة من أقوى الروابط بين البشر ، وهي تلي رابطة النسب والدم ، ولهذا قال سبحانه : **﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَاءً وَصِهْرًا﴾** [الفرقان: ٥٤]. فكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين قوم يحدونهم ويحاربونهم وكيف يسوغ للمسلم أن يصهر إليهم ، فيصبح منهم أجداد أولاده وجداته وأخواتهم وأخوالهم وخالاتهم؟ فضلاً عن أن تكون زوجه وربة داره وأم أولاد منهم؟ وكيف يؤمن أن تطلع على عورات المسلمين وتخبر بها قومها؟ .

ولا غرو أن رأينا العلامة أبا بكر الرazi الحنفي ييل إلى تأييد رأي ابن عباس ، متحججاً له بقوله تعالى : **﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** [المجادلة: ٢٢] والزواج بوجب المودة ، يقول تعالى : **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾** [الروم: ٢١].

قال : فينبغي أن يكون نكاح الحربيات محظوراً ، لأن قوله تعالى : **﴿يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** إنما يقع على أهل الحرب ، لأنهم في حد غير حدنا^(٢).

يؤيد ذلك قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ وَمَنْ يَتَوْلُهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [المتحنة: ٩].

وهل هناك تول لهؤلاء أكثر من أن يزوج إليهم ، وتصبح الواحدة من نسائهم جزءاً من أسرته بل العمود الفقري في الأسرة؟

وبناء على هذا لا يجوز لمسلم في عصرنا أن يتزوج يهودية ، ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين إسرائيل ، ولا قيمة لما يقال من التفرقة بين اليهودية والصهيونية ،

(١) الروض النضير (٤ / ٢٧٠ - ٢٧٤).

(٢) أحكام القرآن (٢ ص ٣٩٧، ٣٩٨).

فالواقع أن كل يهودي صهيوني، لأن المكونات العقلية والنفسية للصهيونية إنما مصدرها التوراة وملحقاتها وشروحها والتلمود . . . وكل امرأة يهودية إنما هي جندية - بروحها - في جيش إسرائيل.

القيد الرابع:

ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر متحقق أو مرجح، فإن استعمال المباحثات كلها مقيد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضرراً عاماً، منعت منعاً عاماً، أو ضرراً خاصاً منعت منعاً خاصاً، وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم، وقد قال عليه: «لا ضرر ولا ضرار».

وهذا الحديث يمثل قاعدة شرعية قطعية من قواعد الشرع، لأنه وإن كان بلفظه حديث آحاد - مأخوذ من حيث المعنى من نصوص وأحكام جزئية جمة من القرآن والسنة، تفييد اليقين والقطع.

ومن هنا كانت سلطةولي الأمر الشرعي في تقيد بعض المباحثات إذا خشي من إطلاق استخدامها أو تناولها ضرراً معيناً.

والضرر المخوف بزواج غير المسلم يتحقق في صور كثيرة منها:

١- أن يتشرز الزوج من غير المسلمات، بحيث يؤثر على الفتیات المسلمات الصالحات للزواج، وذلك أن عدد النساء غالباً ما يكون مثل عدد الرجال أو أكثر، وعدد الصالحات للزواج منها أكبر قطعاً من عدد القادرین على أعباء الزواج من الرجال.

إذا أصبح التزوج بغير المسلمات ظاهرة اجتماعية مألوفة، فإن مثل عددهن من بنات المسلمين سيحرمن من الزواج، ولا سيما أن تعدد الزوجات في عصرنا أصبح أمراً نادراً، بل شادداً، ومن المقرر المعلوم بالضرورة أن المسلمة لا يحل لها أن تتزوج إلا مسلماً، فلا حل لهذه العادلة إلا سد باب الزواج من غير المسلمات إذا خيف على المسلمات.

وإذا كان المسلمون في بلداً، يمثلون أقلية محدودة، مثل بعض الحاليات في أوروبا وأمريكا، وبعض الأقليات في آسيا وإفريقيا، فمنطق الشريعة وروحها

يقتضي تحرير زواج الرجال المسلمين من غير المسلمات، وإن كانت النتيجة لا يجد بنات المسلمين - أو عدد كبير منها - رجلاً مسلماً يتقدم للزواج منها، وحينئذ تتعرض المرأة المسلمة لأحد أمور ثلاث:

أـ. إما الزواج من غير مسلم، وهذا باطل في الإسلام.

بـ. وإنما الانحراف، والسير في طريق الرذيلة . وهذا من كبار الإثم.

جـ. وإنما عيشة الحرام الدائم من حياة الزوجية والأمومة.

وكل هذا مما لا يرضاه الإسلام . وهو نتيجة حتمية لزواج الرجال المسلمين من غير المسلمات، مع منع المسلمة من التزوج بغير المُسلم.

هذا الضرر الذي نبهنا عليه هو الذي خافه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - فيما رواه الإمام محمد بن الحسن - في كتابه «الأثار»، حين بلغه أن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان تزوج - وهو بالمدائن - امرأة يهودية ، فكتب إليه عمر مرة أخرى: أعزم عليك ألا تتضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فلما أخاف أن يقتدي بك المسلمين، فيختاروا نساء أهل الذمة لحملهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين»^(١).

٢ـ. وقد ذكر الإمام سعيد بن منصور في سنته قصة زواج حذيفة هذه، ولكنه ذكر تعليلاً آخر لمنع عمر لحذيفة . فبعد أن نهى حرمة هذا الزواج قال: «ولكني خشيت أن تعاطوا المؤمسات منها»^(٢).

ولا مانع أن يكون كل من العلتين مقصوداً لعمر - رضي الله عنه -.

فهو يخشى - من ناحية - كسر سوق الفتيات المسلمات، أو كثیر منها . وفي ذلك فتنة أی فتنة .

(١) انظر كتابنا: شريعة الإسلام: خلوتها وصلاحتها للتطبيق في كل زمان ومكان ص ٣٩ ط. أولى.

(٢) المصدر السابق ص ٤٠، وكذلك ذكره الطبرى، ج ٤، ص ٣٦٦، ٣٦٧، ط. المعارف: وتتكلم عنه ابن كثير، ج ١، ص ٢٥٧ وصحح إسناده . وهنالك علة ثلاثة ذكرها عبد الرزاق في «المصنف» عن سعيد بن المسيب عن عمر: أنه عزم عليه أن يفارقها، خشية أن يقيس الناس المجوسية على الكتابية ويتزوجوا المجروس اقتداء بحذيفة، جاهلين الرخصة التي كانت من الله في الكتابيات خاصة . وانظر المصنف، ج ٧، ص ١٧٨ .

ومن ناحية أخرى يخشى أن يتسلّل بعض الناس في شرط الإحسان - العفاف - الذي قيد به القرآن حل الزواج منهن، حتى يتعاطوا زواج الفاجرات والمومسات، وكلتاهمما مفسدة ينبغي أن تمنع قبل وقوعها، عملاً بسد الذرائع . ولعل هذا نفسه ما جعل عمر يعزم على طلاقة بن عبيد الله إلا طلق امرأة كتيبة تزوجها، وكانت بنت عظيم يهود، كما في مصنف عبد الرزاق^(١).

٣- إن الزواج من غير المسلمة إذا كانت أجنبية غريبة عن الوطن واللغة والثقافة والتقاليد. مثل زواج العربي والشرقي من الأوروبيات والأمريكيات النصرانيات. يمثل خطرًا آخر يحس به كل من يدرس هذه الظاهرة بعمق وإنصاف، بل يراه محسنةً مائلاً للمعيان . فكثيراً ما يذهب بعض أبناء العرب المسلمين إلى أوروبا وأمريكا للدراسة في جامعاتها، أو للتدريب في مصانعها، أو للعمل في مؤسساتها، وقد يتدرب هناك إلى سنوات ثم يعود أحدهم يصاحب زوجة أجنبية، دينها غير دينه، ولغتها غير لغته، وجنسها غير جنسه، وتقاليدها غير تقاليده، ومفاهيمها غير مفاهيمه، أو على الأقل غير تقاليد قومه ومفاهيمهم، فإذا رضيت أن تعيش في وطنه - وكثيراً ما لا ترضى - وقدر لأحد من أبويه أو إخوانه أو أقاربه ، أن يزوره في بيته، وجد نفسه غريباً . فالبيت بعاداته ومعنوياته أمريكي الطابع أو أوربي في كل شيء ، وهو بيت «المدام» وليس بيت صاحبنا العربي المسلم، هي القوامة عليه، وليس هو القوام عليها . ويعود أهل الرجل إلى قريتهم أو مدینتهم بالأسى والماراة، وقد أحسوا بأنهم فقدوا ابنهم وهو على قيد الحياة !!

وتشتد المصيبة حين يولد لها أطفال، فهم يشبون - غالباً - على ما ت يريد الأم، لا على ما ي يريد الأب إن كانت له إرادة، فهم أدنى إليها، أصدق بها، وأعمق تأثيراً بها، وخصوصاً إذا ولدوا في أرضها وبين قومها هي ، وهنا ينشأ هؤلاء الأولاد على دين الأم وعلى احترام قيمها ومفاهيمها وتقاليدها . وحتى لو بقوا على دين الأب، فإنما يبقون عليه اسمًا وصورة، لا حقيقة وفعلاً . ومعنى هذا أننا نخسر هؤلاء الناشئة دينياً وقومياً إن لم نخسر آباءهم أيضاً.

وهذا الصنف أهون شرًا من صنف آخر يتزوج الأجنبية، ثم يستقر ويبيقى معها

(١) المصنف (٧/١٧٧ - ١٧٨).

في وطنها وبين قومها، بحيث يندمج فيهم شيئاً فشيئاً، ولا يكاد يذكر دينه وأهله ووطنه وأمته . أما أولاده فهو ينشئون أوروبيين أو أمريكيين، إن لم يكن في الوجه والأسماء، ففي الفكر والخلق والسلوك، وربما في الاعتقاد أيضاً، وربما فقدوا الوجه والاسم كذلك ، فلم يبق لهم شيء يذكرهم بأنهم انحدروا من أصول عربية أو إسلامية .

ومن أجل هذه المفسدة، نرى كثيراً من الدول تحرم على سفرياتها، وكذلك ضباط جيشها، أن يتزوجوا أجنبيات، بناء على مصالح واعتبارات وطنية وقومية .

تبنيه مهم:

وفي ختام هذا البحث، أرى لزاماً عليّ في ضوء الظروف والملابسات التي تتغير الفتوى بتغيرها. أن أنه على أمر لا يغيب عن ذوي البصائر، وهو في نظري على غاية من الأهمية، وهو :

إن الإسلام حين رخص في الزواج من الكتابيات راعى أمرين:

١ - أن الكتابية ذات دين سماوي في الأصل، فهي تشتراك مع المسلم في الإيمان وبرسالاته، وبالدار الآخرة وبالقيم الأخلاقية، والمثل الروحية التي توارثتها الإنسانية عن النبوات، وذلك في الجملة لا في التفصيل طبعاً . وهذا يجعل المسافة بينها وبين الإسلام قريرة، لأنها يعترف بأصل دينه، ويقر بأصوله في الجملة، ويزيد عليها وتممها بكل نافع وجديد.

٢ - إن المرأة الكتابية . وهذا شأنها . إذا عاشت في ظل زوج مسلم ملتزم بالإسلام، وتحت سلطان مجتمع مسلم مستمسك بشرائع الإسلام . تصبح في دور المؤثر والقابل لا الفاعل . فالمتوقع منها والمرجو لها أن تدخل في الإسلام اعتقاداً وعملاً . فإذا لم تدخل في عقيدة الإسلام . وهذا حرقها إذ لا إكراه في الدين . اعتقاداً وعملاً . فإنها تدخل في الإسلام من حيث هو تقاليد وأداب اجتماعية . ومعنى هذا أنها تذوب داخل المجتمع الإسلامي سلوكياً، إن لم تذب فيه عقائدياً .

وبهذا لا يخشى منها أن تؤثر على الزوج أو على الأولاد، لأن سلطان المجتمع الإسلامي من حولها أقوى وأعظم من أي محاولة منها لو حدثت .

كما أن قوة الزوج عادة في تلك الأعصار، وغيرته على دينه، واعتزازه به اعتزازاً لا حد له، وحرصه على حسن تنشئة أولاده، وسلامة عقيدتهم، يفقد الزوجة القدرة على أن تؤثر في الأولاد تأثيراً يتنافى مع خط الإسلام.

أما في عصرنا، فيجب أن نعرف بشجاعة وصراحة: إن سلطان الرجل على المرأة المثقفة قد ضعف، وإن شخصية المرأة قد قويت، وبخاصة المرأة الغربية، وهذا ما وضحته فيما سبق.

أما سلطان المجتمع المسلم فماين هو؟ إن المجتمع الإسلامي الحقيقي الذي يتبنى الإسلام عقيدة وشريعة ومفاهيم وتقاليد وأخلاقاً وحضارة شاملة، غير موجود اليوم.

وإذا كان المجتمع المسلم غير موجود بالصورة المنشودة، فيجب أن تبقى الأسرة المسلمة موجودة، عسى أن تعوض بعض النقص الناتج عن غياب المجتمع الإسلامي الكامل.

فإذا فرطنا في الأسرة هي الأخرى، فأصبحت تكون من أم غير مسلمة، وأب لا يuali ما يصنع أبناءه وبناته، ولا ما تصنع زوجته، فقل على الإسلام وأهله السلام !

ومن هنا نعلم أن الزواج من غير المسلمات في عصرنا ينبغي أن يمنع سداً للشريعة إلى ألوان شتى من الضرر والفساد . ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة . ولا يسوغ القول بجوازه إلا لضرورة قاهرة أو حاجة ملحة ، وهو يقدر بقدرها .

ولا ننسى هنا أن نذكر أنه مهما ترخص المترخصون في الزواج من غير المسلمة، فإن ما لا خلاف عليه، أن الزواج من المسلمة أولى وأفضل من جهات عديدة، فلاشك أن توافق الزوجين من الناحية الدينية أعنون على الحياة السعيدة . بل كلما توافقا فكريًا ومذهبياً كان أفضل .

وأكثر من ذلك أن الإسلام لا يكتفي بمجرد الزواج من آية مسلمة، بل يرغب كل الترغيب في الزواج من المسلمة المتدينة، فهي أحقر على مرضاه الله ، وأرعنى لحق الزوج ، وأقدر على حفظ نفسها وماله وولده . ولهذا قال الرسول ﷺ في الحديث الصحيح : « فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

إسلام المرأة دون زوجها

هل يفرق بينهما؟

س: من الملاحظ في الغرب أن النساء أكثر إقبالاً على الدخول في الإسلام من الرجال، وهي ظاهرة معروفة، فإذا كانت المرأة غير متزوجة، فلا إشكال، إلا من حيث حاجتها إلى الزواج من رجل مسلم.

ولكن الإشكال يكمن فيما إذا كانت المرأة متزوجة ودخلت في الإسلام قبل زوجها، أو دون زوجها، وهي تحبه وهو يحبها، وبينهما عشرة طيبة طويلة، وربما كان بينهما أولاد وذرية. ماذا تفعل المرأة هنا وهي حريصة على الإسلام، وفي الوقت نفسه حريصة على زوجها وأولادها وبيتها؟

إن عامة المفتين هنا يفتونها بوجوب فراقها لزوجها بمجرد إسلامها أو بعد انقضاء عدتها منه على الأكثر. وهذا يشق على المسلمة الحديثة العهد بالإسلام أن تفعله، فتضحي بزوجها وأسرتها.

وبعضهن يرغبن في الدخول في الإسلام بالفعل، ولكن عقبة فراق الزوج تقف في طريق إسلامها.

هل من حل شرعي لهذه المشكلة العويصة في ضوء الكتاب والسنّة ومقاصد الشريعة؟
أفيدونا أفادكم الله، وجزاكم عن الإسلام وأهله خيراً.

ج: الحمد لله، والصلوة والسلام على إمامنا وحبيبنا وأسوتنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه (أما بعد)

فقد كنت لسنوات طويلة أفتني بما يفتني به هؤلاء العلماء الذين ذكرهم السائل في سؤاله. وهو أن المرأة إذا أسلمت يجب أن تفارق زوجها في الحال أو بعد انتهاء عدتها؛ لأن الإسلام فرق بينهما، ولا بقاء لسلمة في عصمة كافر. وكما لا يجوز لها أن تتزوج غير المسلم ابتداء، فكذلك لا يجوز لها الاستمرار معه بقاء.

هذا هو الرأي السائد المشهور والمعالم عند الناس عامة، والعلماء خاصة.

وأذكر من ذكرها في حواري ع قرن : كنا في أمريكا ، وفي مؤتمر اتحاد الطلبة المسلمين هناك ، وعرضت قضية من هذا النوع ، وكان الدكتور حسن الترابي حاضراً ، فلم ير بأساً بأن تبقى المرأة إذا أسلمت مع زوجها الذي لم يسلم ، وثارت عليه الشائرة ، ورد عليه عدد من الحاضرين من علماء الشريعة ، وكانت منهم ، وقد كان عمدة الرّادين عليه : أنه خرج على الإجماع المقطوع به ، المتصل بعمل الأمة .

تسعة أقوال ذكرها ابن القيم في المسألة :

ثم إن المسلم يظل يطلب العلم من المهد إلى اللحد ، وليس هناك أحد أحاط بالعلم كله . وقد قال الله لرسوله : « وَقُلْ رَبِّ رَبِّنِي عَلَمًا » [طه : ١١٤] ، وقال تعالى : « وَمَا أَرْتَنَا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا » [الإسراء : ٨٥] .

ولا غرو أن اطلعت على ما ذكره الإمام ابن القيم في هذه المسألة المهمة ، وذلك في كتابه (أحكام أهل الذمة) فقد ذكر - رحمه الله - فيها تسعة أقوال ، لصحابه وأئمه وعلماء معتبرين ، ذكرها كلها ، واختار سادسها ، وهو اختيار شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً .

ذكر العلامة ابن القيم المسألة ثم قال : اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً .

القول الأول : انفاسخ التكاح بمجرد إسلامها :

قالت طائفة : متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه ، سواء كانت كتابية أو غير كتابية ، وسواء أسلم بعدها بظرفه عين أو أكثر ؛ ولا سبيل له عليها إلا بأن يسلما معاً في آن واحد ؛ فإن أسلم هو قبلها انفسخ نكاحها ساعة إسلامه ولو أسلمت بعده بظرفه عين^(١) . هذا قول جماعة من التابعين وجماعة من أهل الظاهر ، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وحمد بن زيد والحكم بن عبيدة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعدى بن عدي وفتادة والشعبي .

(١) الكلام في الزوجة المشركة ، كما كان حال أهل مكة وجزيرة العرب عند ظهور الإسلام . أما الزوجة الكتابية ، فإن إسلام زوجها لا يضرها ، إذ له أن يتزوجها ابتداء ، فلا خرج في استمرارها معه بقاء .

قال ابن القاسم : قلت : وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلط عليه ؛ أو يكون روایة عنه ؛ فستذكر من آثار عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خلاف ذلك مما ذكره أبو محمد وغيره : فهذا قول .

القول الثاني: الانفاسخ إذا أبى الزوج الإسلام:

وقال أبو حنيفة : أيهما أسلم قبل الآخر ، فإن كان في دار الإسلام عرض الإسلام على الذي لم يسلم ، فإن أسلم بقيا على نكاحهما ، وإن أبي فحيث تقع الفرقة . ولا تراعي العدة في ذلك ، فهذا قول ثان .

القول الثالث: انفساخ النكاح عند انقضاء عدة المدخول بها:

وقال مالك : إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل ، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة ؛ وإن كان بعده ، فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما ، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه ؛ فإن أسلم هو ولم تسلم هي عُرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما ، وإن أبى انفسخ النكاح ساعة إبائها ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، فهذا قول ثالث .

القول الرابع: عكس القول الثالث:

وقال ابن شبرمة عكس هذا ، وأنها إن أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين ، وإن أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي أمرأته ، وإلا وقعت الفرقة بانقضاء العدة ، فهذا قول رابع .

القول الخامس: اعتبار العدة لكل من الرجل والمرأة:

وقال الأوزاعي والزهري والليث والإمام أحمد والشافعي وأسحاق : إذا سبق أحدهما بالإسلام فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح ، وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدة فهما على نكاحهما ، وإن انقضت العدة قبل إسلامه انفسخ النكاح ، فهذا قول خامس .

القول السادس: تنتظر المرأة وتترىض، ولو مكثت سنين إن اختارت ذلك:

وقال حماد بن سلمة عن أبوب السختياني وقتادة، كلاماً عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أن نصراًنياً أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه. (وعبد الله بن يزيد الخطمي هذا له صحبة).

قال ابن القيم: وليس معناه أنها تقيل تحته وهو نصراًني، بل تنتظر وتترىض، فمتي أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين: فهذا قول سادس، وهو أصح المذاهب في هذه المسألة، وعليه تدل السنة كما سيأتي بيانه، وهو اختيار شيخ الإسلام (ابن تيمية).

القول السابع: هو أحق بها مالم تخرج من مصرها:

وقال حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: إن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك ببعضها ما دامت في دار هجرتها. وقال سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي: هو أحق بها مالم تخرج من مصرها: فهذا قول سابع.

القول الثامن: هما على نكاحهما مالم يفرق بينهما سلطان:

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهرى: إن أسلمت ولم يسلم زوجها، فهما على نكاحهما مالم يفرق بينهما سلطان: فهذا قول ثامن.

القول التاسع: تقر عنده ويمتنع من وطنهما:

وقال داود بن علي: إذا أسلمت زوجة الذمي ولم يسلم فإنها تقر عنده، ولكن يمتنع من وطنهما. وقال شعبة: حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي في ذمية أسلمت تحت ذمي، فقال: تقر عنده. وبه أفتى حماد بن أبي سليمان.

قلت (والسائل ابن القيم): ومرادهم أن العصمة باقية، فتتجب لها النفقه والسكنى، ولكن لا سبيل له إلى وطنهما، كما يقوله الجمهور في أم ولد الذمي إذا أسلمت سواء، فهذا قول تاسع.

تحقيق ابن القيم في المسألة:

قال ابن القيم: ونحن نذكر مأخذ هذه المذهب وما في تلك المأخذ من قوي وضعيف وما هو الأولى بالصواب.

فأما أصحاب القول الأول - وهم الذين يوقعون الفرقة بمجرد الإسلام - فلا نعلم أحداً من الصحابة قال به البينة. وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وأبي عباس فبحسب ما فهمه من آثار رويت عنهم مطلقة، ونحن نذكرها. قال شعبة: أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة يقول: إن جده وجده كاتنا نصريين، فأسلمت جدته، ففرق عمر بن الخطاب بينهما. وليس في هذا دليل على تعجيز الفرقة مطلقاً بنفس الإسلام، فلعله لم يكن دخل بها، أو لعله فرق بعد انتهاء العدة، أو لعلها اختارت الفسخ دون انتظار إسلامه، أو لعل هذا مذهب من يرى أن النكاح باق حتى يفسخ السلطان.

وقد روى عن عمر في هذا آثار يظن أنها متعارضة، ولا تعارض بينها، بل هي موافقة للسنة، فمنها هذا، ومنها ما تقدم حكايته عنه أنه خير المرأة، إن شاءت أقامت عليه، وإن شاءت فارقته. ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان التغلبي، كان ناكحاً امرأة من بني تميم، فأسلمت، فقال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: إما أن تسلم وإما أن تنزعها منك؛ فأبى فنزعها عمر - رضي الله عنه -، وقد تمسك بها من يرى عرض الإسلام على الثاني، فإن أبي فرق بينهما. (وهو القول الثاني: قول أبي حنيفة).

قال ابن القيم: وهذه الآثار عن أمير المؤمنين لا تعارض بينها، فإن النكاح بالإسلام يصير جائزًا بعد أن كان لازماً، فيجوز للإمام أن يعجل الفرقة، ويجوز له أن يعرض الإسلام على الثاني، ويجوز إيقاؤه إلى انتهاء العدة، ويجوز للمرأة الترخيص به إلى أن يسلم ولو مكثت سنين. كل هذا جائز لا محذور فيه، والنكاح له ثلاثة أحوال:

حال لزوم، وحال تحريم وفسخ ليس إلا، كمن أسلم وتحته من لا يجوز ابتداء العقد عليها، وحال جواز ووقف، وهي مرتبة بين المرتبتين لا يحكم فيها بلزوم

النكاح ولا بانقطاعه بالكلية. وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنة من وجه دون وجهه. ولما قدم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهدنة، وهو مشرك، سألت امرأته زينب بنت رسول الله ﷺ: هل ينزل في دارها؟ فقال: «إنه زوجك، ولكن لا يصل إليك».

فالنكاح في هذه المدة لا يحكم ببطلانه، ولا بلزم وجهه ويقائه من كل وجه، ولهذا خير أمير المؤمنين المرأة تارة، وفرق تارة، وعرض الإسلام على الثاني تارة، فلما أبى فرق بينهما. ولم يفرق رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر أصلاً، ولا في موضع واحد.

قال مالك: قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد ابن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد «حنينا» و«الطائف» وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

قال ابن عبد البر: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.

وقال الزهرى: أسلمت أم حكيم يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم قباعي النبي ﷺ، قبّلنا على نكاحهما.

وقال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انتهاء عدة المرأة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما.

وأسلم أبو سفيان عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة، ولم تسلم امرأته حتى فتح النبي ﷺ مكة، قبّلنا على نكاحهما.

وخرج أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أمية فلقيا النبي ﷺ عام الفتح «بالأبواء» فأسلموا قبل نسائهما.

وقد ثبت أن النبي ﷺ رد زينب ابنته على أبي العاص (زوجها الذي تأخر إسلامه) بالنكاح الأول بعد ست سنين. قال أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد

النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رد زيتب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً. وفي لفظ له: بعد ست سنين. وفي لفظ: بعد ستين.

قال شيخ الإسلام (ابن تيمية): هذا هو الثابت عند أهل العلم بالخلاف؛ والذي روى أنه جدد النكاح ضعيف.

قال: وكذلك كانت المرأة تسلم، ثم يسلم زوجها بعدها، والنكاح بحاله، مثل أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، فإنها أسلمت قبل العباس بعده. قال عبدالله بن عباس: كنت أنا وأمي من عذر الله بقوله: «إِلَّا مُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ» [النساء: ٩٨].

ولما فتح النبي مكة أسلم نساء الطلاقاء^(١)، وتاخر إسلام جماعة منهم، مثل صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما، الشهرين والثلاثة وأكثر، ولم يذكر النبي ﷺ فرقاً بين ما قبل انقضاء العدة وما بعدها، وقد أفتى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بأنها ترد إليه وإن طال الزمان. وعكرمة بن أبي جهل قدم على النبي ﷺ بالمدينة بعد رجوعه من حصار الطائف وقسم غنائم حنين في ذي القعدة، وكان فتح مكة في رمضان، فهذا نحو ثلاثة أشهر يمكن انقضاء العدة فيها وفيما دونها، فأبقياه على نكاحه ولم يسأل أمراته: هل انقضت عدتك أم لا؟ ولا سُأْلَ عن ذلك امرأة واحدة، مع أن كثيراً منها أسلم بعد مدة يجوز انقضاء العدة فيها، وصفوان بن أمية شهد مع النبي ﷺ «حنين» وهو مشرك، وشهد معه «الطائف» كذلك إلى أن قسم غنائم «حنين» بعد الفتح بقرب من شهرين، فإن مكة فتحت لعشر بقين من رمضان، وغنائم (حنين) قسمت في ذي القعدة، ويجوز انقضاء العدة في مثل هذه المدة.

قال: وبالجملة، فتحديد رد المرأة على زوجها بانقضاء العدة لو كان هو شرعاً الذي جاء به، لكن هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت، فإنهم أحوج

(١) الطلاقاء هم الذين أطلق الرسول ﷺ سراحهم ومنهم الحرية يوم فتح مكة، وقال لهم: «اذهروا غائتم الطلاقاء».

ما كانوا إلى بيته، وهذا كلهـ مع حديث زينبـ يدل على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام، فلها أن ترخيص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيل متطرفة لإسلامه، فإذا أسلم أقامت معهـ فلها ذلكـ كما كان النساء يفعلن في عهد النبي ﷺ كزينة ابنته وغيرهاـ ولكن لا تمكنهـ من وطئهاـ ولا حكم لهـ عليهاـ ولا نفقةـ ولا قسمـ والأمرـ في ذلكـ إليهاـ لاـ إليهـ، فليسـ هوـ فيـ هذهـ الحالـ زوجـاـ مالـكاـ لعصمتـهاـ منـ كلـ وجهـ، ولاـ يحتاجـ إذاـ أسلمـ إلىـ ابتداءـ عقدـ يحتاجـ فيهـ إلىـ ولـيـ وشهودـ ومهرـ وعقدـ، بلـ إسلامـهـ بمنزلـةـ قبولـهـ للنكاحـ، وانتظارـهاـ بمنزلـةـ الإيجابـ.

وسر المسألة أن العقد في هذه المدة جائز لا لازم؛ ولا محذور في ذلكـ، ولاضرر على الزوجةـ فيهـ، ولاـ ينافقـ ذلكـ شيئاـ منـ قواعدـ الشرعـ، وأماـ الرجلـ إذاـ أسلمـ، وامتنعتـ المشركةـ أنـ تسلمـ، فإمساكـهـ لهاـ يضرـ بهاـ، ولاـ مصلحةـ لهاـ فيهـ، فإنهـ إذاـ لمـ يقمـ لهاـ بماـ تستحقـهـ كانـ ظالماـ، فلهـذاـ قالـ تعالىـ ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ـ فنهـيـ الرجالـ أنـ يستدعيـوا نكاحـ الكافـرةـ، فإذاـ أسلمـ الرجلـ أمرـتـ امرـأـتهـ بالإـسلامـ، فإنـ لمـ تسلمـ فرقـ بينـهماـ^(١).

من أدلة المعجلين للفرقـةـ:

وـما ذكرـهـ العـلامـةـ ابنـ الـقيـمـ منـ أدـلةـ لـلـقاـئـلـ بـتـعـجـيلـ الفـرقـةـ إـذـ أـسـلـمـ الـمـرـأـةـ قـبـلـ زـوـجـهــ، أـنـهـمـ قـالـواـ: قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿يـأـيـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ إـذـ جـاءـكـمـ الـمـؤـمـنـاتـ مـهـاجـرـاتـ فـاقـتـحـوـهـنـ اللـهـ أـعـلـمـ بـإـيمـانـهـنـ فـإـنـ عـلـمـتـهـنـ مـؤـمـنـاتـ فـلـاـ تـرـجـعـهـنـ إـلـىـ الـكـفـارـ لـاهـنـ حـلـ لـهـمـ وـلـاـ هـمـ يـحـلـونـ لـهـنـ وـلـاـ هـمـ مـاـ أـنـفـقـواـ وـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ أـنـ تـنـكـحـهـنـ إـذـ آتـيـمـهـنـ أـجـورـهـنـ وـلـاـ تـمـسـكـوـ بـعـصـمـ الـكـوـافـرـ وـاسـأـلـوـاـ مـاـ أـنـفـقـتـمـ وـتـسـأـلـوـاـ مـاـ أـنـفـقـواـ ذـلـكـ حـكـمـ اللـهـ يـحـكـمـ بـيـنـكـمـ وـالـلـهـ عـلـيـمـ حـكـيمـ﴾ـ [المتحنةـ: ١٠ـ].

قالـواـ: فـهـذاـ حـكـمـ اللـهـ الـذـيـ لاـ يـحلـ لـأـحـدـ أـنـ يـخـرـجـ عنـهـ، وـقـدـ حـرـمـ فـيـ رـجـوعـ الـمـؤـمـنـةـ إـلـىـ الـكـافـرـ، وـصـرـحـ سـبـحانـهـ بـإـبـاحـةـ نـكـاحـهـنـ؛ وـلـوـ كـانـتـ فـيـ عـصـمـ الـزـوـجـ حتىـ يـسـلـمـ فـيـ الـعـدـةـ أوـ بـعـدـهـاـ لمـ يـجـزـ نـكـاحـهـنـ، لـاـ سـيـماـ وـالـمـهـاجـرـةـ تـسـبـرـأـ بـحـيـضـةـ.

(١) انظرـ: أحـكامـ أـهـلـ النـعـمـةـ لـابـنـ الـقـيـمـ ٣٢٦ـ٣١٨ـ بـتـحـقـيقـ دـ. صـبـحـيـ الصـالـحـ طـبـعةـ جـامـعـةـ دـمـشـقـ.

وهذا صريح في انقطاع العصمة بالهجرة. وقوله : **«وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ»** صريح في أن المسلم مأمور لا يمسك عصمة امرأة إذا لم تسلم ، فصح أن ساعة وقوع الإسلام منه تنقطع عصمة الكافرة منه . وقوله تعالى : **«لَا هُنَّ جِلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ»** صريح في تحريم أحدهما على الآخر في كل وقت ، فهذه ، أربعة أدلة من الآية ، ودعونا من تلك المقطوعات والراسيل والآثار المختلفة ، ففي كتاب الله الشفاء والعصمة .

رد الآخرين عليهم:

قال الآخرون : مرحباً وأهلاً وسهلاً بكتاب الله ، وسمعاً وطاعة لقول ربنا ، ولكن تأولتم الآية على غير تأويلها ، ووضعتموها على غير مواضعها ، وليس فيها ما يقتضي تعجيل الفرقة إذا سبق أحدهما الآخر ^(١) ، ولا فهم هذا منها أحد قط من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين ، ولا يدل على ما ذهبتم إليه أصلاً . أما قوله تعالى : **«فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ»** فإثنا يدل على النهي عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار ، فأين في هذا ما يقتضي أنها لا تتضرر زوجها حتى يصير مسلماً مهاجرًا إلى الله ورسوله ، ثم ترده؟ ولقد أبعد النجعة كل الإبعاد من فهم هذا من الآية . وكذلك قوله : **«لَا هُنَّ جِلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ»** إثنا فيه إثبات التحرير بين المسلمين والكافر ، وأن أحدهما لا يحل للآخر ، وليس فيه أن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام فيحل له إذا أسلم . وأما قوله : **«وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»** فهذا خطاب للمسلمين ورفع لل Surg عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذا بن من أزواجهن وتخلين عنهم . وهذا إنما يكون بعد انقضاء عدة المرأة و اختيارها لنفسها . ولا ريب في أن المرأة إذا انقضت عدتها تخير بين أن تتزوج من شاءت وبين أن تقيم حتى يسلم زوجها ، فترجع إليه إما بالعقد الأول على ما نصرناه ، وإما بعقد جديد على قول من يرى انفاسخ النكاح بمجرد انقضاء العدة . فلو أنا قلت : إن المرأة تبقى محبوسة على الزوج ، لا نكتها أن تتزوج بعد انقضاء العدة ، شاءت أم أبت ، لكن في الآية حجة علينا ، ونحن لم نقل

(١) في الأصل هنا كلمة غير مفهومة .

ذلك ولا غيرنا من أهل الإسلام، بل هي أحقّ ب نفسها إن شاءت تزوجت وإن شاءت ترخصت . فاما قوله تعالى : «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ» فإنما تضمن النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسك بها ، وهي مقدمة على شركها وكفرها ، وليس فيه النهي عن الانتظار بها أن تسلم ثم يمسك بعصمتها .

فإن قيل : فهو في الترخيص ممسك بعصمتها ، قلنا : ليس كذلك ، بل هي متمكنة بعد انقضاء عدتها من مفارقته والتزوج بغيره ؛ ولو كانت العصمة بيده لما أمكنها ذلك .

وأيضاً فالآية إنما دلت على أن الرجل إذا أسلم ولم تسلم المرأة ، أنه لا يمسكها بل يفارقها ، فإذا أسلمت بعده فله أن يمسك بعصمتها ، وهو إنما يمسك بعصمة مسلمة لا كافرة . وأيضاً فإن تحرير النساء المشركات على المؤمنين لم يستفاد بهذه الآية ، بل كان ثابتاً قبل ذلك بقوله : «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ» [البقرة : ٢٢١] وإنما اقتضت هذه الآية حكمه سبحانه بين المؤمنين والكافر في النساء اللاتي يرددن إلى الكفار واللاتي يهاجرن إلى المسلمين ، فإن الشرط كان قد وقع على أن من شاء أن يدخل في دين رسول الله ﷺ وعهده دخل ، ومن شاء أن يدخل في دين قريش وعهدهم دخل ، فهاجرت نسوة اخترن الإسلام وارتدت نسوة اخترن الشرك ، فحكم الله أحسن حكم بين الفريقين في هذه الآية ، ونهى المسلمين فيها أن يمسكوا بعصمة المرأة التي اختارت الكفر والشرك ، فإن ذلك منع لها من التزوج من شاءت وهي في عصمة المسلم ، والعهد اقتضى أن من جاء من المسلمين ، رجالهم ونسائهم ، إلى الكفار يقرّ على ذلك ، ومن جاء من الكفار إلى المسلمين يرد إليهم ، فإذا جاءت امرأة كافرة إلى المسلمين زالت عصمة نكاحها ، وأتيح للمسلمين أن يزوجوها ، فإذا فاتت امرأة من المسلمين إلى الكفار فلو بقيت في عصمتها ممسكاً لها لكان في ذلك ضرر بها إن لم يكنها أن تزوج ، وضرر به إن أمكنها أن تزوج وهي في عصمتها ، فاقتضى حكمه العدل الذي لا أحسن منه تعجيز التفريق بينه وبين المرأة المرتدة أو الكافرة عندهم لتمكن من التزويج ، كما تتمكن المسلمة من التزويج إذا هاجرت ، فهذا مقتضي الآية ، وهي لا تقتضي أن المرأة إذا أسلمت وقعت الفرقة بمجرد إسلامها بينها وبين زوجها ، فلو أسلم بعد ذلك لم يكن له عليها سبيل ،

فيبغى أن تعطى النصوص حقها، والسنة حقها، فلا تعارض بين هذه الآية وبين ماجاءت به السنة بوجه ما، والكل من مشكاة واحدة، يصدق بعضها ببعضًا.

قال شيخ الإسلام: «وأما القول بأنه بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فهذا قول في غاية الضعف، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلم بالشهادتين، فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلم، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهن قبل الرجال. وروي أن أم سليم امرأة أبي طلحة أسلمت قبل أبي طلحة؛ وتارة يسلم الرجل قبل المرأة ثم تسلم بعده بمنة قريبة أو بعيدة؛ وليس لقاتل أن يقول: هذا كان قبل تحرير نكاح المشركين، لوجهين: أحدهما: أنه لو قدر تقدم ذلك فدعوى المدعى أن هذا منسوخ تحتاج إلى دليل. الوجه الثاني أن يقال: لقد أسلم الناس ودخلوا في دين الله أقوافاً بعد نزول تحريم المشركات، ونزل النهي عن التمسك بعصم الكواافر، فأسلم الطلاقاء عبكة وهم خلق كثير، وأسلم أهل الطائف وهم أهل مدينة، وكان إسلامهم بعد أن حاصرهم النبي ﷺ ونصب عليهم التجنيد ولم يفتحها، ثم قسم غنائم حنين بالجعرانة، واعتبر عمرة الجعرانة ثم رجع بال المسلمين إلى المدينة، ثم وقد وُفِدَ الطائف فأسلموا، ونساؤهم بالبلد لم يسلمن، ثم رجعوا وأسلم نساؤهم بعد ذلك. فمن قال: إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فقوله مقطوع بخطئه ولم يسأل النبي ﷺ أحداً من أسلم: هل دخلت بأمرأتك أم لا؟ بل كل من أسلم وأسلمت امرأته بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح، وقد قدم عليه وفود العرب، وكانتوا يسلمون ثم يرجعون إلى أهليهم، فيسلم نساؤهم على أيديهم بعد إسلام أزواجهن، وبعث علياً ومعاذًا وأبا موسى إلى اليمن فأسلم على أيديهم من لا يحصيهم إلا الله من الرجال والنساء؛ ومعلوم قطعاً أن الرجل كان يأتيهم فيسلم قبل امرأته، والمرأة تأتيهم فتسلم قبل الرجل، ولم يقولوا لأحد: ليكن تلفظك وتلفظ امرأتك بالإسلام في آن واحد، لشأنفسنخ النكاح، ولم يفرقوا بين من دخل بأمرأته وبين من لم يدخل، ولا حدوا ذلك بثلاثة قروء، ثم يقع الفسخ بعدها، بل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقد باشر ذلك بنفسه مع رسول الله ﷺ، وفي غيبته عنه. قد قال: «هو أحق بها ما لم تخرج

من مصرها؛ وفي رواية عنه: «ما لم تخرج من دار هجرتها»، ولم يعدل الفرقـة، ولا حدـها بـثلاثـة قـروءـ؛ وفي قضـية زـينـب الشـفـاء والعـصـمةـ.

وكـانـت ستـهـ ^{عـ}أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ إـذـ أـسـلـمـ أـحـدـهـمـاـ قـبـلـ الـآـخـرـ وـتـرـاضـيـاـ بـيـقـائـهـمـاـ عـلـىـ النـكـاحـ، لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـلـاـ يـحـوـجـهـمـاـ إـلـىـ عـقـدـ جـدـيدـ؛ فـإـذـاـ أـسـلـمـ الـمـرـأـةـ أـولـاـ فـلـهـاـ أـنـ تـرـيـصـ بـإـسـلـامـ زـوـجـهـاـ، أـيـ وـقـتـ أـسـلـمـ فـهـيـ اـمـرـأـتـهـ، وـإـذـاـ أـسـلـمـ الـرـجـلـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـحـبـسـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـيـسـكـ بـعـصـمـتـهـ، فـلـاـ يـكـرـهـهـاـ عـلـىـ إـسـلـامـ وـلـاـ يـحـبـسـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ، فـلـاـ يـظـلـمـهـاـ فـيـ الدـيـنـ وـلـاـ فـيـ النـكـاحـ، بـلـ إـنـ اختـارـتـ هـيـ أـنـ تـرـيـصـ بـإـسـلـامـهـ تـرـيـصـتـ، طـالـتـ الـمـدـةـ أـوـ قـصـرـتـ؛ وـإـنـ اختـارـتـ أـنـ تـنـزـوـجـ غـيـرـهـ بـعـدـ انـقـضـاءـ عـدـتـهـاـ فـلـهـاـ ذـلـكـ، وـالـعـدـةـ هـاـهـنـاـ لـحـفـظـ مـاءـ الزـوـجـ الـأـولـ، وـأـيـهـمـاـ أـسـلـمـ فـيـ الـعـدـةـ أـوـ بـعـدـهـاـ فـالـنـكـاحـ بـحـالـهـ، إـلـاـ أـنـ يـخـتـارـ الرـجـلـ الطـلاقـ فـيـطـلاقـ كـمـاـ طـلـقـ عـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - اـمـرـأـتـيـنـ لـهـ مـشـرـكـتـيـنـ لـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ: «وـلـاـ تـمـسـكـوـ بـعـصـمـ الـكـوـافـرـ»؛ أـوـ تـخـتـارـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـزـوـجـ بـعـدـ اـسـتـبـرـاهـاـ، فـلـهـاـ ذـلـكـ.

وـأـيـضاـ فـيـ هـذـاـ تـنـفيـرـاـ عـنـ إـسـلـامـ، فـإـنـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ عـلـمـتـ أـوـ الـزـوـجـ أـنـهـ بـمـجـرـدـ إـسـلـامـ يـزـوـلـ النـكـاحـ وـيـفـارـقـ مـنـ يـحـبـ، وـلـمـ يـقـ لـهـ عـلـيـهـ سـبـيلـ إـلـاـ بـرـضـاـهـاـ وـرـضاـهـاـ وـلـيـهـاـ وـمـهـرـ جـدـيدـ، نـفـرـ عـنـ الدـخـولـ فـيـ إـسـلـامـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ عـلـمـ كـلـ مـنـهـمـاـ أـنـهـ مـتـىـ أـسـلـمـ فـالـنـكـاحـ بـحـالـهـ، وـلـاـ فـرـاقـ بـيـنـهـمـاـ إـلـاـ أـنـ يـخـتـارـ هـوـ المـفـارـقـةـ، كـانـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ التـرـغـيبـ فـيـ إـسـلـامـ وـمـحـبـتـهـ مـاـ هـوـ أـدـعـيـ إـلـىـ الدـخـولـ فـيـهـ.

وـأـيـضاـ فـيـقـاءـ مـجـرـدـ العـقـدـ جـائزـاـ غـيـرـ لـازـمـ مـنـ غـيـرـ تـمـكـيـنـ مـنـ الـوـطـءـ خـيرـ مـحـضـ وـمـصـلـحةـ بـلـاـ مـفـسـدـةـ، فـإـنـ المـفـسـدـةـ إـمـاـ بـاـيـتـدـاءـ اـسـتـيـلاـءـ الـكـافـرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـةـ، فـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ كـابـتـدـاءـ نـكـاحـهـ لـلـمـسـلـمـةـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ وـطـءـ، كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـيـلاـءـهـ بـالـاسـتـرـقـاقـ؛ وـإـمـاـ بـالـوـطـءـ بـعـدـ إـسـلـامـهـاـ، وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ أـيـضاـ فـصـارـ إـيقـاءـ النـكـاحـ جـائزـاـ فـيـهـ مـصـلـحةـ رـاجـحـةـ لـلـزـوـجـينـ فـيـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ مـنـ غـيـرـ مـفـسـدـةـ، وـمـاـ كـانـ هـكـذاـ فـإـنـ الشـرـيـعـةـ لـاـ تـأـتـيـ بـتـحـريـهـ⁽¹⁾. اـنـتـهـىـ.

(1) أـحـكـامـ الـنـمـةـ لـابـنـ الـقـيـمـ السـابـقـ ذـكـرـهـ (٢٣٨ـ ٣٤٤).

تعقيب على تحقيق الإمام ابن القيم:

كان ما ذكره ابن القيم (فتحا) في المسألة، التي كنا نحسبها من مسائل الإجماع، بل نعتبره إجماعاً نظرياً من أئمة المذاهب الفقهية، مقتربنا بالعمل المستمر من جانب الأمة الإسلامية، والإجماع إذا اقتنى بالعمل ازداد قوة ورسوخاً.

ثم تبين لي أن هذا الإجماع صحيح وثبت بالنظر إلى تزويع المسألة بغير المسلم ابتداء، فهذا حرام مقطوع به، ولم يقل به فقيه قط، لا من المذاهب الأربع، أو الشمانية، أو من خارج المذاهب، فهو إجماع نظري وعملي معاً، وهو ثابت ومستقر بيقين.

أما الذي ذكر المحقق ابن القيم فيه الخلاف، فهو فيما إذا كانت المرأة غير المسلمة متزوجة أصلاً من غير مسلم، وشرح الله صدرها للإسلام، فأسلمت، ولم يسلم زوجها، فهذه هي التي حدث فيها الخلاف، وذكر ابن القيم هذه الأقوال التسعة.

وهذا ما دفعني إلى أن أرجع إلى المصادر الأساسية التي استمد منها ابن القيم هذه الأقوال، وهي الأصول والمصنفات التي عنيت بنقل أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - وتابعهم بإحسان، وتلاميذهم من سلف الأمة، في خير القرنين، المفضلة بأحاديث رسول الله ﷺ: «خير القرنين ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

وهذه الأصول مثل مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، ومصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، ومؤلفات أبي جعفر الطحاوي (ت ٢٢١هـ)، والسنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٦هـ). فماذا قالت هذه المصادر؟

عودة إلى فتاوى الصحابة والتابعين خارج المذاهب:

روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن علي - رضي الله عنه - في شأن امرأة اليهودي أو النصراني إذا أسلمت، كان أحق برضاعها؛ لأن له عهداً^(١).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٢٠هـ) بتحقيق مختار التدوين، نشر الدار السلفية بالهند (بومباي).

وفي رواية أخرى عند ابن أبي شيبة عنه: هو أحق بها ما داما في دار الهجرة.
يعني: في دار هجرتها^(١).

وروى عبد الرزاق بسنده عنه قال: هو أحق بها لم يخرجها من مصرها^(٢).

وروى بسنده عن الحكم: أن هانع بن قبيصة الشيباني - وكان نصراوياً - كان عنده أربع نسوة، فأسلمن، فكتب عمر بن الخطاب: أن يقررن عنده^(٣).

وهذا واضح في أن عمر - رضي الله عنه - يجيز للمرأة أن تقر عن زوجها.

وروى أيضاً بسنده عن عبد الله بن يزيد الخطمي، أن عمر كتب: يخرين^(٤).

وروى هذه القصة عبد الرزاق عن الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الخبرة، ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيروها، فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قررت عنده^(٥).

ومعناها: أنه وكلَّ الأمر إلى اختيار المرأة، إن شاءت بقيت عند زوجها، وإن شاءت انفصلت عنه.

ومثله ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن: أن نصراوياً أسلمت تحت نصراوياً، فلرادوا أن يتزعموا منه، فرجعوا إلى عمر، فخيرها^(٦).

وروى ابن أبي شيبة بسنده أيضاً عن إبراهيم (النخعي) قال: يقران على نكاحهما^(٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠٢)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٠/٢): (هو أحق بنكاحها، ما كانت في دار هجرتها).

(٢) مصنف عبد الرزاق، الأثر رقم (١٠٠٨٤) بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي نشر المكتب الإسلامي - بيروت.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠٦).

(٤) المصدر السابق (١٨٣٠٣).

(٥) الأثر (١٠٠٨٣) من مصنف عبد الرزاق.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠٧).

(٧) المصدر السابق (١٨٣٠٥).

وروى عنه عبد الرزاق بسنده قال: هو أحق بها ما لم يخرجها من دار هجرتها^(١).

وهذا هو نفس ما روي عن علي - رضي الله عنه -.

وروى عن الشعبي قال: هو أحق بها ما كانت في مصر (أي في مصرها)^(٢).

فهذا قول علي - رضي الله عنه - لم يختلف عنه: أن الرجل الكاتبي (من يهودي أو نصراني) أحق بزوجته إذا أسلمت، ما لم يخرجها من مصرها، أو من دار هجرتها، وجاء في بعض الروايات: لأن له عهداً. يقصد: عهد النمة.

وقد أكد قول علي ما جاء عن الشعبي وإبراهيم، من أئمة التابعين، وقول عمر - رضي الله عنه - في أكثر من رواية: إن المرأة تقر عند زوجها، أو تخير بين يقائهما وبين تركه ومفارقتها.

ولم يخالف ذلك إلا رواية عن عمر في قصة الرجل التغلبي الذي عرض عليه الإسلام فأبى، وانتزع منه أمراته. وفي بعض الروايات: أنه قال لعمر: لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا: إنما أسلم على بضم امرأة! ففرق عمر بينهما^(٣).

ولعل هذا من عمر - رضي الله عنه - يدلنا على أن الإمام أو القاضي لديه فسحة في مثل هذا الأمر، فيمكنه أن يقر المرأة عند زوجها أو يخيرها، أو يفرق بينهما إن رأى في ذلك المصلحة. وخصوصاً إذا رفعت إليه القضية، كما في هذه الواقعة.

ولعل هذا من عمر أيضاً يؤيد ما ذكره ابن القيم من قول ابن شهاب الزهري: هما على نكاحهما، ما لم يفرق بينهما سلطان.

وقفة مع ابن القيم:

ورغم أن المحقق ابن القيم - رحمة الله - وعد بأن ينظر في مأخذ هذه الأقوال أو المذاهب التسعة التي ذكرها وما فيها من قوي وضعيّف، فإنه لم يف بوعده، ولم ينظر فيها كلها، بل ركز على القول السادس الذي نصره. ونصره تسيّر شيخ

(١) الأثر (١٠٠٨٥) من مصنف عبد الرزاق.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٨٣٠).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢٥٩).

الإسلام ابن تيمية - وهو أن المرأة تقيل مع زوجها، وتنتظر إسلامه، ولا تتمكنه من نفسها، ولو مكثت معه سنين، وأطال في تأييد هذا القول، وكأنه نسي الأقوال الثلاثة الأخرى.

واختيار ابن القيم وشيخه: له وزنه وجهته وأداته، ولكن تظل فيه مشكلة عملية، وهي أن تبقى المرأة مع زوجها تتضرر إسلامه، ولو مكثت سنين، ولكن لا تتمكنه من نفسها، والمشكلة العملية هنا هي: هل يصبر كل منها على هذه الحالة: أن يعيش تحت سقف واحد سنين، ولا يقرب أحدهما الآخر، وخصوصاً إذا كانوا شابين؟

وكنت أود أن يعرض العلامة ابن القيم لرأي الإمام علي - كرم الله وجهه -، الذي ذكره عنه، وهو قوله عن المرأة تسلم قبل زوجها: هو أملك ببعضها ما دامت في دار هجرتها . وفي رواية أخرى: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها.

وعلي - رضي الله عنه - قد بعثه رسول الله إلى اليمن في حياته، وتولى الخلافة بعد عثمان، ولا بد أن يكون قد باشر ذلك بنفسه . فحكمه في هذه القضية، فيه معنى الفتوى ومعنى القضاء معاً.

وكأنني ألمح في حكمه - رضي الله عنه - استناداً إلى الآية الكريمة من سورة (المتحتون) حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُنُونٌ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ نَهْ﴾ [المتحتون: ١٠].

والمؤمنون مطالبون - وفق هذه الآية - إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات ، وعلموا صدق إيمانهن: لا يرجعوهن إلى الكفار ، فيعرضون للفترة في دينهن ، ولكن إذا بقيت المرأة في دارها لم تغادرها إلى دار الإسلام ، وأقامت مع زوجها، فهي امرأته . وكأن هذا ما استند إليه علي - كرم الله وجهه -.

وفي رأيي أن هذا قول وجيه ، ترجحه حاجة المسلمات الجددات الباقيات مع أزواجهن في ديارهن غير الإسلامية - إلى بقائهن مع أزواجهن ، ولا سيما إذا كن يرجعن إسلامهم ، وخصوصاً إذا كان لهن منهم أولاد يخشى تشتيتهم وضياعهم .

وما نذكره هنا: أن القضية التي اعتمد عليها ابن القيم وشيخه ابن تيمية فيما روی عن عمر، ظاهرها ليس معهما، فما رواه عبد الله بن يزيد الخطمي -رضي الله عنه-: أن نصراً أسلمت أمرأته، فخيرها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه.

هذه الرواية أفادت أنه أجاز لها أن تقيم عليه، وظاهر هذا يقتضي أن تجوز معاشرته لها، فهذا مقتضى الإقامة مع الزوج، ولكن الإمام ابن القيم -رحمه الله- أول هذا الظاهر قائلاً: وليس معناه أنها تقيم تحته، وهو نصراً، بل تنتظر وتتربيص.. انتهى، فلو أن مجتهداً أخذ بظاهر قول عمر، لم يكن عليه من حرج.

وقد أيدت هذه الرواية روايات أخرى عن عمر -رضي الله عنه-، بعضها فيه إقرار للمرأة لتبقى مع زوجها، وبعضها فيه تخير للمرأة كما في رواية الخطمي عنه.

يؤكد هذا ما ذكره ابن القيم عن الزهرى -وهو القول الشامن-. أنه قال: إن أسلمت ولم يسلم زوجها، فهما على نكاحهما مالم يفرق بينهما سلطان.

وهذا تيسير عظيم للمسلمات الجدد، وإن كان يشق على الكثيرين من أهل العلم؛ لأنه خلاف ما ألفوه وتوارثوه، ولكن من المقرر المعلوم: أنه يغتفر في البقاء، ما لا يغتفر في الابتداء. وهذه قاعدة فقهية مقررة، ولها تطبيقات فروعية كثيرة، وهي: التفريق بين الابتداء والانتهاء، يتسامح في البقاء والانتهاء، ما لا يتسامح في الابتداء.

فنحن منهياً عن ابتداء أن نزوج المرأة لكافر، كما قال تعالى: «**وَلَا تنكحُوا**
الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ وَلَا مَأْمُونَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَجْتُكُمْ» [آل عمران: 221].

وهذا مما لا يجوز التهاون فيه، فلا نزوج مسلمة ابتداء لغير مسلم.

ولكن نحن هنا لم نزوجها، بل وجدناها متزوجة قبل أن تدخل في ديننا، ويحكم عليها شرعاً، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء.

ثلاثة أقوال معتبرة:

فلدينا إذن ثلاثة أقوال معتبرة، يمكن لأهل الفتوى الاستناد إليها للعلاج هذه المشكلة التي قد تقف عقبة في سبيل دخول الكثيرات في الإسلام.

القول الأول: هو قول سيدنا علي -رضي الله عنه- وكرم الله وجهه، وهو: أن زوجها أحق بها مالم تخرج من مصرها. وهنا نجد المرأة باقية في وطنها ومصرها ولم تهاجر منه، لا إلى دار الإسلام ولا غيرها. وقول علي هذا ثابت عنه، لم يختلف عليه فيه، ووافقه عليه اثنان من أئمة التابعين: الشعبي وإبراهيم.

والقول الثاني: هو ما روي عن سيدنا عمر -رضي الله عنه-: من إقراره بعض النساء إذا أسلمن عند أزواجهن غير المسلمين أو تخيرهن، كما رواه عنه أكثر من مصدر، ولم يخالف ذلك إلا رواية واحدة، لها ملابسات خاصة. فلما أن نرجع الروايات الأكثر، أو نقول: إن للإمام أو القاضي فسحة في الإبقاء، أو التخير للمرأة، أو التفريق بينها وبين زوجها. وفق ما يراه من المصلحة في ذلك، وقد يختلف هذا من حالة إلى أخرى.

والقول الثالث: هو قول الزهري: إنهم على نكاحهما مالم يفرق بينهما سلطان، أي مالم يصدر حكم قضائي بالتفريق بينهما.

جواز الفتوى بأقوال الصحابة والتابعين:

ولقد ذهب بعض العلماء - في العصور التي غلب فيها على الفقه التقليد والعصبية المذهبية - إلى أنه لا يجوز للعالم الإفتاء بأقوال الصحابة -رضي الله عنهم- من الخلفاء الراشدين المهديين أمثال عمر وعلي، وغيرهما من فقهاء الصحابة أمثال: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم -رضي الله عنهم-. ويزعمون أن أقوال الصحابة وردت مطلقة غير مقيدة، ومجملة غير مفصلة، فلا يجوز أن تكون مصدراً لفتوى، مع أن كثيراً مما ورد عن أئمتهم يكون مطلقاً ومجملأ.

ولقد أصل الإمام ابن القيم مشروعية الفتوى بالأثار الصحافية والتابعية في كتابه (إعلام الموقعين) فقال رحمة الله:

في جواز إن الفتوى بالأثار السلفية، والفتاوي الصحافية، أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرین وفتاويهم، وأن قریبها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول -صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله-، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوي التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين،

وهلم جرا، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فلما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص، ولكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر، وهذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم؛ فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتاخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين، ولعله لا يسع المفتري والحاكم عند الله أن يفتري ويحكم يقول فلان وفلان من المتاخرين من مقلدي الأئمة وأخذ برأيه وترجحه ويترك الفتوى والحكم بقول البخاري وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ومحمد بن نصر الروزي وأمثالهم، بل يترك قول ابن المبارك والأوزاعي وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم، بل لا يلتفت إلى قول ابن أبي ذئب والزهري والليث بن سعد وأمثالهم، بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وشريح وأبي وائل وجعفر ابن محمد وأضرابهم مما يسوغ الأخذ به، بل يرى تقديم قول المتاخرين من أتباع من قلده على فتوى أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبادة بن الصامت وأبي موسى الأشعري وأضرابهم، فلا يدرى ما عذره غالباً عند الله إذا سوى بين أقوال أولئك وفتاويهم وأقوال هؤلاء وفتاويهم، فكيف إذا رجحها عليهما؟ فكيف إذا عين الأخذ بها حكماً وإفتاء، ومنع الأخذ بقول الصحابة واستجاز عقوبة من خالف المتاخرين لها، وشهد عليه بالبدعة والضلاله ومخالفة أهل العلم وأنه يكيد الإسلام؟ تالله لقد أخذ بالمثل المشهور «رمستي بدائها وانسلت»، وسمى ورثة الرسول باسمه هو، وكساهم أثوابه، ورماهم بدائته، وكثير من هؤلاء يصرخ ويصيح ويقول ويعلن: إنه يجب على الأمة كلهم الأخذ بقول قلناه ديننا، ولا يجوز الأخذ بقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة. وهذا كلام من أخذ به وتقلده ولاه الله ما تولى، ويجزيه عليه يوم القيمة الجزاء الأولي، والذي ندين الله به ضد هذا القول^(١).

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/٩٥-٩٦)، طبعة دار الحديث بمصر.

هذا ولا أنسى أن أنوه هنا بالدراسة المعمقة والمطولة التي قدمها الأخ الباحث الحق الشيخ (عبد الله الجديع) للمجلس الأردني للإفتاء والبحوث، وانتهى فيها إلى ما انتهيت إليه، وأوسع منه. وقد لخص بحثه نهاية في هذه النقاط التي أذكرها هنا للإفادة منها، والاعتبار بها. وهذه هي النتائج كما عرضها:

- ١- ليس في المسألة نصّ قاطع.
- ٢- ليس فيها إجماع.
- ٣- عقود النكاح الواقعة قبل الإسلام صحيحة معتبرة بعد الإسلام، لا تبطل إلا بيقين، وليس اختلاف الدين مبطلاً بيقين، لعدم النصّ ولو وجود الخلاف.
- ٤- أفادت الأدلة من الكتاب والسنة أن مكت الزوج مع زوجته مع اختلاف الدين الطارئ بعد الزواج لا يقدح في أصل الدين، ولا توافق به العلاقة بينهما بالفساد.
- ٥- إبطال العلاقة بين الزوجين لاختلاف الدين ياسلام أحدهما بعد الزواج لا يقع بمجرد الإسلام.
- ٦- على كثرة من دخل الإسلام في عهد النبي ﷺ ، فإنه لم يأت ولا في سنة عملية واحدة أن النبي ﷺ فرق بين امرأة وزوجها، أو رجل وامرأة لكون أحدهما أسلم دون الآخر، أو قبل الآخر كما لم يأت عنه ﷺ أنه كان يأمر بذلك، بل صح عنه خلاف ذلك، كما في شأن ابنته زينب، فإنها مكتت في عصمة زوجها أبي العاص حتى أسلم قبيل فتح مكة بعد ما نزلت آية المحتننة، وغاية ما وقع أنها هاجرت وتركته بمكة بعد غزوة بدر، وما أبطلت الهجرة عقد النكاح بينهما.
- ٧- التعلق بأية المحتننة في إبطال العلاقة الزوجية باختلاف الدين ليس صواباً، إنما الآية في قطع العلاقات بين المسلمة والزوج المحارب لدينها، وبين المسلم وزوجته المحاربة لدینه، لا في مطلق الكفار.
- ٨- رفعت آية المحتننة الجناح في نكاح المؤمنة المهاجرة إن كانت ذات ذات زوج كافر محارب، ولم تلزم بذلك، لما وقع في قصة زينب ابنة النبي ﷺ ، فدلل على

أن عقد النكاح مع الزوج الكافر يتحول من عقد لازم إلى عقد جائز، والعلة : تعلّر رجوعها إلى زوجها المحارب وما يردُ عليها من الخرج بفوات الزوج .

٩- منعت الآية إمساك الرجل المسلم زوجته الكافرة التي لم تهاجر إليه من دار الكفر إلى دار الإسلام ، أو هربت منه مرتدة إلى الكفار المحاربين ، والمعنى : خشية أن تبقى علاقة الزوجية من الميل إلى الكفار كالذى وقع من حاطب بن أبي بلتقة حين كتب إلى المشركين بسر المسلمين بسبب أرحام له بمكة ، كذلك لما يقع به من ضرر بها بتعليقها دون زوج .

١٠- إذا أسلم أحد الزوجين وليس الكافر منهما محارباً جاز مكثهما جميعاً لا يفرق بينهما بمجرد اختلاف الدين ، كما دلَّ عليه العمل في حق من أسلم قبل الهجرة بمكة ، ومن أسلم في فتح مكة ، وبه قضى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في خلافته دون مخالف ، وأفتى به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .

١١- اختلاف الدين بإسلام أحد الزوجين سبب يُجيز فسخ عقد النكاح بينهما ولا يوجه ، كما دلَّ عليه قضاء عمر وإقرار الصحابة .

١٢- مقتضى إباحة مُكث الزوج بعد إسلامه مع زوجة كافرة غير محاربة لدینه ، أو مُكث الزوجة بعد إسلامها مع زوج كافر غير محارب لدینها : أنَّ عشرتها الزوجية مباحة ، لأن الإبقاء على صحة عقد النكاح بينهما يوجب العشرة بالمعروف ، والوطء من ذلك .

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه ، آمين .

ميراث المسلم من غير المسلم

فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ يوسف القرضاوي

حفظه الله ونفع بعلمه المسلمين

أنا رجل هداني الله للإسلام منذ أكثر من عشر سنوات، وأسرتي أسرة مسيحية بريطانية بالمعنى، وقد حاولت دعوتها وتحبيب الإسلام إليهم، طوال هذه السنين، ولكن الله لم يشرح صدورهم للإسلام، ويقولوا على مسيحيتهم، وقد ماتت أبي منذ سنوات، وكان لي منها ميراث قليل، ولكنني رفضت أخذه، بناء على أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم.

والآن مات أبي وترك مالا كثيرا، وتركته كبيرة، وأنا وارثه الوحيد، والقوانين السائدة تجعل هذه التركة أو هذا الميراث كله مني.

فهل أرفض هذه التركة الكبيرة وأدعها لغير المسلمين يتذمرون بها، وهي ملكي وحق قانونا، وأنا في حاجة إليها، لأنفق منها على نفسي وعلى أسرتي المسلمة: زوجتي وأطفالي، وأوسع بها على إخواني المسلمين، whom أحوج ما يكونون إلى المساعدة، وأساهم منها في المشروعات الإسلامية النافعة والكثيرة، والتي تفتقر إلى التمويل، فلا تجده؟

ثم إن معظم المسلمين ضعفاء اقتصاديا، ولا يخفى على فضيلتكم أن المال عصب الحياة، وأن الاقتصاد هو الذي يؤثر في السياسة اليوم، فلماذا ندع فرصة يمكن أحد المسلمين أن يكسب من ورائها قوة اقتصادية، وهي تواتيه بلا معاناة، ولا ارتکاب لحرام ولا شبهة؟

أرجو أن أجده عند سماحتكم حللا لهذه المشكلة، فهي ليست مشكلتي وحدي، بل مشكلة الآلاف وعشرات الآلاف من أمثالى، من شرح الله صدورهم لهذا الدين العظيم، فآمنوا بالله ربنا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا ورسولا.

وفقكم الله وسد خطاكتم، ونفع بكم.

مسلم من بريطانيا

جـ. الحمد لله .

جمهور الفقهاء يذهبون إلى أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم، وأن اختلاف الملة أو الدين مانع من الميراث. واستدلوا بالحديث المتفق عليه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١).

وال الحديث الآخر «لا يتوارث أهل ملتين شتى» رواه أحمد وأبو داود^(٢).

وهذا الرأي مروي عن الخلفاء الراشدين، إليه ذهب الأئمة الأربعة، وهو قول عامة الفقهاء، وعليه العمل كما قال ابن قدامة.

وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية - رضي الله عنهم -: أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم. وحُكِي ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل والشعبي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق^(٣).

وُرُوي أن يحيى بن يعمر اختصَّ إليه أخوان: يهودي ومسلم، في ميراث أخي لهما كافر، فورثَ المسلم، واحتَاجَ لقوله بتوثيقه بتوثيث المسلم من الكافر، فقال: حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه، أن معاذًا حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص»^(٤) يعني: أن الإسلام يكون سبباً لزيادة الخير لعنته، ولا يكون سبباً لحرمان ونقص له.

ويمكن أن يذكر هنا أيضاً حديث «الإسلام يعلو ولا يعلى»^(٥).

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، وكتاب الفرائض عن أسامة بن زيد، وكذلك مسلم في كتاب الفرائض (٦٦٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢/١٧٨ و ١٩٥)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١). جمجمتهم عن عبد الله بن عمرو، وذكره في صحيح الجامع الصغير (٧٦١٤). ورواه الترمذى واستغراه من حديث جابر (٢١٠٩).

(٣) المغني: ١٥٤/٩.

(٤) رواه أحمد في مسنده (٥/٢٣٠، ٢٣٦، ٢٩١٢) وأبو داود (٢٩١٢) و (٢٩١٣) والحاكم. وفيه: أبو الأسود عن معاذ. وصححه (٤/٣٤٥) وافقه الذهبي. قال في الفتح: وتعقب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، لكن سماعه منه يمكن. (الفيض: ١٧٩/٣).

(٥) رواه الندارقطني والبيهقي والروياني والضياء عن عائذ بن عمرو، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (٢٧٧٨).

وكذلك لأننا نكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا.

وأنا أرجح هذا الرأي، وإن لم يقل به الجمهور، وأرى أن الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم، يستعين به على توحيد الله تعالى وطاعته ونصرة دينه الحق، والأصل في المال أن يرصد لطاعة الله تعالى لا لعصيته، وأولى الناس به هم المؤمنون، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركه، فلا ينبغي أن نحرمهن منها، وندعها لأهل الكفر يستمتعون بها في أوجه قد تكون محمرة أو مرصودة لضررنا.

وأما حديث «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» فتشوله بما أوى به الحنفية حديث «لا يقتل مسلم بكافر» وهو أن المراد بالكافر: الحربي، فالMuslim لا يرث الحربي - المحارب المسلمين بالفعل - لانقطاع الصلة بينهما.

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم:

هذا، وقد عرض الإمام ابن القيم لهذه القضية - ميراث المسلم من الكافر - في كتابه (أحكام أهل الذمة) وأشبع القول فيها، ورجح هذا القول، ونقل عن شيخه ابن تيمية ما كفى وشفى . قال رحمة الله :

(وأما توريث المسلم من الكافر فاختلَّ في السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم: وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربع وأتباعهم. وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر، دون العكس. وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين (أبو جعفر الباقر) وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما نكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا.

والذين منعوا الميراث: عمدونهم الحديث المتفق عليه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». وهو عمدة من منع ميراث المنافق الزنديق، وميراث المرتد. قال شيخنا (يعني: ابن تيمية): وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يجرى الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين، فيرثون ويورثون. وقد مات عبد الله بن أبي

وغيره من شهد القرآن بتفاهمه، ونهي الرسول ﷺ عن الصلاة عليه والاستغفار له، وورثهم ورثتهم المؤمنون: كما ورث عبد الله بن أبي أبته، ولم يأخذ النبي ﷺ من تركة أحد من المنافقين شيئاً، ولا جعل شيئاً من ذلك فيتائماً، بل أعطاه لورثتهم وهذا أمر معلوم بيقين.

فعلم أن الميراث: مداره على النصرة الظاهرة لا على إيان القلوب والموالة الباطنة. والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك. فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على ما في القلوب. وأما المرتد فالمعروف عن الصحابة مثل علي وابن مسعود: أن ماله لورثته من المسلمين أيضاً^(١). ولم يدخلوه في قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر». وهذا هو الصحيح.

وأما أهل الذمة، فمن قال بقول معاذ ومعاوية ومن وافقهما يقول: قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» المراد به الحربي لا المنافق، ولا المرتد، ولا الذمي: فإن لفظ (الكافر) - وإن كان قد يعم كل كافر، فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار، كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا» فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ (الكافرين). وكذلك المرتد، فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ (الكافر) عند الإطلاق. ولهذا يقولون: إذا أسلم الكافر لم يقض مماته من الصلاة، وإذا أسلم المرتد فيه قولان.

وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٢). على الحربي دون الذمي؛ ولا ريب أن حمل قوله: «لا يرث المسلم الكافر» على الحربي أولى وأقرب محملأً، فإن في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوفاً أن يموتون أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً. وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهة؛ فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام (صارات) رغبته فيه قوية. وهذا وحده كافٍ في التخصيص. وهم يخصوصون

(١) ولكن قارن هذا بسائل أحمد ص ٢٢٠: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد مثل عن ميراث المرتد، قال: كنت مرة أقول: «لا يرث المسلمون»، ثم أرجعني عنه

(٢) قارن بسن الترمذى (بشرح ابن العربي) ٦/١٨٠ وسن أبي داود ٤/٢٥٢ رقم ٤٥٣٠ (باب: أىقاد المسلم بالكافر؟).

العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته؛ وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس هذا مما يخالف الأصول، فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمين ويقتلون أسراهم، والميراث يستحق بالنصرة، فيرثهم المسلمون، وهم لا ينصرفون المسلمين فلا يرثونهم؛ فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب؛ ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون. وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون.

وأما المرتد فيرثه المسلمون، وأما هو فإن مات له ميت مسلم في زمن الردة ومات مرتد لم يرثه لأنه لم يكن ناصراً له. وإن عاد إلى الإسلام قبل قسمة الميراث فهذا فيه نزاع بين الناس. وظاهر مذهب أحمد: أن الكافر الأصلي^(١). والمرتد إذا أسلما قبل قسمة الميراث ورثا، كما هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين. وهذا يؤيد هذا الأصل، فإن هذا فيه ترغيب في الإسلام.

قال شيخنا: وما يؤيد القول بأن المسلم يرث الذمي ولا يرثه، أن الاعتبار في الإرث بالمناصرة، والمانع هو المحاربة. ولهذا قال أكثر الفقهاء: إن الذمي لا يرث الحربي، وقد قال تعالى في الديمة: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: ٩٢] فالمقتول - إن كان مسلماً - فديته لأهله، وإن كان من أهل الميافق فديته لأهله، وإن كان من قوم عدو للمسلمين فلا دية له: لأن أهله عدو للمسلمين وليسوا بمعاهدين، فلا يعطون ديته. ولو كانوا معاهدين لأعطوا الديمة. ولهذا لا يرث هؤلاء المسلمين، فإنهم ليس بينهم وبينهم إيمان ولا أمان.

قال المانعون: الكفر يمنع التوارث، فلم يرث به المعتن، كالقتل.

قال المؤرثون: القاتل يحرم الميراث لأجل التهمة، ومعاقبة له بنياض قصده. وهو هنا علة الميراث الإنعام، واختلاف الدين لا يكون من علة. وهذه المسائل الثلاث من محاسن الشريعة: وهي توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته؛ وتوريث المعتن بيده الكافر بالولاء؛ وتوريث المسلم قريبه الذمي، وهي مسألة نزاع، بين الصحابة والتابعين، وأما المسألتان الأخيرتان فلم يعلم عن الصحابة فيهما نزاع، بل المنقول عنهم التوريث.

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم بتحقيق د/ صبحي الصالح ص ٤٦٢-٤٦٥، وانظر بعدها إلى ص ٤٧٤ طبعة جامعة دمشق.

قال شيخنا: والتراث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع، فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة بحقن دمائهم، والقتال عنهم، وحفظ دمائهم وأموالهم، وفداء أسراهـمـ. فالمسلمون ينفعونهم وينصرونـهمـ ويدفعونـعنـهمـ: فـهـمـ أولـيـ بـهـيرـاـثـهـمـ منـ الـكـافـارـ. والـذـيـنـ مـنـعـواـ الـمـيرـاـثـ قـالـاـ: مـبـنـاهـ عـلـىـ الـمـوـالـاـ: وـهـيـ مـنـقـطـعـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـ وـالـكـافـرـ، فـأـجـابـهـمـ الـآخـرـوـنـ بـأـنـهـ لـيـسـ مـبـنـاهـ عـلـىـ الـمـوـالـاـ الـبـاطـنـةـ الـتـيـ تـوـجـبـ الشـوـابـ فـيـ الـآخـرـةـ، فـإـنـهـ ثـابـتـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـبـيـنـ أـعـظـمـ أـعـدـائـهـمـ، وـهـمـ الـمـنـاقـفـوـنـ الـذـيـنـ قـالـ اللـهـ فـيـهـمـ: «هـمـ الـعـدـوـ فـأـخـذـرـهـمـ». فـوـلـاـيـةـ الـقـلـوبـ لـيـسـتـ هـيـ الـمـشـروـطـةـ فـيـ الـمـيرـاـثـ، إـنـماـ هـوـ بـالـتـنـاصـرـ، وـالـمـسـلـمـوـنـ يـنـصـرـوـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ فـيـرـثـوـنـهـمـ، وـلـاـ يـنـصـرـهـمـ أـهـلـ الـذـمـةـ فـلـاـ يـرـثـوـنـهـمـ. وـبـالـلـهـ أـعـلـمـ^(١). ا.هـ.

ويمكن اعتبار هذا الميراث من باب الوصية من الأب المتوفى لولدهـ، والوصية من الكافر للمسلم، ومن المسلم للكافر غير الحربي: جائزة بلا إشكالـ، وعندـهمـ يجوز للإنسان أن يوصي بـيـالـهـ كـلـهـ، وـلـوـ لـكـلـبـهـ اـفـلـابـهـ أـلـىـ.

على أنا لو أخذـناـ بـقـوـلـ الجـمـهـورـ الـذـيـنـ لاـ يـرـثـوـنـ الـمـسـلـمـ منـ غـيـرـ الـمـسـلـمـ، لـوـجـبـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـقـولـ لـهـذـاـ الـمـسـلـمـ الـذـيـ مـاتـ أـبـوهـ: خـذـهـذـاـ مـالـ الـذـيـ أـوـجـبـهـ لـكـ القـانـونـ منـ تـرـكـةـ أـيـكـ، وـلـاـ تـأـخـذـهـ لـتـفـسـكـ إـلـاـ بـقـدـرـ ماـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـنـفـقـتـكـ وـنـفـقـةـ أـسـرـتـكـ، وـدـعـ الـبـاقـيـ لـوـجـوـهـ الـخـيـرـ وـالـبـرـ الـتـيـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـمـسـلـمـوـنـ وـمـاـ أـكـرـهـاـ، وـمـاـ أـحـوـجـهـمـ إـلـيـهـاـ كـمـاـ قـلـتـ فـيـ رسـالـتـكـ. وـلـاـ تـدـعـ هـذـاـ مـالـ لـلـمـحـكـومـةـ، فـقـدـ يـعـطـوـنـهـاـ لـجـمـعـيـاتـ تـنـصـيرـيـةـ وـنـحوـهـاـ.

وهـذاـ عـلـىـ نـحـوـ ماـ أـفـتـيـنـاـ بـهـ فـيـ الـمـالـ الـمـكـتـسـبـ مـنـ حـرـامـ، مـثـلـ فـوـائـدـ الـبـنـوكـ وـنـحـوـهـاـ، فـقـدـ أـفـتـيـنـاـ وـأـفـتـتـ بـعـضـ الـمـجـامـعـ الـفـقـهـيـةـ، بـعـدـ جـوـازـ تـرـكـهـ لـلـبـنـكـ الـرـبـوـيـ، وـلـاـ سـيـماـ فـيـ الـبـلـادـ الـأـجـنـبـيـةـ، وـوـجـوـبـ أـخـذـهـ لـاـ لـيـتـفـعـ بـهـ، بـلـ لـيـصـرـفـهـ فـيـ سـيـلـ الـخـيـرـ وـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ.

وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ.

(١) المصـدرـ السـابـقـ.

**نماذج تطبيقية
في الأطعمة والأشربة**

حكم الخل المصنوع من الخمر

س: ما حكم الخل المصنوع من الخمر؟

من فرانكفورت — المانيا

ج: إذا كانت الخمر تخللت — أي تحولت إلى خل — بنفسها، فهي حلال، وظاهرة بالإجماع. وإذا كانت تخللت بمعالجة وعمل معتمد، كوضع ملح أو خبز، أو بصل، أو خل أو مادة كيميائية معينة، فقد اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من قال: تطهر، ويحل الانتفاع بها، لأنقلاب عينها، وزوال الوصف المفسد فيها. ومنهم من قال: لا تطهر، ولا يحل الانتفاع بها؛ لأننا أمرنا باجتنابها (فاجتنبوا) وفي التحليل اقترب منها، فلا يجوز.

وقد جاء في ذلك حديث أنس عن أبي داود: أن أبا طلحة سأله رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: «أمرقها» فقال: أفلأجعلها خلأ؟ قال: «لا»^(١). فدل على أنه لا يجوز، وأنه لو جاز لتدبه إليه لما فيه من إصلاح مال اليتيم. وما روي عن عمر قال: لا تأكل خلام من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل. ولا بأس على أمرئ أصاب خلام من أهل الكتاب أن يتعاه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا بفسادها^(٢).

يعني بما بدأ الله بفساده: ما تحول بنفسه من خمر إلى خل دون معالجة.

ولأنه — حسب قول الشيرازي في المذهب — إذا طرح فيها الخل بمحض الخل، فإذا زالت بقيت بمحاسة الخل النجس، فلا تطهر، انتهى.

قال الإمام النووي في (المجموع): إذا انقلبت الخمر بنفسها خلأ، تطهر عند جمهور العلماء. ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع. وحکى غيره عن سحنون: أنها لا تطهر.

(١) رواه أبو داود في الأشارة (٣٦٧٢) قال النووي في المجموع (٢/٥٧٦): حديث صحيح، رواه مسلم مختصرًا (١٩٨٣) في الأشارة.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ١٥٣ الآخر (٢٨٨).

وأما إذا خللت بوضع شيء فيها، فمذهبنا أنها لا تطهر، وبه قال أحمد والأكثرون. وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث: تطهر.

وعن مالك ثلاث روايات: أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللتها طهرت.
والثانية: حرام ولا تطهر. والثالثة: حلال وتطهر.
وفي كتب المالكية: الراجح: جواز التخليل^(١).

وذكر الإمام الخطابي في (معالم السنن): ورخص في تخليل الخمر ومعايتها
عطاء بن أبي رياح، وعمر بن عبد العزيز: وإليه ذهب أبو حنيفة.
وكره ذلك سفيان وأبن المبارك^(٢).

روى أبو عبيد في (الأموال) بسنده عن عطاء: في رجل ورث خمرا! قال:
يهريقها. قيل: أرأيت إن صب عليها ماء، فتحولت خلا؟ قال: إن تحولت خلا
فليبعه^(٣).

وروى أبو عبيد أيضاً بسنده عن الشتى بن سعيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز
إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو عامله على الكوفة - : أن تُحمل الخمر من
رستاق إلى رستاق، وما وجدت منها في السفن فصيره خلا. فكتب عبد الحميد إلى
عامله بواسطه، محمد المتشر - بذلك، فأتى السفن، فصب في كل راقد (دن كبير)
ماء وملحاً، فصيره خلا.

قال أبو عبيد: فلم يحل عمر بينهم وبين شربها؛ لأنهم على ذلك صولحوا.
وحال بينهم وبين التجارة فيها. (لأنهالم تكن مما شرط لهم). وإنما نراه أمر
بتصييرها، ولو كانت لسلم ما جاز إلا هراقتها في الأرض^(٤).

(١) المجموع: ٢/٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، وانظر أيضاً: بداية المجتهد: ١/٤٦١ . وحاشية الدسوقي: ١/٥٢ .
والشرح الصغير بتحقيق وصفي: ١/٤٨ . والروضة: ٤/٧٢ . وفتح القدير: ٨/١٦٦، ١٦٧ .
وحاشية ابن عابدين: ١/٢٠٩ . وكشف النقاب: ١/١٨٧ .

(٢) معالم السنن: ٥/٢٦١ .

(٣) الأموال بتحقيق محمد تخليل الهراس. نشر مكتبة الكليات الأزهرية ص ١٥٢ . الآخر (٢٨٥).

(٤) المصدر السابق ص ١٤٩، ١٥٠ . الآخر (٢٨٠).

وهذا التفسير من أبي عبيد لتصريح عمر بن عبد العزيز يخالف ما فهمه الخطابي:
أنه كان يرخص في تحليلها ومعالجتها بإطلاق، أي للمسلم وغير المسلم.

وروى أبو عبيد عن المبارك بن فضالة عن الحسن: في رجل ورث خمراً أى يجعلها
حلالاً؟ قال: كان يكرهه^(١).

أى على سبيل التنزيه والتورع والبعد عن الشبهات، كما ذكره الخطابي عن
سفيان وابن المبارك.

والذي يترجح عندي: أن الخمر إذا صارت (خلا) ظهرت وحلت، لأنها
استحالت من عين إلى أخرى، تغيرت صفاتها، فيجب أن يتغير حكمها، كما نقول
في كل التجassات المستحبة، سواء استحالت بنفسها أم بفعل فاعل.

والخمر نفسها كانت عيناً حلالاً من العنب وغيره، فلما استحالت إلى مادة
مسكورة حرمت، فإذا تغيرت وزال وصف الإسكار، زالت الحرجية، وعادت إلى
الحكم الأصلي.

على أن من المستبعد أن يغير القوم الخمر إلى خل عامدين، إذا الخمر عندهم أهم
وأغلى ثمناً من الخل، فلا يتصور أن يحولوها إلى خل ليخسروا فيها، وهم
يركضون وراء الكسب المادي.

ومنطق الحنفية ومن وافتهم قوي؛ لأن التخليل - مثل التخليل - يزيل الوصف
المفسد، وهو الإسكار، ويشتبه وصف الصلاحية؛ لأن فيه مصلحة التغذى
والتداوي وغيرهما، ولأن علة التشخيص والتحريم هي الإسكار، وقد زالت،
والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. قال الإمام الطحاوي في (شرح مشكل
الآثار): مؤيداً ما ذهب إليه الحنفية: لأننا رأينا العصير الحلال إذا صار خمراً بعلاج
من غيره أن ذلك سواء، وأنها حرام للعلة التي حدثت فيها، ولم تفترق في ذلك ما
كان من ذاتها، ولا ما كان فعل أحد من الناس بها. وكان مثل ذلك إذا كانت خمراً،
ثم انقلبت خلاً أن يستوي ذلك فيها، وأن يكون انقلابها بذاتها، وانقلابها بفعل
أحد من الناس بها بمعنى واحد، ويكون حدوث صفة الخل فيها يوجب لها حكم

(١) نفسه. ص ١٥١. الآخر (٢٨٤).

الخل، فيعود إلى حله، ويزول عن حكم الخمر التي عليه في حرمته، ومثل ذلك أيضاً دباغ الميّة أنه يستوي علاجها وهي حرام حتى تعود حلالاً، كما تعود حلالاً لو تركت حتى تجف في الشمس وتُسْفَى عليها الرياح، فيكون ذلك سبيلاً للذهاب وضر الميّة عنها، وإعادة لها حكم الأذهب التي من المذكورة من أجناسها^(١).

ولأن التخليل إصلاح، فجاز قياساً على دبغ الجلد النجس، فقد صحي في الحديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٢).

يؤكد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «نعم الإدام الخل»^(٣) مطلقاً، من غير تفريق بين خل وآخر، ولا طلب منا البحث عن أصله ماذا كان.

وقد روى أبو عبد الله عن علي: أنه أصطبه (أي اتسلد) بخل الخمر. وعن ابن عون: أن ابن سيرين كان لا يسميه (خل الخمر) ويسميه (خل العنب) وكان يأكله^(٤).

وفي عصرنا عندما يشتري الخل، يعرض على المعامل العلمية ومختبرات التحليل، وهي تبحث في المادة الموجودة، وتتصدر حكمها بناء على العناصر المكونة لها، ولا تنظر إلى أصلها أي شيء كان.

وأما حديث أنس وسؤال أبي طلحة وتشديد النبي عليه، فيظهر أن ذلك كان من باب التغليظ عليهم في أول الأمر، حتى يفطمهم فطاماً تماماً عن الخمر، وعن مجرد الاقتراب منها، ولو لصلاحها. يدل على ذلك: رواية الترمذى في حديث أنس الذي احتاج به الشافعى وأحمد ومن وافقهما، فقد رواه عن أنس عن أبي طلحة، أنه قال: يانى الله، إنى اشتريت خمراً لأيتام فى حجري؟ قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان»^(٥).

(١) شرح مشكل الآثار (٤٠٧/٨) تحقيق شعيب الأرناؤوط - طبعة الرسالة - بيروت.

(٢) رواه مسلم عن ابن عباس في الحيسن (٣٦٦) وأبو داود في اللباس (٤١٢٣) والترمذى (١٧٢٨) وابن ماجه (٣٦٠٩) والنسائي أيضاً.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن جابر، ومسلم والترمذى عن عائشة. صحيح الجامع الصغير (٦٧٦٨).

(٤) الأموال بتحقيق الهراس: ١٥٥ الأثران: ٢٩٢، ٢٩١.

(٥) رواه الترمذى في كتاب البيوع (١٢٩٣) ورجال إسناده ثقات، كما في نيل الأوطار (٥/١٥٤).

أما إهراق الخمر، فهو المطلوب، حتى لا يتفع بها، فلماذا تكسر الدنيا؟ أي أوانى الخمر، مع أن تطهيرها بالغسل ميسور، والأصل أنها مال، وهو متلهي عن إضاعته؟

والجواب: أن هذا كان من باب الردع والتشديد عليهم في أول الأمر، حتى لا يتهاونوا فيها بحال.

أما بعد استقرار الأمر، فالواجب أن تراق الخمر، ولا تكسر أوانيها، محافظة على المال، وهو إحدى الضروريات الخمس. بل إذا أمكن الاستفادة من الخمر بتخليها فهو أولى، حتى لا يضيع هذا المال على المسلمين.

وقد ذكر هذا الوجه في منع التخليل الإمام القرطبي في تفسيره، فقد قال: وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام، عند نزول تحريرها، لشلا يستدام حبسها، لقرب العهد بشربها، إرادة لقطع العادة في ذلك، وإذا كان كذلك، لم يكن في النهي عن تخليلها حيئاً، والأمر يأراقتها، ما يمنع من أكلها إذا خللت^(١).

أقول: إن الذي ذكره القرطبي رحمة الله - احتمالاً في تفسير المنع من تخليل الخمر - هو الذي نرجحه، بل نجزم به إن شاء الله، وهو الذي يتمشى مع المنهج الإسلامي في التدرج في التربية والتشريع.

وأمانهـي عمر عن أكل خل الخمر حتى يبدأ الله بفسادها، أن تتحلل من نفسها، فحملـه بعضـهم على الورع، والذـي تـبـين لـنـا: أنهـ نوعـ منـ التـربيةـ للأـمـةـ، والـسـيـاسـةـ التعـزـيرـيةـ التيـ كانـ يـتـبعـهاـ معـ الرـعـيـةـ، مـثـلـ إـرـاقـةـ الـلـبـنـ المـغـشـوشـ، وـمـثـلـ مـعـاقـبةـ (روـيـشـدـ) الشـفـقـيـ، الذـيـ وـجـدـ عـمـرـ فـيـ بـيـتـهـ خـمـرـاـ، فـأـمـرـ بـيـتـهـ فـأـحـرقـهـ^(٤)ـ، وـهـذـهـ مـبـالـغـةـ فـيـ الرـدـعـ مـنـ عـمـرـ، حـتـىـ يـتـجـبـ النـاسـ الـمـنـكـراتـ. وـلـيـسـ لـازـمـةـ دـائـمـاـ، وـكـثـرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ خـالـلـواـ عـمـرـ فـيـ ذـلـكـ.

ونحن مع السياسة العمرية في ردع أصحاب المنكر، وفي وقاية الأمة من التلبس

((المصطلحات، ص ١٩٠ .

(٢) الـ*رسال*: ١٥٢ - الـ*أي* (٢٨٧).

بالخمر شرباً أو صنعاً أو التجاراً، واقتراباً منها بحال، وقد لعن الحديث فيها عشرة من كل من ساهموا فيها، ولكن قد تدخل الخمر في ملك المسلم جبراً عنه، كما في تحول العصير خمراً، أو عن طريق الميراث، أو غير ذلك، فهنا لا يتبغى أن نضيع مال المسلمين، إذا وجدنا سبيلاً لذلك.

وكذلك قد ثبتت ذلك خلا، ربما كان أصله خمراً، فالورع اجتنابه، ولكن لا نقول بحرمة، كما هو الراجح عندنا، وكما دلت على ذلك الدلائل. ولله الحمد.

على أن حديث أنس هذا، إنما ورد في قضية حال لا عموم لها، فإذا عمال العمومات أولى.

وما قالوه من تنجز الملح وغيره إذا لاقى الخمر النجسة: لا يسلم؛ لأن العنصر المؤثر والمغير، وقد تغير وصف الكل، فتغير حكمه.

على أن هذا التعليل يسقط إذا ثبّتنا ما ذهب إليه بعض السلف من أن نجاسة الخمر إنما هي نجاسة معنوية لا حسية، كنجاسة المشركين^(١)، وهو مذهب قوي، نقله القرطبي في تفسيره عن ربيعة شيخ مالك، والليث بن سعد، والمزنبي صاحب الشافعي، وبعض المتأخرین من البغداديين والقرويين، فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس^(٢). ولا يوجد دليل صحيح صريح على نجاسة الخمر. قال الإمام الشوكاني في (السيل الجرار): ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به. وعند ذلك بالأدلة^(٣).

(١) في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ لَّمْ يَقْرِبُوا الصَّنْعَةَ الْحَرَامَ...» التوبه: ٢٨.

(٢) تفسير القرطبي: ج ٦، ١٨٩، ١٨٨ طبعة دار الكتب المصرية.

(٣) السيل الجرار: ١/ ٣٥-٣٧.

حكم الإنزيمات التي أصلها من الخنزير

١ - حصلنا على قائمة بأسماء وأرقام بعض الإنزيمات المخالفة في المواد الغذائية والتي تقول: إن أصلها يرجع إلى عظام أو دهن الخنزير.

من هذه الأرقام: E 153, E 422 وغيرها الكثير.

نرجو إفادتنا بحكم تناول هذه الأطعمة التي تحتوي على تلك الإنزيمات.

جـ١ : ليست كل الإنزيمات - إذا كان أصلها من عظم خنزير أو دهنه - محرمة بالقطع، كما قد يتواهم الكثيرون. فمن المقرر لدى جمهور الفقهاء: أن النجاسة إذا (استحالت) تغير حكمها، كما إذا تحولت الخمر إلى خل، أو احترقت النجاسة وتحولت إلى رماد، أو أكلها الملح، كما لو مات حيوان في ملاحة - ولو كان كلبًا أو خنزيرًا - وأكله الملح تمامًا، بحيث زالت (الكلبية) أو (الخنزيرية) ولم يعد لها وجود، ولم يبق إلا (الملحية). فهنا قد تغيرت الصفة، وتغير الاسم، فتغير الحكم؛ لأن الحكم يدور مع عنته وجودًا وعدمًا.

ومن هنا نقول: إننا لا نحكم على الأشياء بأصلها، فإن أصل الخمر هو العنبر وغيره من الأشياء المباحة شرعاً. فلما استحالت إلى هذه المادة المسكرية حكمنا بخمرتها وحرمتها. فإذا تغيرت وأصبحت خلًا حكمنا بحلها وظهورها.

وكثير من الأشياء التي أصلها من الخنزير قد استحالت، وبعبارة أخرى: تغيرت تغيراً كيماوياً، لم تدرك حسماً، ولم يعد لها حكم لحم الخنزير المحرم، مثل مادة (الجللي) الذي يؤخذ من عظام الحيوان، وقد يكون منها عظم الخنزير، فقد أكد الخبراء، ومنهم أخونا

الدكتور محمد الهواري — أن هذه المادة قد استحالت كيماوياً. ومثله بعض أنواع من الصابون، ومعجون الأسنان وغيرها مما كان أصله من الخنزير، وقد انتفت عنده الصفة الخنزيرية الآن.

ومن أجل ذلك نطالب إخواننا العلماء والخبراء من أمثال الدكتور الهواري أن يضعوا قائمة للمسلمين في أوروبا بالأشياء التي استحالت كيمائياً، فنجد بذلك حلالاً وطاهرة، وإن كان أصلها من الخنزير. وبالله التوفيق.

**نماذج تطبيقية
في المجتمع وعلاقاته ومعاملاته**

تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم

أنا طالب مسلم أدرس دراسات عليا (دكتوراه) في علوم الذرة في بلد أوربي هو المانيا، وأحمد الله أنني محافظ على ديني، مؤذن لفرايتس ربي، متعاون مع إخواتي هنا على خدمة ديني، والحفظ على الحالية الإسلامية هنا، وهي كبيرة بحمد الله.

والمشكلة التي أود أن أعرضها على فضيلتكم هي: ماذا يحل لنا من مجاملة القوم في المناسبات المختلفة وما يحرم علينا؟ ومنها: مناسبات وطنية، وأخرى مناسبات دينية، وأشهرها عيد (ميلاد المسيح) أو ما يسمى (الكريسماس) الذي يحتفل به القوم احتفالاً كبيراً.

هل يجوز للواحد منا أن يجامل زميله في الدراسة، أو مشرفه على الرسالة، أو رفيقه في العمل، أو جاره في المسكن، في هذه المناسبة وبهذه بها بعض الكلمات الرقيقة المعتادة؟

فقد سمعت من بعض الإخوة: أن هذا حرام، بل من كبائر الذنوب عند الله؛ لأن فيه إقراراً لهم على الباطل والكفر، وموافقة لهم على التمادي فيه، ومشاركة لهم فيما هو من شأن دينهم.

وأنا حين أجاملهم بكلمة أو بهدية لا يخطر في بالي أنني أفسرهم على باطلهم، أو أواقفهم على كفرهم، إنما هو من حسن المعاشرة التي أمر بها الإسلام، ولطف التعامل مع الناس. ولا سيما أنهم يبادرون بتهنئتنا في أعيادنا، وقد يهدون إلينا بعض الهدايا، وأجد من الجفاء والخشونة والقسوة التي لا تليق بالمسلم: أن يقابل هذا التودد من القوم بوجه عبوس، وجبين مقطب، وتجاهل للمتناسبة، تظهر المسلم بظاهر منفر للقوم، مسيء إلى الإسلام، وخصوصاً في هذه الأونة التي تستند فيها الهجمة على الإسلام، ووصفه بالعنف ووصف دعاته بالإرهاب، فتحن بهذا التعامل الخشن تعطيمهم حجة أو سلاحاً للطعن في ديننا وأمتنا.

نرجو من فضيلتكم التكرم ببيان موقف الفقه الإسلامي المعاصر من هذه القضية الحساسة في ضوء المواريث الشرعية، كما عودتونا، في مثل هذه القضايا، سائلين الله تعالى أن ينفع الأمة بعلمكم، ويبارك في جهودكم وجهادكم، آمين.

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله (وبعد)

فلا شك أن القضية التي سأل عنها الأخ قضية مهمة وحساسة ، كما وصفها ، وقد سئلت فيها في بلاد شتى في أوربا وأمريكا من الإخوة والأخوات ، الذين يعيشون في تلك الديار ، ويعايشون أهلها المسيحيين ، وتعتقد بينهم وبين كثير منهم روابط تفرضها الحياة ، مثل الجوار في المنزل ، والرفقة في العمل ، والزمالدة في الدراسة ، وقد يشعر المسلم بفضل غير المسلم عليه في ظروف معينة ، مثل المشرف الذي يعين الطالب المسلم بالأخلاق ، والطبيب الذي يعالج المريض المسلم بأخلاق ، وغيرهما . وكما قيل : إن الإنسان أسير الإحسان ، وقال الشاعر :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد إحسان !

ما موقف المسلم من هؤلاء من (غير المسلمين) المسلمين لهم ، الذين لا يعادون المسلمين ، ولا يقاتلونهم في دينهم ، ولم يخرجوهم من ديارهم أو يظاهروا على إخراجهم ؟

إن القرآن الكريم قد وضع دستور العلاقة بين المسلمين وغيرهم في آياتين من كتاب الله تعالى في سورة المحتنة ، وقد نزلت في شأن المشركين الوثنين ، فقال تعالى :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَكُونُوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المحتنة : ٩ - ٨] .

فرقت الآيات بين المسلمين والمحاربين لهم .

فال الأولون (المسلمون) شرعت الآية الكريمة برهم والإقصاط إليهم ، والقسط يعني : العدل ، والبر يعني : الإحسان والفضل ، وهو فوق العدل ، العدل : أن تأخذ حقك ، والبر : أن تتنازل عن بعض حقوقك . العدل أو القسط : أن تعطي الشخص حقه لا تنقص منه . والبر : أن تزيده على حقه فضلا وإحساناً . وأما الآخرون الذين نهت الآية الأخرى عن موالتهم ، فهم الذين عادوا المسلمين وقاتلواهم ،

وآخر جوهم من أوطنهم بغير حق، إلا أن يقولوا: ربنا الله، كما فعلت قريش
ومشركوا مكة بالرسول وأصحابه.

وقد اختار القرآن للتعامل مع المسلمين كلمة (البر) حين قال: «أن تبروهم» وهي الكلمة المستخدمة في أعظم حق على الإنسان بعد حق الله تعالى، وهو (بر الوالدين).

وقد روى الشیخان عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي مشركة، وهي راغبة (أي في صلتها والإهداء إليها) فأصلها؟ قال: صلي أمك.

هذا وهي مشركة، ومعلوم أن موقف الإسلام من أهل الكتاب أخف من موقفه من المشركين الوثنين.

حتى إن القرآن أجاز محاكلتهم ومصاہرتهم، يعني: أن يأكل من ذبائحهم ويتزوج من نسائهم، كما قال تعالى في سورة المائدة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ومن لوازم هذا الزواج وثمراته: وجود المودة بين الزوجين، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ آتَيْهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

وكيف لا يود الرجل زوجته وربة بيته وشريكه عمره، وأم أولاده؟ وقد قال تعالى في بيان علاقة الأزواج بعضهم بعض: ﴿هُنَّ لِيَسَّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسَّ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن لوازم هذا الزواج وثمراته: المصاهرة بين الأسرتين، وهي إحدى الرابطتين الطبيعيتين الأساسيةتين بين البشر، كما أشار القرآن بقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصَهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

ومن لوازم ذلك: وجود الأمومة وما لها من حقوق مؤكدة على ولدها في

الإسلام، فهل من البر والمصاحبة بالمعروف أن تمر مناسبة مثل هذا العيد الكبير عندها ولا يهتئها به؟ وما موقفه من أقاربه من جهة أمه، مثل الجد والجدة، والخال والخالة، وأولاد الأخوال والحالات، وهؤلاء لهم حقوق الأرحام وذوي القربي، وقد قال تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْتَى بِنَفْسِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأనفال: ٧٥]. وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى» [التحل: ٩١].

فإذا كان حق الأمة والقرابة يفرض على المسلم والمسلمة صلة الأم والأقارب بما يبين حسن خلق المسلم، ورحابة صدره، ووفاءه لأرحامه، فإن الحقوق الأخرى توجب على المسلم أن يظهر بمظاهر الإنسان ذي الخلق الحسن، وقد أوصى الرسول الكريم أبا ذر بقوله: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحوها، وخالف الناس بخلق حسن»^(١) هكذا: «خالق الناس» ولم يقل: خالق المسلمين بخلق حسن. كما أحدث النبي ﷺ على (الرفق) في التعامل مع غير المسلمين، وحذر من (العنف) والخشونة في ذلك.

ولما دخل بعض اليهود على النبي ﷺ، ولوروا أستهم بالتحية، وقالوا: (السام) عليك يا محمد، ومعنى (السام): الهلاك والموت، وسمعتم عن عائشة، فقالت: وعليكم السام وللعنة يا أعداء الله، فلامها النبي ﷺ على ذلك، فقالت: ألم تسمع ما قالوا يا رسول الله؟ فقال: «سمعت»، وقلت: «وعليكم»، (يعني: الموت يجري عليكم كما يجري على) يا عائشة: «الله يحب الرفق في الأمر كله»^(٢).

وتتأكد مشروعية تهيئة القوم بهذه المناسبة إذا كانوا - كما ذكر السائل - يبادرون بتهيئة المسلم بأعياده الإسلامية، فقد أمرنا أن نمجازي الحسنة بالحسنة، وأن نرد التحية بأحسن منها، أو بمثلها على الأقل، كما قال تعالى: «وَإِذَا حُيِّسْتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» [النساء: ٨٦].

ولا يحسن بالمسلم أن يكون أقل كرمًا، وأدنى حظًا من حسن الخلق من غيره، والمفترض أن يكون المسلم هو الأوفر حظًا، والأكمل خلقًا، كما جاء في الحديث

(١) رواه الترمذى: ١٩٨٨ وقال: حديث حسن ، وأحمد.

(٢) متفق عليه عن عائشة.

«أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا»^(١) وكما قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَنْتَمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»^(٢).

وقد روي أن مجوسيًا قال لابن عباس: السلام عليكم، فقال ابن عباس: وعليكم السلام ورحمة الله. فقال بعض أصحابه: تقول له: ورحمة الله؟ فقال: أوليس في رحمة الله يعيش؟!

ويتأكد هذا إذا أردنا أن ندعوهم إلى الإسلام ونقر بهم إليه، ونحبب إليهم المسلمين، فهذا لا يتائق بالتجاهي بيننا وبينهم.

وقد كان النبي ﷺ، حسن الخلق، كريم العشرة، مع المشركين من قريش، طوال العهد الملكي، مع إيمانهم له، وتكلبهم عليه، وعلى أصحابه. حتى إنهم -لشقتهم به عليه الصلاة والسلام- كانوا يودعون عنده وداعهم التي يخافون عليها، حتى إنه ﷺ حين هاجر إلى المدينة، ترك علياً -رضي الله عنه-، وأمره برد الوداع إلى أصحابها.

فلا مانع إذن أن يهشهم الفرد المسلم، أو المركز الإسلامي بهذه المناسبة، مشافهها أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل (الصلب)، فإن الإسلام ينفي فكرة الصليب ذاتها «وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَيْءٌ لَّهُمْ» [النساء: ١٥٦].

والكلمات المعتادة للتبرئة في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أي إقرار لهم على دينهم، أو رضا بذلك، إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس.

ولا مانع من قبول الهدايا منهم، ومكافأتهم عليها، فقد قبل النبي ﷺ هدايا غير المسلمين مثل المقوس عظيم القبط بمصر وغيره، بشرط ألا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير.

أنا أعلم أن بعض الفقهاء، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية قد شددوا في مسألة أعياد المشركين وأهل الكتاب والمشاركة فيها، وذلك في كتابه القيم (اقتضاء الضراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم).

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم.

(٢) رواه ابن سعد والبخاري في الأدب المفرد.

وأنا معه في مقاومة احتفال المسلمين بأعياد المشركين وأهل الكتاب، كما نرى بعض المسلمين يحتفلون بـ(الكريسماس) كما يحتفلون بعيد الفطر، وعيد الأضحى، وربما أكثر، وهذا ما لا يجوز، فنحن لنا أعيادنا، وهم لهم أعيادهم، ولكن لا أرى بأساساً من تهشّة القوم بأعيادهم لمن كان بينه وبينهم صلة قرابة أو جوار أو زمالة، أو غير ذلك من العلاقات الاجتماعية، التي تقتضي المودة وحسن الصلة، التي يقرها العرف السليم.

ولا يخفى أن شيخ الإسلام قد أفتى في هذه القضية في ضوء أحوال زمانه، ولو عاش - رضي الله عنه - في زماننا ورأى تشابك العلاقات بين الناس بعضهم وبعض، وتقارب العالم حتى غدا كأنه قرية صغرى، ورأى حاجة المسلمين إلى التعامل مع غير المسلمين، وأنهم أصبحوا أساتذة للمسلمين - للأسف - في كثير من العلوم والصناعات، ورأى حاجة الدعوة الإسلامية إلى الاقتراب من القوم، وإظهار المسلم بصورة الرفق لا العنف، والتبشير لا التنفير، ورأى أن تهشّة المسلم جاره أو زميله، وأستاذه في هذه المناسبة لا تحمل أي رضا من المسلم عن عقيدة المسيحي، أو إقراره على كفره الذي يعتقده المسلم، بل لو رأى أن المسيحي نفسه لم يعد يحتفل بهذه الأعياد على أنها عمل ديني يتقرب به إلى الله، بل إنه أصبح - في الأعم الأغلب - عرفاً وعادة وطنية أو قومية تعودها الناس؛ ليستمتعوا فيها بالإجازة والطعام والشراب والهدايا المتبادلة بين الأهل والأصدقاء.

لو عاش ابن تيمية إلى زماننا ورأى هذا كله، لغير رأيه - والله أعلم - أو خفت من شدته، فقد كان - رضي الله عنه - يراعي الزمان والمكان والحال في فتواه.

هذا كله في الأعياد الدينية، أما الأعياد الوطنية، مثل عيد الاستقلال أو الوحدة، أو الأعياد الاجتماعية مثل: أعياد الأمومة والطفولة والعمال والشباب ونحوها، فلا حرج على المسلم من أن يهنيء بها أو يشارك فيها باعتباره مواطناً أو مقيماً في هذه الديار، على أن يحرص على تجنب المحرمات التي قد تقع في تلك المناسبات، وبالله التوفيق.

التعامل مع الجار غير المسلم في بلد غير إسلامي

س : أنا طالب علم في السنة الرابعة في الكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية في فرنسا، أجري بحثاً بالعنوان التالي: «التعامل مع الجار غير المسلم في بلد غير إسلامي». وسيكون هذا البحث بحث تخرجي إن أراد ذلك المولى سبحانه.

ولقد أوقفتني مسألة فأود من فضيلتكم مساعدتي فيها وهي:

إذا دعا جار غير مسلم جاره المسلم إلى طعام ووضع على مائدة الطعام زجاجة من خمر:

١ - هل إجابة الدعوة واجبة؟

٢ - هل تدخل هذه الحالة في معنى قوله عَزَّلَهُ عَزَّلَهُ : «من كان يؤمِن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر» (أخرجه الترمذى وأحمد وصححه الحاكم).

٣ - هل يجوز له هذا الجلوس؟

٤ - في حالة ما يظن هذا بعد دعوه الجار، هل عليه أن يسأل جاره ليتأكد بعدم الواقع في ذلك المحظوظ أو يترك الأمر حتى يذهب إلى بيت جاره؟

٥ - هل هناك حالات يجوز فيها هذا الجلوس؟

٦ - هل يمكن أن تدخل في حالة الجواز سبب الدعوة، أعني: إن قصد المسلم بنفسه دعوه جاره غير المسلم إلى الإسلام، وتوقع ميله إليه، في هذه الحالة: هل يمكن له أن يجلس مع جاره بنية الدعوة إلى الله عملاً بالقاعدة: ارتكاب أخف المنكر لإزالة منكر أكبر وهو كفر جاره.

أرجو منكم أن تفيدنا بما أفادكم الله مبيناً لنا أدلةكم في هذه المسألة. ابنكم: عمر ريفي.

الابن العزيز، والطالب النابه عمر ريفي حفظه الله ورعاه وسدده خطاه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأرجو أن تكون إخوانك جميعاً بخير وعافية في دينكم ودنياكم. كتب الله لكم التوفيق وأمدكم بروح من لدنـه

(أما بعد)

فأقول.. وبالله التوفيق.. إجابة عن تساؤلاتك :

أولاً: إن الإسلام يؤكد حق الجار أبلغ التأكيد، سواء كان مسلماً أم غير مسلم، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: **﴿وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارُ الْجُنُبٌ﴾** [النساء: ٣٦]. والجار الجنب هو: البعيد، سواء بعيداً في النسب، أم في الدين . أم في الدار.

وقد أوصى عبد الله بن عمرو غلامه ألا ينسى جاره اليهودي من ذبيحة ذبحها، وأكده وصيته له ، حتى سأله الغلام عن سر هذا الاهتمام ، فقال : إن النبي ﷺ قال : **«مَا زَالَ جَبَرِيلُ يُوصِّينِي بِالْجَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنتُ أَنَّهُ سَيُورَثَهُ»**.

ثانياً: لا يجب على المسلم إجابة الدعوة التي توجه إليه إذا علم أن هناك منكراً لا يستطيع تغييره . وما دام لا يمكنه إزالة المنكر ، فليزول هو عنه .

هذا ما نص عليه الفقهاء فيمن دُعى إلى وليمة عرس ، وعلم أن فيها بعض المنكرات ، حتى عند من قالوا : إن إجابة الدعوة إلى وليمة العرس واجبة ، وهناك من قال : إن الإجابة مستحبة وليس واجبة .

أما في غير وليمة العرس ، فإن إجابة الدعوة ليست واجبة بالإجماع . وإنما تستحب توثيقاً للروابط ، وتنمية لمشاعر المودة بين الناس ، وخصوصاً إذا كانت بينهم وشائع وصلات معينة ، مثل القرابة والجوار والزمالة .

ثالثاً: لعل السؤال الأهم هنا : هل يجوز له أن يذهب إلى هذه الدعوة ، وإن لم يكن ذلك واجباً عليه؟

والجواب : أن الأصل في ذلك ألا يجوز ذلك ، للحديث الذي ذكره السائل ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»

ولأن من قواعد الإسلام : أن يحاصر المعصية من كل جهة حتى تنقطع جذورها؛ ولهذا يحرم كل عمل يؤدي إليها أو يعين عليها . وهذا ما جعل الرسول الكريم يلعن في الخمر عشرة ، تشمل كل من ساعد على تناولها بصورة من الصور . وكذلك لعن آكل الriba ومؤكله وكاتبه وشاهديه .

ومن هنا يكون المسلم الذي يحضر مجالس الخمر آثماً، وإن لم يشربها؛ لأن مجرد حضوره في تلك المجالس، يقوى مرتكيها ويشد أزرهم.

وقد ورد أن عمر بن عبد العزيز أتى إليه بجماعة شربوا الخمر، ليقيم عليهم الحد، وقالوا له: يا أمير المؤمنين، إن فيهم رجال ليس من شرب، بل هو صائم! فقال: به فابداءوا، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوهُمْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوكُمْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُتَّهِمُونَ﴾ [النساء: ١٤٠].

فاعتبر القرآن القاعدين مع الكفار المستهزئين مثلهم، أي في أصل الإثم.

ولا يعفي من الإثم هنا إلا خوف ضرر بلغ يتحقق به إن هو رفض الدعوة، فهو يرتكب بالحضور أخف الضرررين، ويرضى بأهون الشررين، وهذا من القواعد الشرعية المقررة: دفع الضرر الأعلى بتحمل ضرر أدنى.

ويقرب من ذلك: أن يرجو مصلحة كبيرة بقبوله الدعوة، مثل رجاء قبول هذا الجار للإسلام، وإحساسه ببداية انعطافه نحو هذا الدين، ويخشى أن تضيع هذه الفرصة، إذا أوحش قلب الرجل، وأعرض عن قبول دعوته، فللاجتهد هنا مجال.

أما قضية سؤاله صاحب الدعوة عما إذا كان يوجد خمر أو خنزير أو نحو ذلك مما يحرمه الإسلام قطعاً، فهذا هو الأولى، حتى يعرف الرجل أن المسلم لا يشرب خمراً، ولا يأكل خنزيراً . . إلخ: وهذا ما يفعله المسلمون الذين يعيشون في المجتمعات غير إسلامية، يعرفون من يدعونهم أنهم لا يتناولون المسكرات، ولا يجلسون على مائدة تقدم فيها، وهذا ما يجعل جيرانهم وزملاءهم حين يدعونهم يحترمون قيمهم ومبادئهم، ولا يقدمون لهم شيئاً من هذا.

وهذا أولى من أن يترك الأمر معتمٍ، حتى يفاجأ بما لم يكن في حساباته، ويعتذر عن عدم تلبية الدعوة، بعد أن يكون داعيه قد كلف نفسه، وتوقع حضوره.

وبالله التوفيق.

شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنك

السؤال عن شراء البيوت السكنية بالقروض الربوية في بلاد الغرب، ليس جديداً بالنسبة إليّ، بل هو سؤال قديم، عمره نحو ربع قرن من الزمان أو يزيد. وقد سمعته مراراً منذ بدأت زياراتي تتوالى للأقليات والجاليات الإسلامية في أمريكا وأوروبا وببلاد الشرق الأقصى، وغيرها.

فكان السؤال عن شراء البيوت يتكرر باستمرار، تكرر السؤال عن لحوم الذبائح التي يذبحها الغربيون - وهم في الغالب مسيحيون - وعن الأطعمة التي يمكن أن يدخل فيها لحم الخنزير أو شحمة.

والظاهر من كثرة ورود السؤال عن شراء البيوت أن وراءه سببين:

الأول: هو حاجة الناس الماسة لامتلاك بيوت خاصة بهم، تسعهم وتشمل أولادهم، وتشمل ضيوفهم.

والثاني: أن هناك من العلماء - وهم قلة - من أفتى بجواز شراء هذه البيوت، وجادل عنها.

وقد أخبرني بعض الإخوة في بريطانيا: أن بعض علماء الهند وباكستان، أفتوا قدماً لبعض الإخوة الهنود والباكستانيين المقيمين في بريطانيا بجواز شراء هذه البيوت بالفوائد، على مذهب أبي حنيفة وصاحبها محمد، فاشتروا بيوتاً في لندن وبعض المدن الكبيرة، بأسعار رخيصة في ذلك الزمن، وسرعان ما تغير الحال وارتقت الأسعار، فأصبحت هذه البيوت - وبعضاً في قلب لندن - تساوي الملايين وعشرين الملايين، مما أدى إلى تغير الوضع الاقتصادي لهؤلاء، وغداً بعضهم من كبار المالك في إنجلترا.

وأود أن أقول هنا بصرامة: إن رأيي في هذه القضية ظل - إلى نحو عشرين سنة تقريباً - هو المنهي والتحريم والتشديد في ذلك، والرد على من يميل إلى الإباحة.

وأذكر أنني خلال السبعينيات في القرن العشرين، لقيت في أمريكا الفقيه

العلامة الأستاذ مصطفى الزرقا عليه رحمة الله، وعرضت هذه القضية في أحد اللقاءات، فكان رأيه الإجازة، بناء على تبنيه للمذهب الحنفي، وكان رأي المتع، بناء على ما تبنيه من رأي الجمهور، ومن ظاهر عموم الأدلة المحرمة للربا، بغض النظر عن دار الإسلام أو دار الحرب.

ولكن دماغ العالم المسلم، ليس قطعة من الفولاذ، ولا من جل Mood الصخر. إن عقله يظل يتتحرك، ويبحث ويقارن ويوازن، وهو لا يقف في العلم عند حد، ولا يأتي وقت يقول فيه: قد بلغت غاية العلم، ولا طمع في الزيادة. بل المسلم يطلب العلم من المهد إلى اللحد، ولا يزال المرء عالماً ما طلب العلم، فإذا ظن أنه علم فقد جهل. وقد قال الله تعالى خاتم رسلي وأفضل خلقه: **﴿وَقُلْ رَبِّ زَادَنِي عِلْمًا﴾** [طه: ١١٤]، وقال تعالى: **﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾** [الإسراء: ٨٥].

وما دام العالم يطلب العلم، فلا يستغرب منه أن يغير رأيه، بناء على أدلة شرعية جديدة بدت له، لم تظهر له من قبل: من فقه النصوص، أو فقه المقاصد، أو فقه الواقع، وهو ما جعل الإمام محمد بن إدريس الشافعي يغير كثيراً من أقواله، حتى بات ذلك معروفاً في مذهبه: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد. وذلك أنه - حين دون مذهبة الجديد بعد أن استقر في مصر - رأى ما لم يكن قد رأى، وسمع ما لم يكن قد سمع من قبل، مع نضج السن والتجربة، وتغير الاجتهاد.

وهو ما جعل أصحاب أبي حنيفة يخالفون إمامهم الأعظم في أكثر من ثلث المذهب، وما جعل كثيراً من علماء الحنفية يختارون رأي الصاحبين أو أحدهما للفتاوى، وكثيراً ما يكون الخلاف لتغيير الأحوال في عصرهما عن عصر شيخهم، ولهذا قالوا: لو رأى ما رأينا لقال بمثل ما قلنا. وقد عبر علماء الأحناف عن هذا النوع من الخلاف: بأنه اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان.

ومثل هذا يقال في الخلاف بين مالك وأصحابه، وأحمد وأصحابه، بل لعله السبب وراء اختلاف الروايات الكثيرة المروية عن الإمام أحمد في المسألة الواحدة، حتى لتبلغ في بعض الأحيان إلى عشرة، أو أكثر، فإنه يجيز في كل حالة بما يناسبها، مشدداً في حالة، وسهلاً في أخرى. مطلقاً في حالة، ومقيداً في أخرى.

وإذا كان هذا شأن الكبار من أئمتنا ، فليس عجبا ولا غريبا أن يتغير رأي مثلي في هذه القضية ، من المنع إلى الإجازة ، ومن التشديد إلى التيسير .

وقد ظلت متحرجا فترة من الزمن من إعلان هذا الرأي ، و كنت أفتني به لمن سألني خاصة ، ثم رأيت الإعلان عنه ، لأنني أصبحت أسأل على الملا ، وفي المحاضرات واللقاءات العامة ، ثم في القنوات الفضائية بعد ذلك ، ولا يسعني أن أكتسم ما انتهى إليه رأيي في المسألة . والفقيئ المسلم لا يجوز له أن يفتي الناس بغير ما اقتنع به عقله ، وانتهى إليه اجتهاده وعلمه ، وإلا كان تخائننا لأمانة العلم ، بل خائننا لله ولرسول ولجماعة المسلمين .

وذهب أن رأيه هذا كان خطأ ، فهو معذور ، كما علمنا الله تعالى أن نقول : «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسِّيَّنَا أَوْ أَخْطَلَنَا» [البقرة: ٢٨٦] ، وقد جاء في الصحيح أن الله تعالى قال : «قد فعلت» أي أنه استجاب الدعاء ، وكما علمنا النبي ﷺ : أن الله وضع عننا الخطأ والنسيان وما استكر هنا عليه^(١) .

بل صح في الحديث المتفق عليه أن المجتهد إذا أخطأ فليس بمعذور فقط ، بل هو مأجور أيضا ، وإن كان أجرا واحدا ، المهم أنه لم يحرم من الأجر . كما في حديث عمرو بن العاص : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٢) .

فهو إذا أصاب ، له أجران : أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة ، وإذا أخطأ فله أجر واحد ، هو أجر الاجتهاد . وهذه لاشك من روائع الإسلام : أن يشأ المجتهد المخطئ ، ولا يعاقب ، فلما تشجيع على الاجتهاد . ولو خطأ - أكثر من هذا؟

وقبل أن نجيب عن هذا السؤال الكبير ، يحسن بنا أن نستعين بحقيقة المشكلة ، من أصحابها أنفسهم ، فهم أعلم بها ويجوانبها المختلفة منا ، ولا ينبعون مثل خبير ، وهذا يعيتنا على إصدار حكم أقرب إلى السداد مما استطاع البشر غير المقصوم .

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) والبيهقي (٣٥٦/٧) والدارقطني (٤/١٧١، ١٧٠) والحاكم (١٩٨/٢) وصححه على شرط الشیخین ، ووافقه الذهبی ، وابن حیان (٧٢١٩) عن ابن عباس وقال محققه (شعیب الأرناؤوط) : إسناده صحيح على شرط البخاری .

(٢) متفق عليه ، كما في المؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان لمحمد فؤاد عبد الباقي برقم (١١١٨) .

تصوير المشكلة كما يعرضها أهلها:

من حق الفتى - بل من واجبه - أن يتصور المشكلة التي يفتني فيها تصوراً صحيحاً، مبنياً على الواقع، دون تهوي، ولا تهويل، حتى تكون فتواه على بصيرة، وقد قال العلماء: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وهذا ما نعبر عنه بـ(فقه الواقع) فكثيراً ما يكون خطأً الفقيه ناشئاً عن عدم تصور واقع المسألة المستفتى فيها، وليس من عدم فهم النصوص والقواعد الشرعية، ومن هنا نعرض هذه البيانات كما قدمها الاخوة المهنمن والعارفون بهذا الشأن في الغرب:

١- تشكل الفائدة في الأقساط الأولى للبيت المشترى عن طريق البنك الريوبي: النسبة الغالبة من قيمة القسط، والنسبة الأقل تكون سداداً لقيمة القرض الأصلي، وتنعكس هذه النسبة تدريجياً حتى تصبح النسبة الغالبة سداداً للقرض في الأقساط الأخيرة.

٢- الوفاء للدين يكون لمدة قد تصل إلى ثلاثة عاماً، وتقل الفائدة بتقصير مدة السداد، كما تزيد بتطولها، وقد تصل الفوائد في نهاية مدة السداد ضعيفي أصل القرض حسب المدة.

٣- القسط المدفوع شهرياً للبنك يعادل الإيجار السنوي الذي يدفع في حالة استئجار البيت، أو يكون أكثر منه بقليل، وفي بعض الأحيان يكون أقل.

٤- في حالة شراء البيت من البنك بطريق الفوائد الريوية، بعد سداد الأقساط يصبح البيت ملكاً للمشتري، أما في حالة الإيجار، فما يدفعه المستأجر للملك يعتبر مبلغاً مهدراً في نظره، لا يملك في مقابلة شيئاً غير المتفعة.

٥- في حالة القرض بطريق الفوائد تعفي الفوائد المصرفية بما يعادلها من نسبة الضريبة الكلية، وهي في العادة كبيرةً وثقيلة على الناس، أما في حالة الإيجار فهو يقوم بدفع هذه الضريبة كاملة.

٦- في حالة الإيجار لا يدفع قيمة التدفئة والكهرباء وضريبة الأملاك والنظافة وأصلاحات المنزل، فهي على المالك، في حين أنه يدفع كل هذا في حالة شراء البيت وملكيه.

- ٧ـ هناك ضرر محتمل الوقوع، وهو أن: إطلاق جواز شراء البيوت للسكن من البنوك الربوية قد يهدد نمو واتساع الشركات الإسلامية العاملة في هذا المجال.
- ٨ـ يتعدّر مطلقاً تملك المسلمين للعقار في هذه الديار إلا في أحوال ثلاثة:
- ـ في حالة الشراء نقداً، أو بواسطة التعاون بين الأفراد (وهذا أمر صعب، وهو نادر جداً).
 - ـ أو عن طريق بعض الشركات الإسلامية (وهذه من حيث رعوس الأموال لاتفي بمتطلبات الأقلية المسلمة لضعف رعوس الأموال، ثم إن نسبة المربحة التي تحصل عليها قد تصل إلى ثلاثة أضعاف نسبة فوائد البنك الربوية، ومدة القرض تكون قصيرة لا تزيد على خمس سنوات، وقيمة القسط السنوي تكون مضاعفة لا يستطيع الكثيرون غالباً الوفاء بها).
 - ـ أو أن يتم تملك المسلمين للعقار عن طريق البنك الربوية.
- ٩ـ المالك في الغرب عامة لا يؤجرون بيوتهم للأسر الكثيرة الأولاد، وهذا متشرّب بين المسلمين، وكثير من الأسر المسلمة طردوا من سكن الإيجار لكثرّة الأبناء، أو لكثرّة الضيوف، أو لكثرّة الحركة في الشقة، أو لتعنت بعض الجيران غير المسلمين، وفي هذه الحالة يصعب التّنقل من مكان لأخر لنفس السبب وتكون المشقة أكثر وروداً.
- ١٠ـ بعض الأقطار في أوروبا، وبعض الولايات في أمريكا تحدد عدداً من الأبناء لسكن الإيجار، وفي هذه الحالة تصبح المشقة مضاعفة، خصوصاً مع من يزيد أبناؤه على أربعة أولاد، وهو لاءً كثيرون.
- ١١ـ هنا إشكالية تصل بالعقد الذي يبرمه البنك: أنه تعاقد على بيع بيت، ولا يسلم المقترض مالاً، بل يسلمه البيت، والإشكالية التي يدعى بها البعض أن الربا شكلي: يتمثل في صورة التعاقد، أما حقيقة الإجراء فهو إجراء بيع أجل، زيد فيه الثمن في مقابل الأجل.
- ١٢ـ في بعض الأحيان يقوم الناس بشراء بيت عن طريق البنك مكوّن من شقتين، يسكن في شقة ويؤجر الشقة الثانية، وتكون أجرة الشقة الثانية قيمة القسط الواجب سداده للبنك عن البيت كله، وبعد الوفاء للبنك بالدين تصبح الشققان ملكاً للمشتري!

مزايا تملك بيت للسكن:

يؤكد الإخوة في الغرب أن وراء تملك بيت للسكن للمسلم جملة من المزايا المادية والأدبية، ويتعibir آخر: الاقتصادية وغير الاقتصادية، وسنجملها فيما يلي:

أولاً: المزايا الاقتصادية:

- ١- تخفيض الفوائد المدفوعة من الدخل الخاضع للضريرية؛ مما يؤدي إلى تخفيض مقدار الضريرية المدفوعة: التقص بالضريرية هو دائمًا أقل من مقدار الفوائد المدفوعة، بينما الأجرة المدفوعة غير معفاة من الضريرية، وبالتالي لا يحصل المستأجر على أي تخفيض ضريبي.
- ٢- يؤخذ جزء من القسط المدفوع -يبدأ قليلاً جداً ويتزايد مع الزمن لأن الأقساط متساوية - لسداد رأس مال القرض . وهذا يعني تكوين رأس مال للمشتري، أما الأجرة فهي كلها نفقة.
- ٣- المشتري يملك ، فهو الذي ينال أي فرق في السعر بين الشراء والبيع - عند البيع - فإذا زادت الأسعار أخذ الفرق عن جميع البيت ، وليس فقط عما دفع فيه . وإذا انخفضت كان هو الخاسر ، لأنه مدين بمقدار القرض ، ولا علاقة لذلك بشمن المسكن ، ولكن الغالب هو زيادة الأسعار ، وهو ما يتوقعه الناس عادة عند الشراء ، ويحرصون عليه عند اختيار الموقع . وقد يحصل العكس فيخسر .
- ٤- قسط الشمن في الأغلب ثابت (وهناك قروض تتغير فيها الفائدة ولكن بمقدار القرض لا يتغير إلا بما يدفع منه) وفي الأمد الطويل - وهو المعتمد في قروض السكن - يحصل تضخم - ولو كان بطينا - فيتزايد دخل الشخص دون أن يزيد القسط الذي يدفعه ، وبذلك تتناقص نسبة القسط إلى الدخل ، أما الأجرة فتزايده عادة مع التضخم .
- ٥- ملك المسكن علامة استقرار مما يزيد في ثقة المقرضين الآخرين بالشخص ، كما أن وجود التزام المقرض يبلغ كبير مقطط على مدة طويلة يعتبر مزيلاً تساعد على الحصول على قروض أخرى ، وعلى بطاقات ائمان وغير ذلك من مزايا الثقة المالية ، والاستئجار لا يفيد في ذلك .

٦- ملك السكن يشجع صاحبه على التحسين المستمر فيه، لأنه ملكه، مما يزيد في قيمته ، بخلاف السكن المستأجر .

ثانيةً :المزايا غير المالية:

١- المشتري يتخير المناطق ذات المدارس الجيدة، ولا يستطيع المستأجر غالبا ذلك، لأن الأماكن المأهولة للاستئجار تكون في مناطق من مستوى أقل في الأغلب، وفرق المدارس فارق مهم جدا.

٢- المشتري يستطيع أن يتخير الأماكن القرية من المسجد ومن المركز الإسلامي، وكذلك يكن للمسلمين المالكين أن يتقاربوا بعضهم من بعض ، وفي ذلك فوائد معنوية كبيرة ، ولا يتيسر ذلك للمستأجرين .

٣- جميع الخدمات الحكومية هي أفضل في المناطق المسكنة من قبل مالكيها منها في المناطق المعدة للتأجير .

٤- السكن في منزل مملوك فيه عزة وكرامة للساكن ، أكثر بكثير من سكان الشقة المستأجرة ، وهذا يؤثر على نظرة الآخرين من يتعامل معهم الشخص بدعا من معلم المدرسة ، وانتهاء بمكان العمل ، مارا خلال ذلك حتى بسائق سيارة جمع القمامة .

٥- البيئة على العموم أفضل في مناطق المنازل منها في مناطق الشقق ، حتى الجرائم هي أقل في الأولى منها في الثانية على العموم .

٦- للاستقلال مزايا كثيرة: في أصوات الأطفال والكبار وزائريهم ، وحرية الحركة للنساء في البيت ، إذ كثيرا ما يمكن لهن الراحة ، ووضع الملابس الخارجية ، دون أن ينكشفن على الجوار ، ومن هذه المزايا : الاستيقاظ للفجر والسحور في رمضان ، وجلسات المدرسة والتعلم وغير ذلك ، دون أدنى حرج .

الاستفسارات التي تحتاج إلى البحث والدراسة:

١- هل العقود المبرمة مع البنوك في أوروبا وأمريكا لشراء البيوت عقود ربوية محضة ، أو هي عقود تقع تحت بيع الأجل لوجود سلعة بين البنك والمقرض (المشتري)؟ .

- ٢- هل من مقتضى حفظ مال المسلمين شراء العقار من هذه البنوك؟
- ٣- هل من مقتضيات مصلحة المسلمين تملك العقارات بشراء البيوت من البنك الربوي؟
- ٤- عند انتفاء الضرر بشراء البيت عن طريق البنك الربوي، هل يجوز الاقتراب من هذه البنوك من أجل بيت للسكن للمحاجة معبقاء الحرج في ظل الاقتصاد العالمي الحالي، ولحين وجود اقتصاد إسلامي مستوعب حاجة المسلمين، أو هو ضرورة خاصة تقدر بقدره؟
- ٥- ما هي الحلول الواقعية والبدائل العملية التي تفي بسد حاجة المسلمين من حيث الحصول على السكن الضروري؟

علماء العصر وهذه القضية:

وقد عرض لهذه القضية - قضية التعامل بالفوائد الربوية في المجتمعات غير الإسلامية ، أو خارج دار الإسلام بتعبير فقهائنا القدامي ، أو في دار الحرب بتعبير آخر - بعض علماء العصر ، وأفتى بعضهم بالمنع ، وهم الأكثر ، وبعضهم بالإجازة . ومن أقدم علماء العصر الحديث الذين عرضوا لها العلامة السيد محمد رشيد رضا صاحب (المزار) الذي كانت تأتيه الأسئلة من أنحاء العالم ، فيجيب عنها في مجلته الشهرية (المزار) . ومنها سؤال عن قضيتها هذه ، جاءه من جاوا في إندونيسيا ، يقول :

ما قول السيد البار بال المسلمين ، والرشيد الحر يصن على أحكام رب العالمين ، في فتوى بعض العلماء : يحل أموال أهل الحرب فيما عدا السرقة والخيانة ونحوها مما كان برضاهما وعقودهم ، فهو حل لنا عهدهما يكن أصله حتى الربا الصريح ؟

أليست هذه الفتوى وأمثالها الضريبة القاضية على جميع ما حرمه الله ، والتعدى على الحدود التي لم يستثن منها اضطرارا ولا عنرا الفاعل ؟ كالشرك والكفر وغير إكراه ، والقتل عمدا إلى آخره .

وأجاب السيد رشيد بقوله : أصل الشريعة الإسلامية أن أموال أهل الحرب

مباحة لمن غلب عليها وأحرزها بأي صفة كان الاحراز ، إلا أن الفقهاء خصصوا هذا العموم بما ورد في الشريعة من التشديد في تحرير الخيانة ، فقالوا : إن المسلم لا يكون خائناً في حالة من الأحوال ، فإذا أتمنه أي إنسان وإن كان حريراً على مال وجب عليه حفظ الأمانة وحرمت عليه الخيانة ، فإذا كان الأصل في مال الحربي أنه غنية لمن غنمها بالقهر أو بالخيانة أو بكل وسيلة ما عدا الخيانة ، أفلًا يكون حله أولى إذا أخذه المسلم برضاء ، ولو بصورة العقود الباطلة في دار الإسلام بين المسلمين والخاضعين لحكمهم من غيرهم ؟ إنه لم يظهر لي أدنى وجه لقياس حلسائر المحرمات كالكفر والخمر والميتة ؛ وهي من المحرمات لذاتها في دار الإسلام ودار الحرب على مال الحربيين المباح في أصل الشريعة ؛ إذا الأصل في القياس أن يتحقق الشيء بهته في علة الحكم لا بضذه .

لولا كتاب خاص شرح لنا فيه صديقنا السائل سبب سؤاله لما فهمنا قوله فيه : إن تلك الفتوى ضربة قاضية على جميع ما حرم الله تعالى . فقد كتب إلينا أن بعض المستمسكين بحب الدين في جوا وقد استنكروا الفتوى المسئول عنها لأنهم فهموا منها أن استحلال الربا في دار الحرب يفضي إلى استحلالسائر المعاشي كالزندي واللواء والقتل وغير ذلك فيها أو مطلقاً . وهذا سوء فهم منهم ، فإن الفتوى ليست في استحلال الربا مطلقاً كما تقدم . ولا يخفى على أحد منهم أن حرمة سفك الدم بغير حق أشد من حرمة أخذ المال بغير حق ، فهل يقيسون إذا إباحة قتل المحارب على إباحة قتل المسلم من مسلم وذمي ومعاهد ؟ ولدار الحرب أحکام أخرى تخالف أحکام دار الإسلام منها عدم إقامة الحدود فيها .

ونقول لهم من جهة أخرى : إذا أقام المسلم في غير دار الإسلام فهل يدعون أن الله تعالى يأمره بأن يدفع لأهلها كل ما يوجبه قانون حكمتها من مال الربا وغيره - ولا مندوحة له عن ذلك - ويحرم عليه أن يأخذ منهم ما يعطونه إياه بحكم ذلك القانون من ربا وغيره برضاهم و اختيارهم ؟ أعني هل يعتقدون أن الله تعالى يوجب على المسلم أن يكون عليه الغرم من حيث يكون لغيره الغنم ، أي يوجب عليه أن يكون مظلوماً مغبوناً ؟^(١)

(١) انظر الفتوى رقم (٧١٧) من الجزء الخامس من فتاوى الإمام محمد رشيد رضا ص ١٩٧٤ - ١٩٧٨ .

فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

جاء في قرار المجمع (٢٣ / ١١) :

في معرض الإجابة عن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ما يلي :

السؤال الثامن والعشرون:

ما حكم شراء منزل السكنى و سيارة الاستعمال الشخصى وأثاث المنزل بواسطة قروض من البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحاً محدوداً على تلك القروض لقاء رهن الأصول، علماً بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموماً، يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب على قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك؟

الجواب : لا يجوز شرعاً.

وقد كان المجمع أحال أسئلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي إلى عدد محدود من العلماء، أجابوا فيها، واكتفت إدارة المجمع بهذه الإجابات الموجزة، ولم يحل الموضوعات إلى الدراسة والمناقشة، كسائر القضايا الأخرى التي كثيراً ما تشغيل بحثاً.

فتوى اللجنة العامة بالكويت:

وهناك فتاوى أقرب عهداً من الشيخ رشيد، تحييز هذا التعامل ، مثل فتوى الكويت . هذه الفتوى صدرت من الهيئة العامة للفتاوى في الكويت (لجنة الأمور العامة)^(١) جواباً على استفسار قدمه أحد الأساتذة العاملين في مجال الدعوة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد طوى اسمه من الفتوى حسب النسب عند تقديم صورة منها لغير السائل ، وتاريخ الفتوى ١٥ شوال ١٤٠٥ هـ الموافق ٢/٧/١٩٨٥ م ، وقد تم الحصول على صورة منها مصادق عليها من مدير مكتب الإفتاء ، وفيما يلي نصها :

(١) كان تشكيل هذه اللجنة يضم: الشيخ بدر التولى عبد الباسط، د. محمد سليمان الأشقر، د. محمد فوزي فرض الله، د. خالد المذكور، د. عبد الصtar أبو غدة.

نص فتوى الهيئة العامة للفتوى بالكويت:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:
فقد حضر إلى بحثة الأمور العامة في الهيئة العامة للفتوى في جلستها المنعقدة صباح يوم الخميس ٢٥ رمضان ١٤٠٥ هـ الموافق ١٣/٦/١٩٨٥ م (س) وقدم الاستفقاء الآتي:

«ما الحكم الشرعي في شراء بيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة؟

والمعلوم في هذه المسألة أن المشتري يخصم له من حساب الضرائب بنسبة ما يتحمل من الفائدة، ولأعط لذلك مثلاً: فأنا قد اشتريت بيتي في شهر يونيو ١٩٨٥ بمبلغ (٢٨٠) ألف دولار، على أن يدفع سنوياً مبلغ ٤٥ ألف دولار وفاء لثمن البيت وسداد فوائد القرض، وأنا يترتب على مبلغ ٤٠ ألف دولار للضريبة الاتحادية. ولكن بما أنتي اشتريت البيت بقرض من البنك فإن الواجب دفعه على هو ما بين خمسة وسبعة (٧-٥) آلاف دولار وحسب، وأن الربا يخصم لي من قسط البيت.

فهل يجوز لي أن أشتري البيت في أمريكا بمثل هذا القرض؟

وأقدم إليكم هذه الملاحظات بقصد ذلك:

١- إن عامة البيوت المستأجرة قد اشتريت بقرض من البنك.

٢- إذا كان المستأجر ذا أسرة صغيرة يسعه أن يستأجر شقة اليوم، فإنه لا يسعه أن يجد ذلك لو كان ذا أسرة كبيرة. وهو يضطر لشراء بيت آنذاك لأن يقترض من البنك وإن فقد يلقى بأسرته في أحضان الشارع.

أجابت اللجنة «إن الظروف والملابسات المحيطة بهذه القضية بالنسبة للمسلمين المتواجددين في تلك البلاد، وفي غيبة البدائل المشروعة من قبل مؤسسة مالية تتبع بالأقساط، تجعل هناك شبه ضرورة ، وهو ما يسميه الفقهاء (الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة) ، ولذلك ترى اللجنة بأنه يجوز الإقدام على شراء البيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة في هذه الظروف، بسبب الحاجة العامة المنزلة متصلة الضرورة، وذلك إلى أن تتحقق البدائل المشروعة، ويجب السعي الحثيث لنجاح المشاريع المطروحة للبدائل المشروعة والله أعلم^(١)».

(١) فتوى رقم ٤٢٤ / ٨٥ (فتاوي الهيئة العامة للفتوى بالكويت).

هذه فتوى اللجنة العلمية الكويتية، وهي مكونة من عدد من العلماء الذين لا يمكن لأحد أن يشكك في علمهم أو دينهم، وقد أسسوا فتواهم على قاعدة فقهية معروفة ومقررة لدى أهل العلم من المذاهب المختلفة، وقد ذكرها السيوطي الشافعي، وأبن تيمية الحنفي، كلاهما في كتابه (الأشباه والنظائر) وهي قاعدة: (ال الحاجة تتزل متزلة الضرورة). أي تنزل متزلتها في إباحة المحظور بها، وإباحة المحظورات بسبب الضرورات متفق عليه، وهو معلوم بنص القرآن الصريح عليه، في خمس آيات من كتاب الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

وإنما جعل العلماء الحاجة ملحقة بالضرورة لأحاديث ثبتت عن النبي ﷺ، مثل إياحته لبعض أصحابه ليس الحرير بعدهما حرم على الرجال، لحكة أصابتهم فقدر هذه الحاجة وأباح لهم ما حرم على غيرهم.

وكذلك نهواهم عن الجلوس في الطرقات، فقالوا: يا رسول الله إنما هي مجالتنا ما لنا منها بد، فقدر حاجتهم تلك، وأجاز لهم الجلوس بشروط وضوابط، خلاصتها: أن يعطوا الطريق حقه.

فتوى العلامة مصطفى الزرقا:

ومن الفتاوى المجيبة لهذا التعامل: فتوى العلامة الشيخ مصطفى الزرقا.

وقد سمعت فتواء شخصيا منه شفافها، عندما لقيته في أمريكا في السبعينيات من القرن العشرين، وكانت مخالفاته في ذلك الوقت. ثم سجل ذلك في (فتاواه) التي شرفني بتقاديمها.

وقد أنسن الشيخ - رحمه الله - هذه الفتوى، اعتمادا على المفتى به في المذهب الحنفي، وهو رأي الإمام الأعظم أبي حنيفة وصاحبـه محمد، خلافاً لأبي يوسف. وقد أشار الشيخ منصفا إلى أنه خلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولكنه رأى في مذهب معتبر، وقد دعت الحاجة إلى الإفتاء به.

وقد تعرض العلامة الشيخ الزرقا - رحمه الله - لهذه القضية في خمس فتاوى له نشرت في (فتاوـهـ) من ص ٦١٤ إلى ص ٦٢٦ ، وأجاب عـدـدا من الإخوة الأفضلـ

الذين سأله عن الموضوع وهم: الصابوني، والكيلاني والرفاعي ورشاد خليل، وأناس آخرون من المقيمين في أمريكا وكندا لم يذكر أسماءهم.

ونختار هنا الفتوى الصادرة في ١٤١٨/٦/٤، الموافق ١٩٩٧/٥/١٠، وهي آخر الفتاوي المنشورة في كتابه - لأنها الأشمل في عرض القضية، وشرح وجوه الاستدلال على حكمها.

نص فتوى الشيخ الزرقا:

«قد كثر السؤال والاستفتاء من المسلمين المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عن حكم الاقتراض هناك من البنوك بفائدة ربوية لأجل شراء بيت للسكنى، ثم وفاة مبلغ القرض وفوائده مقطعاً لمدة طويلة، كعشرين أو خمس وعشرين سنة؟ على أن يملأ البيت بعد وفاة القرض. وبذلك يحلون مشكلة السكنى بكلفة أقل مما لو أرادوا أن يستأجروا استئجاراً.

فالإنسان هناك لأجل سكناه إما أن يشتري بيته بشمن من عنده، وهذا نادر لغلاء البيوت، وإما أن يستأجر، وأجور البيوت باهظة، وإنما أن يفترض من البنك بفائدة ربوية ثمن البيت، ويقسّط الوفاء على مدة طويلة - كما ذكرنا - يملأ البيت في نهايتها بعد الوفاء. والمعتاد في هذه الحالة أن قسط وفاة القرض وفائدة البنك يكون أقل من بدل الإيجار لو استأجر، ومع ذلك يملأ البيت في النهاية.

وبعد التأمل ومراجعة النصوص، وجدت أن مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد بن الحسن في المسلم إذا دخل دار الحرب - أي بلاداً غير إسلامية - مستأمناً بأمان منهم، يقتضي جواز هذا الاقتراض بفائدة ربوية للمسلم المقيم هناك لأجل شراء بيت لسكناه، إذا كان الواقع هناك كما هو مبين في الصورة^(١).

فإن مذهب أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد: أن من دخل دار الحرب مستأمناً، أي بإذن منهم، يحل له من أموالهم ما يبذلونه له برضاهم دون خيانة منه، ولو كان

(١) في فتوى أخرى زاد الشيخ هذه الفقرة، فقال:

(وهما لا ينطبق على المقيمين في دار الإسلام لأن يرسلوا بأموالهم إلى دار الحرب ويأخذوا عليها الربا، ولا سيما أن ذلك لو جاز لترتب عليه أن تهرب رءوس أموال المسلمين، وهذا ضرر اقتصادي عظيم للمسلمين) فتاوى الزرقا ص ٦٢٠.

بسبب محرم في الإسلام كالربا بأن يأخذه منهم، ولكن لا يعطيهم الربا. لأن أموال الحربيين عنده في دارهم غير معصومة، لكنه دخل مستأمنا، فلا يجوز لهأخذ شيء منها دون رضاهم.

لكن منعه من إعطائهم الربا إنما هو ل توفير مال المسلمين عنهم. فإذا انعكست الآية في بعض الأحوال، وصار أخذ القرض منهم، وإعطاؤهم الربا أو فر مال المسلم، كما في الصورة المسئولة عنها - لما دخل في الموضوع شراء البيت ثم امتلاكه في نهاية الوفاء - يجب أن ينعكس الحكم، لأن الحكم يدور مع علته ثبوتاً وانتفاء، حيث أصبح القرض مع فائدته أو فر مال المسلم، من الاستئجار الذي يخرج به المستأجر في النهاية صفر اليدين لم يملك شيئاً، وبقي البيت لصاحب المجر.

لذلك فالعبرة للتنتيجة في الحالتين أيهما أوفر مال المسلم في دار الحرب، ولا شك أن طريقة الاقتراض من البنك الربوي بفائدة هي الأوفر ماله بمقتضى مذهب أبي حنيفة وعلته، فيكون ذلك جائزاً، ولا سيما في حق العاجز عن شراء البيت من ماله.

هذا بقطع النظر عن الضرائب التي توفرها حالة القرض من البنك لأن الشراء من ماله أو الاستئجار يترتب فيما ضرائب عالية على المشتري والمستأجر هناك.

وليس المراد بدار الحرب في اصطلاح الحنفية أن يكونوا في حالة حرب قائمة بينهم وبين المسلمين، بل المراد بدار الحرب أنها غير إسلامية، بل مستقلة غير داخلة تحت سلطة الإسلام^(١).

وفي فتوى أخرى أضاف الشیخ العلامہ رحمہ اللہ هذہ العبارة:

(أما من يقولون لكم من رجال العصر: إن الفوائد المصرفية ليست ربا، فهذا ليس فقط كلاما فارغا وجهلا، بل هو ضلال وتضليل، فإن الفوائد المصرفية هي عين الربا المحرم لا شبهة فيها)^(٢).

(١) فتاوى الشیخ مصطفی الزرقان ٦٢٥ - ٦٢٦.

(٢) في ردہ على استفتاء د. محمد رشاد خليل رئيس جمعية الأمريكيان المسلمين ص ٦٢٤.

وقفات مع فتوى الشيخ الزرقا:

وأود أن أعقب على فتوى شيخنا الزرقا - عليه رحمة الله -، أو بعبارة أخرى -
أقف معها وقفات مهمة:

رجوعي إلى موافقة الزرقا:

الوقفة الأولى: هي رجوعي إلى موافقة الشيخ الزرقا في فتواه، بعد أن كنت من قبل ربع قرن، مخالفًا له، بل من أشد المعارضين له، وقد ظلت على ذلك نحو عشرين سنة أفتى بتحريم هذه المعاملة، وأشدد في ذلك، بناءً على ما لاح لي في ذلك وقتها.

ولا حرج على العالم المسلم أن يغير اجتهاده، وينتقل من رأي إلى آخر، فهذا هو شأن البشر غير المخصوصين. وقد رأينا إماماً مثل محمد بن إدريس الشافعي يغير رأيه ومذهبه في كثير من المسائل، بعد أن استقر به المقام في مصر، ورأى فيها ما لم يكن قد رأى، وسمع مالما ي肯 قد سمع، ولا سيما أنه بلغ غاية النضج في الفكر والتأbjur في العلم. فأصبحنا نقرأ في مذهبه: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد؛ ولا ننكر شيئاً من ذلك.

كما رأينا كثيراً من الأئمة تروى عنهم عدة أقوال أو عدة روايات في المسألة الواحدة، مثل الإمامين مالك وأحمد، وخصوصاً الإمام أحمد، الذي قد تروى عنه سبع روايات أو عشر روايات في المسألة الواحدة.

وهذا يعطي العالم سعة في تغيير رأيه إذا تغير اجتهاده، على لا يكون ذلك من أجل دنيا يريدها، أو بشر يريد إرضاءهم، على حساب رضا الله تبارك وتعالى، فيبيع دينه بدنياه، أو بدنياه غيره، وهذا أخسر الناس. وننوه بالله أن تكون منهم. ونسأله تعالى أن يرزقنا الإخلاص فيما نقول وفيما نعمل.

وفي عصرنا رأينا بعض المجامع الفقهية تأخذ قراراً تفتى فيه برأي ثم ترجع عنه، وتفتى بغيره، كما فعل المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي. حيث أفتى في إحدى دوراته بجواز استخدام بيضة إحدى الزوجتين لرجل واحد، لتتوضع في رحم الزوجة الأخرى، إذا كان في الأولى مانع يحول دون وضع البيضة في رحمها، ربما العدم وجود رحم لها، أو لآفة فيه تمنع ذلك.

وفي الدورة التالية رجع المجمع عن ذلك ومنع هذه الصورة، لما يترتب على الفتوى السابقة من ضياع معنى الأمومة بين الزوجتين، فهل الأم هي صاحبة البيضة التي تحمل الجينات وعوامل الوراثة، أو هي صاحبة الرحم التي تحمل وتتوسّم وتعاني الآلام طوال تسعه أشهر (حملته أمها كرهاً ووضعته كرهاً) الأحقاف: ١٥ وكان رجوع المجمع بإجماع أعضائه.

وفي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، نراه قد اتخذ قرارا في إحدى دوراته بعدم اعتبار التضخم، ووجوب الوفاء بالديون القديمة من النقود الورقية بثقلها وعددها، وإن انخفضت قيمتها مئات المرات أو ألوفها، كما في الليرة اللبنانية، والدينار العراقي، والجنيه السوداني، والليرة التركية.

وقد قررت إدارة المجمع وأمانته العامة عقد ندوات متخصصة للبحث في الموضوع كما قررت إعادة بحثه في الدورة الثانية عشرة المنعقدة في الرياض، وأظنتها أجلت البث فيه إلى دورة أخرى.

وقد غيرت لجنة الفتوى بالأزهر فتوتها في بعض القضايا، لأسباب ومقتضيات شتى.

فلا عجب إذن أن يتغير رأي العالم الفرد في بعض القضايا، وقد أفتى سيدنا عمر - رضي الله عنه - في بعض القضايا برأي ، وبعد مدة قضى برأي آخر ، وقال في ذلك : هذا على ما علمنا ، وذاك على ما علمنا .

وفي رسالته لأبي موسى يقول : لا ينفك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل (١).

وقد أسأل نفسي : لماذا ترجع القول الآخر لدى الآن ، وقد كان أمامي منه زمن طويل ؟

وأقول : لعل الإنسان فيشيخوخته يكون أكثر إشفاقا على خلق الله تعالى ، وأكثر رغبة في التيسير عليهم ، وإيجاد المخارج لهم من مأزق حياتهم .

(١) انظر : إعلام الموقعين (١/٨٦) طبعة السعادة بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

أو لعل الإنسان بعد النضج يكون أكثر شجاعة في تبني الرخص والتخفيقات، والإعلان عنها، ولا يخاف عواقبها، بعد أن أصبح قريبا من لقاء الله تعالى.

أيا كان السبب، فهذا هو الرأي الذي اقتنعت به، وانتهى إليه اجتهادي، ولا يسع العالم المسلم أن يخون أمانة العلم، ويفتي الناس بعكس ما يقتضي به، بل المطلوب منه شرعاً لا يكتن ذلك عن الناس، وإنما كان آثما، وخصوصاً إذا كان فيه تيسير عليهم، ورفع للحرج عنهم.

لم يتفرد أبي حنيفة و أصحابه بهذا الرأي:

الوقفة الثانية مع فتوى الشيخ الزرقا، هي: التنويه بأن الإمامين أبي حنيفة وصاحبيه محمدًا لم يتفرداً بهذا الرأي، بل قد وافقهما في ذلك بعض الأئمة الكبار أيضاً. وحسبنا من هؤلاء الكبار: إبراهيم النخعي، وهو من فقهاء التابعين، ووارث علم المدرسة المسعودية بالكوفة، وسفيان الثوري، وهو أحد الأئمة المتبعين في الفقه، وأمير المؤمنين في الحديث، وأحد أئمة الورع والزهد أيضاً.

فقد روى الإمام أبو جعفر الطحاوي في كتابه (مشكل الآثار) بسنده عن إبراهيم، قال: «لا بأس بالدينار بالدينارين، في دار الحرب، بين المسلمين وأهل الحرب»^(١) فلابي حنيفة سلف من التابعين.
وروى بسنده عن سفيان، مثل ذلك^(٢).

وقد نقل العلامة الهندي الحنفي ظفر أحمد العثماني صاحب (إعلاه السنن) في كتابه عن عمرو بن العاص^(٣) ما يدل على أن المعاملات الفاسدة بين المسلمين، تجوز في دار الحرب بين المسلمين وأهل الحرب، بل في (دار المواعدة) أيضاً. وقد نقل عن السرخي: أن الدار بالمواعدة، لا تصير دار إسلام، بل هي دار حرب، كما كانت قبل المواعدة.

(١) شرح مشكل الآثار: (٢٤٩/٨) طبعة الرسالة. قال العلامة ظفر العثماني في (إعلاه السنن)
مشكل الآثار المذكور: (٣٥٠/١٤) وسند حسن.

(٢) مشكل الآثار المذكور (٢٤٩/٨) وقال في (إعلاه السنن): وسند صحيح.

(٣) نقل ذلك عن (الأموال) لأبي عبيد ص ١٤٦ قال: ورجالة ثقافت. وانظر: إعلاه السنن ٣٤٨/١٤.

ونقل عن الإمام الليث بن سعد، قال: إنما المصلح بيننا وبين (النوبة) على أن
نقاتلهم ولا يقاتلوننا، وأنهم يعطوننا رقينا، ونعطيهم طعاما، وإن باعوا أبناءهم
ونساءهم، لم أربأسا على الناس أن يشتروا منهم».

قال الليث : وكان يحيى بن سعيد الأنصاري لا يرى بذلك بأسا. (١).

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فاكتشراهم يرون أن البيع باطل ، ومن أجازه فإما
لأنه في غير دار الإسلام ، وقد أجازوه بينهم .

قال الإمام أبو عبيدة في (الأموال) معلقا على رأي الليث ويحيى بن سعيد:
وكذلك كان رأى الأوزاعي ، (أي في دار الموادعة) قال: لا يأس به، لأن حكمتنا
لاتجري عليهم ، وأما سفيان وأهل العراق يكرهون ذلك . قال: وهو أحب القولين
إليّ؛ لأن الموادعةأمانة، فكيف يسترقوها؟ (٢).

قال صاحب (إعلاء السنن) : هذا- إذا كانوا لا يرون جواز هذا البيع - مسلم ،
وأما إذا كانوا يرون جوازه؛ فلا يفضي إلى غدر، ولا تقضى الأمان (٣).

وبهذا نرى أن هناك عددا من الأئمة ينظرون إلى دار الحرب - ومنها دار الموادعة -
غير نظرته لدار الإسلام ، ويجيزون فيها من ألوان التعامل ما لا يجوز في دار
الإسلام ، إذا رضي أهلها وأجازوه بينهم ، بحيث لا يكون منا غدر بهم ولا خيانة
لهم .

وأود أن أبين هنا: أنني لا أجيئ بحال أن يبيع الإنسان أولاده ، لا في دار الحرب
ولا في دار الإسلام ، وإنما أردنا من نقل أقوال هؤلاء الفقهاء تقرير المبدأ ، وهو
اختلاف الحكم في دار الإسلام عن غيرها ، وأنه قد يجوز في غيرها من التعامل مالا
يعجوز فيها .

تفسير الزرقا لإعطاء الريبا بدلًا من أخذه:

والوقفة الثالثة: مع فتوى العلامة الزرقا: تتعلق بتفسيره لمذهب الأحناف الذين

(١) انظر: الأموال: المذكور.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٧.

(٣) إعلاء السنن: ١٤/٣٤٧.

قالوا بجواز أخذ الربا خارج دار الإسلام، ولم يقولوا باعطائه. وأنا أؤيد تماماً تفسير الشيخ الزرقا بأن الإعطاء هنا يتحقق مقصودهم بجواز الأخذ، لأن العبرة بما يتحقق مصلحة المسلم.

ووقفتي هنا إنما هي لأذكر للشيخ الزرقا: أن متقدمي أئمة الأحناف لم ينصوا في حكمهم بالتعامل بالربا على أخذ ولا إعطاء، بل أطلقوا القول في ذلك، وربما نصوا في بعض المصادر على عكسه. وإنما قيده المتأخرون منهم، لاعتقادهم بأن الإعطاء للفائدة الربوية، لا مصلحة فيه للمعطى بحال، إنما المقصود من ذلك هو الأخذ دائماً.

والدليل على ما أقول: ما ذكره الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة من الاستدلال على هذه القضية، مما وقع لبني النضير من اليهود.

فقد احتاج محمد في (السير الكبير) بحديث بني النضير حين أجلاهم رسول الله ﷺ، وقالوا: إن لنا ديوناً على الناس لم تخل بعد، فقال: «ضعوا وتعجلوا» مستدلاً بهذا الحديث على جواز الربا بين المسلمين والحربي في دار الحرب؛ لأن ديونهم كانت على المسلمين. وقال: وإنما جوز ذلك؛ لأنهم كانوا أهل حرب (ودارهم دار حرب وقد حاصرهم رسول الله ﷺ في حصنهم) فعرفنا أن مثل هذه المعاملة تجوز بين المسلمين والحربي، وإن كان لا يجوز بين المسلمين في دارنا، اهـ. ثم فرع عليه أن مسلماً لو دخل إلى هؤلاء بأمان، وبايعهم متابعاً إلى أجل معلوم، ثم صالحهم على أن يعجلوا ويضع عنهم البعض، فذلك جائز؛ لأن حرمة هذا التصرف في دار الإسلام لمعنى الربا، من حيث إن فيه مبادلة. كذا في (شرح السير) (٢٢٩، ٢٢٨).

قال الشيخ ظفر العثماني:

ورد به بعض الأحباب على ابن الهمام قوله: في «الفتح»: إنه قد ألزم أصحاب الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم، نظراً إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه، اهـ. فقال بعد نقله عبارة «شرح السير» المذكورة: انظر كيف جوز هذه المعاملة مع كون الزيادة فيها للحربي؟ وعلله بجواز

الريا بين الحربي والمسلم، فظهر منه صراحةً أن قولهم بجواز هذه المعاملة غير مشروط بما إذا حصلت الزيادة للمسلم، بل هو عام، اهـ.

وعلى ذلك العلامة ظفر أحمد العثماني في كتابه (إعلاء السنن) بقوله:

قلت: لا نسلم كون الزيادة فيها للحربى؛ لأن المعجل خير من المتأجل، وقد أشار إليه بقوله: إن فيه مبادلة الأجل بالدرارهم (وهو الريا بعينه) فلم تكن الزيادة للحربى بل للمسلم، أو يكونان قد استويَا، نعم، في هذه العبارة دليل على جواز المعاملات الفاسدة في دار الحرب بين المسلم والحربى، خلاف ما ادعاه بعض الأحباب من حرمة مباشرة العقد على المسلم، وحل المال له، فإن قوله: فذلك جائز، وقوله: فيجوز هذه المعاملة، صريح في جواز مباشرة العقد مفسر في معناه. وقد مر عن الميسوط قوله: ويستوي إن كان المسلم أخذ الدرهمين بالدرارهم أو الدرهم بالدرهمين؛ لأنه طيب نفس الكافر بما أعطاه، قل ذلك أو كثرا، وأخذ ما له بطريق الإباحة كما قررنا، اهـ. (١٤/٥٩)، فكان على بعض الأحباب ردہ على ابن الهمام بذلك، لا بعبارة «شرح السيرة» التي ذكرها ، وليس معنى كلام «الميسوط» أنه يجوز للمسلم أن يعطي الحربى الكثير بالقليل مطلقا، ولو برأ، وإحسانا، بل معناه جواز ذلك، إذا كان له فيه منفعة، كأن يأخذ درهما بدرهما إلى أجل، أو يأخذ درهما جيدا بردفين ونحو ذلك؛ لأن وضع المسألة إنما هو في البيع على المعاكسة دون المساحة، فجواز مبادلة الكثير بالقليل في البيع لا يكون من باب الإحسان، كما توهنه بعض الأحباب، وأطال في ذلك بما لا طائل تحته من القيل والقال^(١).

المذهب الحنفي مذهب معتبر لدى الأمة:

وأود أن أضيف هنا أمرا مهما، هو معلوم ومقرر من غير شك، وهو: أن المذهب الحنفي مذهب معتبر لدى الأمة، وهو أحد المذاهب الكبرى المتبوعة، بل هو أكثرها انتشارا بين المسلمين ، وخصوصا لدى غير العرب: في الهند وباكستان ، وبنجلاديش ، وأفغانستان ، والجمهوريات الإسلامية في آسيا الوسطى ، وتركيا والبوسنة وكوسوفو وألبانيا وغيرها.

(١) انظر: إعلاء السنن لمولانا ظفر أحمد العثماني (١٥/٤٠٧، ٤٠٨) تحقيق: حازم القاضي . طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

وقد حكمت به دولتان كبريان من الدول التي حكمت المسلمين: دولة بنى العباس، ودولة بنى عثمان.

وقد نشر فقهه المدنى في (مجلة الأحكام العدلية) التي ظلت أحكامها سائدة في عدد من الأقطار العربية والإسلامية إلى عهد قريب.

فمن أخذ باجتهاد هذا المذهب مرجحاته، مقتنعاً به، فهذا سحقه، بل هنا واجبه،
ولم يحد عن سواء الصراط، ولا جناب عليه.

ومن كان يجيز التقليد بطلاق، كما هو شأن أكثر المتأخرین، فهذا من المذاهب التي يسوغ تقليدھا، وقد خدمھ علماء كبار في شتى الأقطار.

ولا يتسع المجال هنا لتفصيل أدلة الخفية على مذهبهم، و موقف خصومهم منها، فالمجال لا يتسع لذلك هنا.

وقد ذكرنا أن أبا حنيفة وصاحبـه محمدـا لم ينفرـدا بـهـذا القـولـ، بل شـارـكـهـماـ غيرـهـماـ منـ كـبـارـ الـأـئـمـةـ، وـحـسـبـنـاـ مـنـهـمـ إـبـرـاهـيمـ التـخـعـيـ وـسـفـيـانـ الثـورـيـ.

وقد قال مولانا ظفر أحمد العثماني في ((علاء السنن)): [١]

وبالجملة : فقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في هذا الباب أقوى ما يكون روایة ودرایة ، وليس مبناه على مرسل مكحول وحده ، كما هو ظن الأكثرين من العلماء والمصنفين ، بل له على ذلك دلائل عديدة قوية ، واضحة الدلالة على صحة ما قاله ، وله سلف فيه من إبراهيم النخعي في جواز الربا في دار الحرب ، ومن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - في جواز الربا بين العبد وسيده ، ووافقه على كل ذلك سفيان الثوري ، ولو لا ثبوت ذلك بالأثار ، وأقوال الصحابة والتابعين لما وافقه سفيان على مثل هذا القول أبداً^(١).

فتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:

ومن هذه الفتاوي: فتوى جماعية مهمة صدرت من (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في دورته الرابعة المنعقدة في مدينة (دابلن) بجمهورية أيرلندا في شهر رجب ١٤٢٠هـ الموافق أكتوبر سنة ١٩٩٩م وهذا نصها:

(١) انظر : إعلان السنن (٤١٤) طبعة دار الكتب العلمية.

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشتري بقرض ربوى بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، فرأت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها بأغلبية أعضائه إلى ما يلي :

١- يؤكد المجلس على ما اجتمعت عليه الأمة من حرم الربا، وأنه من السبع المورقات ، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله ، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام .

٢- يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية ، التي لا شبهة فيها ، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، مثل (بيع المراقبة) الذي تستخدمنه البنوك الإسلامية ، ومثل تأسيس شركات إسلامية تشنّع مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين ، وغير ذلك .

٣- كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية ، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً ، مثل (بيع التقسيط) الذي يزداد فيه الشمن مقابل الزيادة في الأجل ، فإن هذا سيجلب لهم عدداً كبيراً من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة ، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية ، وقد رأينا عدداً من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروع لها في بلادنا العربية تعامل وفق الشريعة الإسلامية ، كما في البحرين وغيرها .

ويكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك ، لتعديل سلوكها مع المسلمين .

٤- وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر ، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية ، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة ، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكنه هو وأسرته ، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغطيه ، وأن يكون هو مسكنه الأساسي ، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة ، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسين :

المرتكز الأول:

قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) : وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع ، منها قوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الآية: ١١٩] ، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محظيات الأطعمة : ﴿فَمَنِ اضْطَرَرَ غَيْرَ بَاغِرَ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ١٤٥] ، وما قرر الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة ، خاصة كانت أو عامة .

وال الحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش ، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها ، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الآية: ٧٨] ، وفي سورة المائدة : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الآية: ٦] .

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرفقه ، بحيث يكون سكتنا حقا .

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها ، وهي أن ما أتيح للضرورة ، يقدر بقدرها ، فلم يجز ذلك البيوت للت التجارة ونحوها .

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم ولالأسرة المسلمة ، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ بَيْوِنَكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠] ، وجعل النبي ﷺ المسكن الواسع عنصرا من عناصر السعادة الأربع أو الثلاثة ، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم ، ولا يشعره بالأمان ، وإن كان يكلف المسلم كثيرا بما يدفعه لغير المسلم ، ويظل سنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حبرا واحدا ، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه ، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع ، يصبح عرضة لأن يرمي به في الطريق .

وتملك المسكن يكفي المسلم هذا الهم ، كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريبا من

المسجد والمركز الإسلامي ، والمدرسة الإسلامية ، وبهيئة فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقرب في مساكنها حتى أن تنشئ لها مجتمعا إسلاميا صغيرا داخل المجتمع الكبير ، فيتشارف فيه أبناءهم ، وتقوى روابطهم ، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام وقيمه العليا .

كما أن هذا يمكن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يليبي حاجاته الدينية والاجتماعية ، مادام مملوكا له .

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم ، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام ، هي تمثل في تحسين أحوالهم المعيشية ، حتى يرتفع مستواهم ، ويكونوا أهلا للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس ، ويندووا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين ، كما تمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم ، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام ، وهذا يتضمن ألا يظل المسلم يكدر طوال عمره من أجل دفع قيمة لبيحار بيته ونفقات عيشه ، ولا يوجد فرصة لخدمة مجتمعه ، أو نشر دعوته .

المزيكز الثاني : (وهو مكمل للمزيكز الأول الأساسي) :

هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبـه محمد بن الحسن الشيباني - وهو المفتـي به في المذهب الحنفي - وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل ، ورجحها ابن قيمـة - فيما ذكره بعضـ المخـاتـلة - من جواز التعـامل بالربـا - وغيرـه من العـقود الفـاسـدة - بينـ المسلمين وغـيرـهم في غـيرـ دارـ الإسلام .

ويرجـحـ الأـخـلـ بـهـذـاـ المـذـهـبـ هـنـاـ عـدـةـ اـعـتـبارـاتـ ،ـ مـنـهـاـ :

1- أنـ المـسـلمـ غـيرـ مـكـلـفـ شـرـعاـ أـنـ يـقـيمـ أـحـكـامـ الشـرـعـ الـمـدـنـيـ وـالـمـالـيـ وـالـسـيـاسـيـ وـنـحـوـهـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ فـيـ مـجـتمـعـ لـاـ يـؤـمـنـ بـالـإـسـلـامـ ،ـ لـأـنـ هـذـاـ لـيـسـ فـيـ وـسـعـهـ ،ـ وـلـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـ ،ـ وـتـحـريمـ الـرـبـاـ هـوـ مـنـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـهـوـيـةـ الـمـجـتمـعـ ،ـ وـفـلـسـفـةـ الـدـوـلـةـ ،ـ وـاتـجـاهـهـ الـاجـتـمـاعـيـ وـالـاقـتصـاديـ .

وـإـنـاـ يـطـالـبـ الـمـسـلمـ بـإـقـامـةـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ تـخـصـهـ فـرـداـ ،ـ مـثـلـ أـحـكـامـ الـعـبـادـاتـ ،ـ وـأـحـكـامـ الـمـطـعـومـاتـ وـالـمـشـروـبـاتـ وـالـمـلـبوـسـاتـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـزـوـاجـ وـالـطـلاقـ وـالـرـجـعـةـ وـالـعـدـةـ وـالـمـيرـاثـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ ،ـ بـحـيثـ لـوـ ضـيقـ

عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

٢- أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة... ومنها عقد الربا - في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبباً لضعفه اقتصادياً، وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوى المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره، وقد احتاج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم بحديث : «الإسلام يزيد ولا ينقص» أي يزيد المسلم ولا ينقصه، ومثله حديث «الإسلام يعلو ولا يعلى»، وهو إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يترافقونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابلة، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغامر، ولا ينفعها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغرم دائماً وليس له الغنم، وبهذا يظل المسلم أبداً مظلوماً مالياً، بسبب التزامه بالإسلام، والإسلام لا يقصد أبداً إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه - في غير دار الإسلام - لغير المسلم، يتصفه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن يتتفق من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة، والمعرف بها عندهم.

وما يقال من أن مذهب الحنفية إنما يجيز التعامل بالربا في حالة الأخذ لا الإعطاء، لأنه لا فائدة للMuslim في الإعطاء، وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين : الأول : أن يكون فيها مفعة للMuslim . والثاني : ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم ، وهذا لم تتحقق المفعة للMuslim .

فاجلواب : أن هذا غير مسلم ، كما يدل عليه قول محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير ، وإطلاق المقدمين من علماء المذهب ، كما أن المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد ^(١) ، إذ به يتملك المزول في النهاية .

وقد أكد المسلمين الذين يعيشون في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة : أن الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجراة التي يدفعونها للملك ، بل أحياناً تكون أقل ، ومعنى هذا أننا إذا حرمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرمنا المسلم من امتلاكه مسكن له ولأسرته ، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء ، وربما يظل

(١) انظر : فتوى الشيخ الرزق فيما سبق ، وتفسيره لمذهب الحنفية في ذلك .

عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجاراً شهرياً أو سنوياً، ولا يملك شيئاً، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة - وربما أقل - أن يملك البيت.

فلو لم يكن هذا التعامل جائزًا على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزًا عند الجميع للحاجة التي تنزل أحياناً منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها.

ولا سيما أن المسلم هنا، إنما يؤكل الربا ولا يأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحرير منصب على (أكل الربا) كما انطبقت به آيات القرآن. وإنما حرم الإيكال سداً للذرية، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله - يعني إعطاء الفائدة - فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستئراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال.

ومن القواعد الشهيرة هنا: أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذرية يباح للحاجة ، والله الموفق.

تعقيب بعض أعضاء المجلس الأوروبي:

هذا، وقد نشرت جريدة (الشرق الأوسط) تعقيباً لبعض أعضاء المجلس،
هذا نصه:

«الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه
ومن والاه وبعد:

فقط اطلع الموقـان على هذه المخالفة العلمـية على القرـار المتعلـق بـشراء البيـوت عن طـريق الـقروض الـربـوية الـذـي أـقرـته أـكـثـرـية أـعـضـاءـ المـجـلسـ ، وـيرـيـانـ إـثـبـاتـ مـخـالـفـتـهـمـاـ التـالـيـةـ :

أولاً حول مسوغـاتـ القرـارـ:

يرى عـضـوـاـ المـجـلسـ المـوقـانـ عـلـىـ هـذـهـ مـخـالـفـةـ أـنـ شـراءـ الـبـيـوتـ عـنـ طـريقـ الـقـرـوـضـ الـرـبـوـيـةـ مـنـ الـبـنـوـكـ أـوـ غـيـرـهـ مـحـرـمـ شـرـعـاـ ، وـأـنـ الـحـجـجـ الـتـيـ سـيـقـتـ لـجـواـزـ ذـلـكـ لـأـنـ تـقـوىـ إـلـىـ إـيـاحـتـهـ لـلـأـسـبـابـ التـالـيـةـ :

١- عدم انطباق هذه الحالة على مذهب الأحناف؛ لأن المرجع عندهم أن التعامل

بالربا كما رجحه محققون الخفيفية كالكمال بن الهمام في فتح القدير، وابن عابدين في رد المحتار. أن يكون المسلم هو الأخذ للربا، وأن يقع التعامل مع المحربي في دار الحرب عن تراضٍ منهما، وإن الشرطين الأولين غير متواافقين؛ لأن الدول الأوروبية ليست دار حرب، والمسلم في هذه الحالة هو المعطي لا الأخذ، فاختلقت العلة التي استند القرار إليها، وإن حاول تعميم الشرط الثاني منهما على الأخذ والمعطي على حد سواء.

يضاف إلى ذلك أن الأدلة التي ساقها الخفيفية في هذه المسألة لا تقوم بها الحجة، ولا تتسع هذه المخالفة المختصرة لإثبات ما قاله العلماء فيها، ومنهم بعض علماء الخفيفية.

أما ما يقال: إن التقسيم عند الخفيفية ثانٍ لثلاثي، فلما أن تكون الدار دار إسلام، وإنما أن تكون دار حرب، فلا يعكر على ما ذهبنا إليه من عدم جواز هذه المعاملة؛ لأنهم يرون أن دار الكفر قد تكون دار أمان، وقد لا تكون كذلك، وإذا كانت دار أمان لم تخل فيها هذه المعاملة^(۱).

٢- والسبب الثاني في عدم جواز هذه المعاملة الربوية هو عدم تتحقق الضرورة التي تدعو إليها تلك المعاملة الربوية، سواءً أكانت فردية أو جماعية لانعدام شروط الضرورة المعتبرة شرعاً، وهي:

أ- أن تكون واقعة لامنتظرة، بأن يتتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على الدين أو النفس أو العقل، أو النسل، أو المال.

ب- وأن تكون ملحة، بحيث يخاف الإنسان هلاك نفسه، أو قطع عضو من أعضائه، أو تعطل منفعته، إن ترك المحظور.

ج- وأن لا يوجد المضطر طریقاً آخر غير المحظور^(۲).

وإن الجالية الإسلامية لم يصل بها الحال في أي بلد أوربي تعيش فيه إلى هذا الحد أو قريب منه، يضاف إلى ذلك توافر المسakens المتوافرة غالباً في هذه الدول بما تندفع معه تلك الضرورة.

(۱) قد رأينا فيما سبق أنهم يعتبرون دار (الموادعة) مثل دار الحرب في الأحكام.

(۲) رکز المخالفان على (الضرورة) والمجلس إنما رکز فتواه على (الحاجة) التي تنزل منزلة الضرورة، فما ذكراه هنا لا يقيده في دعواهما.

٢- ويحكم إقامتنا في أوروبا فإننا لا نرى هناك حاجة مهمة تنزل منزلة الضرورة بحسب تلجمًا الحالية المسلمة إلى هذه المعاملة الربوية، فضلاً عما ذهب إليه القرار من جواز الاقتراض بالربا لتوفير السكن المناسب في سنته وموقه.

٣- ونرى أن الضعف الاقتصادي للحالية المسلمة الذي أشار إليه القرار ليس لعدم تعاملها بهذه المعاملات الربوية، ولكنه لفارق كلمتها وعدم توظيف أموالها، ووضعها إليها في المصارف الربوية التي تزيد لها قوة إلى قوتها، وابتزازها إلى ابتزازها.

٤- سكوت القرار عن بيان الحكم الشرعي في شراء غير البيوت عن طريق الاقتراض بالربا، وهذا ما سيؤدي بالكثير من أفراد الحالية الإسلامية إلى الجرأة على التعامل بالربا الصريح في أوروبا استناداً على هذه الفتوى.

ثانيًا : الفتوى التي نراها: إن الموقعين على هذه المخالفة العلمية يرون أن شراء البيوت بقرض ربوية في أوروبا لا تدعو إليه ضرورة، ولا تدفع إليه حاجة تنزل منزلة الضرورة، ويرون أن هذه الطريقة محرمة شرعاً، ولا يصح الإقدام عليها إلا إذا لم يجد الإنسان بيته يسكنه ولو عن طريق الإيجار المناسب، وليس لديه مال يشتري به ذلك السكن، أو لم يجد من يقرضه قرضاً حسناً، أو لم يجد وسيلة شرعية أخرى تعينه على الشراء، كبيع المربحة الذي تكون فيه الزيادة في الثمن مقابل الزيادة في الأجل، وأن لا تتجاوز المسكن الذي يشتريه حدود الحاجة، لأن تكون غرفه ومرافقه أكثر مما يحتاج إليه، أو يكون ذات مواصفات عالية تتطلب مبلغاً فرق الحاجة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

د. محمد البرازي - الدنمارك

د. صهيب حسن عبد الفقار - لندن

ردنا على هذا التعقيب:

وقد ردنا على هذا التعقيب الغريب في صحيفة (الشرق الأوسط) نفسها، وقد نشرته تحت هذا العنوان: **الشيخ القرضاوي: تقدير حاجات الناس ليس في يد الفقيه وحده**.

وقالت الصحيفة:

نفي الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أن يكون قرار المجلس بشأن جواز شراء البيوت بقروض ربوية في غير بلاد المسلمين قد ركز على المذهب الحنفي في مسوغاته الفقهية، فالمجلس لم يركز عليه بل ذكره تقوية واستثناساً، بينما الدليل الذي ركز عليه المجلس هو «الحاجة» التي قد تنزل منزلة الضرورة لدى الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين.

وقال الشيخ الدكتور القرضاوي لـ «الشرق الأوسط» :-

إن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قد أصدر قراره بشأن شراء البيوت، بعد أن قدمت إليه بحوث من بعض الأعضاء وقرئت عليه، ونوقش الموضوع مناقشة حرة مستفيدة، وأدى كل عضو بذله في حرية تامة، مؤيداً كان أم معارضًا. ثم اتخاذ المجلس قراره بالأغلبية، كما في لائحة المجلس ، وكانتأغلبية ساحقة ولله الحمد».

وقد جرت المجامع الفقهية على هذه السنة من حيث القرار بالأغلبية ، وببعضها لا يذكر المخالفين فقط ، كما هو الشأن في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لنقطة المؤتمر الإسلامي ، وببعضهم يسمح للعضو تحفظ أو المخالف أن يذكر في محضر الجلسة تحفظه ومخالفته ، كما في المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ويصدر القرار باسم الجميع ، وهو ما جرينا عليه في مجلسنا الأوروبي للإفتاء والبحوث: أن يذكر العضو تحفظه إن رغب ، بل هذا ما تجربى عليه كل مجالس ومؤسسات العالم في الشرق والغرب ، في مجالس الوزراء أو في مجالس النواب أو في مجالس الإفتاء ، أو في مجامع البحوث ، وغيرها . وما رأينا في مجمع من المجامع الفقهية في العالم الإسلامي أن يخرج العضو المخالف برأي ينشره في الصحف ويشنح به على إخوانه وزملائه من لا يقلون عنه علمًا ولا ورعاً إن لم يزيدوا عليه».

أما عن البيان الذي أصدره ثلاثة^(١) من أعضاء المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث يشتبون فيه مخالفتهم لقرار المجلس بشأن جواز شراء المنازل بفرض ربوية في غير بلاد المسلمين، فيقول الشيخ القرضاوي: «ليس هذا من أخلاقيات العمل الجماعي والمؤسسي بحال من الأحوال. وللأسف، إن العضو الذي أثار هذه الحملة المستغيرة واستتبع غيره، لم يكن أميناً في نقهته ومخالفته التي سماها (علمية)؛ لأنَّه ذكر أشياء لم تغرب عن بال المجلس، بل كلها ذكر بوضوح ونوقش ورد عليه. ونقده هذا على «الأغلاط والمغالطات»، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وقد ركز على المذهب الخفي، والمجلس لم يركز عليه، بل ذكره تقوية واستئناساً، وقد كان عدد من الأعضاء طلبوا حذف الاستدلال به، خشية أن يستغله بعض الناس، كما حدث.

والدليل الذي ركز عليه المجلس هو (الحاجة) التي قد تنزل منزلة الضرورة. ونعني بها حاجة الأقليات الإسلامية في ديار الاغتراب إلى ملك بيوت للسكن. وقد يشير هذه الحاجة ليس في يد الفقيه وحده، فهني ليست مسألة شرعية، بل يرجع فيها إلى الخبراء والعارفين بمعاناة الناس، بل يرجم فيها إلى الناس أنفسهم^٤.

على أنه ليس من حق عالم أن يدعي أنه وحده أعرف ب الحاجات الناس من سائر زملائه، بل أعرف ب الحاجات الناس من الناس أنفسهم. والعالم الحق هو المتواضع الذي يحترم عقول الآخرين وخصوصاً من إخوانه وزملائه، كما يحترم دينهم وخشيتهم لربهم. وليس الميسر على العباد بأقل ديناً وورعاً من الميسر عليهم.

بيان رابطة علماء الشريعة في أمريكا:

ويؤكد هذا أيضاً : البيان الذي أصدره مؤتمر علماء الشريعة في أمريكا الشمالية ،
المعتقد في الفترة من ١٣ - ١٠ من شعبان ١٤٢٠ هـ الموافق ١٩ - ٢٢ نوفمبر
١٩٩٩م ، وهذا نصه :

استعرض المشاركون في المؤتمر المشكلة التي يعاني منها المقيمون في أمريكا للحصول على بيت للسكن في ضوء التطبيقات المتبقية وهي الاستئجار أو التملك عن طريق القروض (Mortgage) وانتهوا إلى ما يلي :

(١) الواقع أنهم اثنان فقط، كما رأينا ترقيعهما.

أولاً : يوصي المؤتمر المسلمين المقيمين في بلاد الغرب والمؤسسات الاستثمارية في البلاد الإسلامية بالآتي :

أ - العمل على توفير البدائل الإسلامية لحل مشكلة تمويل المسakens عن طريق إيجاد العدد الكافي من المؤسسات المالية الإسلامية أو الجمعيات التعاونية الإسكانية (التي يؤمل منها أن تراعي ظروف واحتياجات ذوي الدخل المحدود) وذلك للخروج من حالة الرخصة والضرورة إلى حالة العزية والاختيار .

ب - العمل على دعم وتنمية المؤسسات الإسلامية الناشئة التي تعمل وفق أحكام معاملات الفقه الإسلامي لتمكنها من إيجاد البدائل السابقة .

ج - دراسة العقود التي يجري العمل بها حالياً لتمويل المسakens في البنوك التقليدية للوصول إلى صيغة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والعمل على إقناع البنوك بالتعامل بها .

ثانياً : أ - المسكن هو إحدى الحاجات الضرورية التي لابد من توفيرها سواء أكان ذلك بالاستئجار أم التملك .

ب - استئجار المسكن للمسلم العقيم في أمريكا لا يخلو من عقبات كثيرة منها ما يتعلق بحجم الأسرة أو اختيار الموقع المناسب للسكن أو تحكم أرباب البيوت بالمستأجرين .

ج - إن الطريقة المتاحة حالياً لتملك السكن عن طريق التسهيلات البنكية (Mortgage) بسداد الثمن إلى البائع وتقسيطه على المشتري هو في الأصل من الربا، ولا يجوز للمسلم الإقدام عليه إذا وجد بديلاً شرعياً، يسد حاجته كالتعاقد مع شركة تقدم تمويلاً على أساس بيع الأجل أو المراقبة أو المشاركة المتناقصة أو غيرها .

د - إذا لم يوجد أحد البدائل المشروعة وأراد المسلم أن يتلذك بيته بطريق التسهيلات البنكية فقد ذهب أكثر المشاركين إلى جواز التملك للسكن عن طريق التسهيلات البنكية (Mortgage) للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ،

أي لابد أن يتوافر هذان السبيان : أن يكون المسلم خارج دار الإسلام ، وأن تتحقق فيه الحاجة لعامة المقيمين في خارج البلاد الإسلامية ، لدفع المفاسد الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والمدنية وتحقيق المصالح التي يقتضيها المحافظة على الدين والشخصية الإسلامية ، على أن يقتصر على بيت للسكنى الذي يحتاج إليه ، وليس للتجارة أو الاستثمار .

وهناك من يرى المتع من استخدام طريقة التسهيلات البنكية ، ولو تحققت الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ، وأنه ينبغي الاكتفاء بالاستئجار كبديل عن التملك بغض النظر عن المزايا المعروفة التي تفوق المستأجر استناداً إلى الاتجاه الفقهي الذي يرى تحريم الربا في دار الإسلام وخارجها ، وأنه لا يباح إلا للضرورة الشرعية ، وليس الحاجة ولو كانت حاجة عامة .

وقد تبين من البيانات التي قدمها بعض المختصين حول العقود المطبقة حالياً لتملك المساكن أن بعض هذه العقود تقترب كثيراً من عقود بيع الأجل من حيث الضمون ، وأنه تطبق هنا قاعدة «العبرة في العقود بالمقاصد والمعانٍ ، لا بالألفاظ والمباني» وأن تنفيتها يمكن بتغيير المصطلحات التقليدية المستخدمة فيها .

وقد أكد الجميع على حرمة الاقتراض بالفوائد البنكية لأنها من قبل الربا المحرم ، وأن القول بجواز تملك المساكن عن طريق البنوك بالشروط السابقة إنما هو من حيث الاستثناء ، بسبب الضرورة التي تقدر بقدرها أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة مع بقاء الحكم الأصلي بالحرمة

تساؤل وجوابه :

وقد تساءل بعض الإخوة هنا قائلين : ألا يمكن استخدام معاملة المراقبة التي تجريها المصارف الإسلامية بدليلاً عن شراء البيوت عن طريق البنك ؟

والجواب عن هذا التساؤل : أنه لا توجد مصاريف إسلامية في البلاد الغربية تعامل بالمرابة أو بغيرها .

ومن ناحية أخرى ، نجد أن المرابة - كما تجري في البنوك الإسلامية - لا تحل مشكلة امتلاك البيوت في الغرب ، كما تجري اليوم ، لأن التعامل بالمرابة يتطلب -

في البداية - دفع مبلغ نحو ثلثين في المائة من قيمة البيت المراد تملكه . كما أن البنوك الإسلامية لا تؤجل مبلغ الشمن أكثر من خمس سنوات . على حين تؤجل البنوك العادلة الغربية دفع الشمن إلى ثلاثين سنة تقريبا . وهذا يسهل على الإنسان العادي الدفع لطول المدة وقلة المطلوب .

بحث د. نزيه حماد :

ولقد كتب أخونا العالم الباحث الفاضل الدكتور نزيه حماد حفظه الله ، بحثاً موجزاً قيّماً حول حكم التعامل بالربا في دار الحرب أو خارج دار الإسلام ، رجح فيه عدم الجواز ، ورد على ما استدل به الحنفية في الجواز .

وأنا احترم وجهة نظرة ، فمن حق كل عالم - بل من واجبه - أن يتبنى من الآراء ما اقتنع به عقله ، وقام الدليل عنده على صحته ، ولا يمكن أحداً - كائناً من كان - أن يلزمـه بالتنازل عن رأيه إلى رأي غيره .

وما يحمد للدكتور نزيه في بحثه أنه اجتهد أن يستوعب أدلة الحنفية ويرد عليها دليلاً دليلاً ، وقد استوعبها - تقريباً - ولم يفعل كما فعل كثيرون من اعتبروا المذهب الحنفية يعتمد على حجة واحدة هي (مرسل مكحول) فإذا ضعفوا هذا المرسل ، فقط أسقطوا المذهب بالكلية .

وإنما قلت إنه استوعب أدلة الحنفية (تقريباً) إلا أنه لم يتناول دليلاً ذكره الإمام محمد بن الحسن في (السير) وهو ما جاء في قضية بني النمير .

وكل ما أخذته على بحث أخي الدكتور نزيه أمران :

الأول : أنه أخذ بـ (حرافية) المذهب الحنفي ، ولم يأخذ بمقصود المذهب ، أو بروح المذهب ، ويتمثل ذلك في اعتبار أن المذهب أجاز أخذ الفوائد ، وليس بإعطاءها .

وإذا كنا مطالبين بأن نفهم النصوص الشرعية المقدسة في ضوء مقاصدها ، ولأنقف عند ظواهرها ، فكيف نقف عند ظواهر نصوص الفقهاء ، ولا نغوص في مقاصدها ، ومعرفة أغوارها وروحها ؟

وأنا أعلم من قراءتي لما يكتب د. حماد، ومن لقاءاتي به: أنه ليس من (الظاهرية الجدد) ولا من المحرفيين، ولا من المزمنين. بل له بحوث جديدة ورائعة تميل إلى التيسير والتوسط، وإن كانت خارجة عن المألوف، مثل بحثه في خطاب الضمان. فلماذا كان هنا حرفيًا متزمتاً؟

فالمقصود من المذهب الحنفي هو توفير مال المسلم وحفظه، وعدم تركه لغيره ينتصبه ويكتسب من ورائه، في حين لا يستفيد هو شيئاً. وهو في قضيتها هو الكاسب والمستفيد، وإن كان هو دافع الفائدة.

على أنا قد بينا في تعقينا على فتوى الشيخ الزرقا أن ما نقلوه عن المذهب الحنفي في ذلك ليس مسلماً عند المتقدمين منهم.

كما أن الدكتور نزيهاً فسر دار الحرب بما لم يفسرها به الحنفية، فعندهم دار الحرب تعني: ما ليس بدار الإسلام، فتشمل دار العهد والمواعدة، إذ التقسيم للدور عندهم ثانٍ، كما هو معلوم.

والأمر الثاني: أنه ألغى حاجة الأفراد المسلمين، وحاجة الجماعة المسلمة في ديار الغرب - التي يعيش فيها منذ فترة - إلى استلاك مساكن لهم ولعائلاتهم، تفي بمتطلبات حياتهم، ولا يتحكم فيهم من يملك أن يطردهم في أي وقت متى شاء وخصوصاً إذا كثروا عليهم.

ولعل هذا راجع إلى أنه يقيم في (كندا) والناس في هذا البلد أكثر رغداً وسعة من غيرهم، وأكثر الحاجات فيه مكافحة، والضمادات الاجتماعية كبيرة وواسعة، فبني رأيه على أن كل الأقليات في الغرب وفي العالم كله على هذا النحو من الراحة والسعادة.

على أن مشكلة كثير من علماء الفقه في عصرنا: أنهم يقررون قواعد شرعية في غاية الأهمية، مثل: الضرورات تبيح المحظورات.. الحاجة تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.. المشقة تجلب التيسير.. إذا ضاق الأمر اتسع.. الفتوى تتغير بتغير المكان والزمان والعرف والحال.. إلخ تلك القواعد الجليلة. ومع هذا يصعب عليهم أن ينزلوا هذه القواعد على الواقع. وظني في الأخ الدكتور نزيه أنه ليس من هؤلاء.

حلول المقترحة من الدكتور عبد الستار أبو غدة:

في ورقته القيمة التي قدمها الدكتور عبد الستار أبو غدة - الذي يعتبر أحد فقهاء المعاملات المرموقين في عصرنا - مؤخر علماء الشريعة في أمريكا (نوفمبر 1999) قدّم عدة حلول لهذه المشكلة، تباع عن فقهه دقيق، وعن بصر عميق بالشريعة وبالواقع معاً، قال سدد الله:

إن الحلول المقترحة فيما تقوم كلها على اعتبار أن أصل الموضوع هو شراء بالأجل... وذلك لكون موضوع التعامل مسكنًا يتم الحصول عليه نظير الثمن، وليس الهدف اقتراض من البنك الربوي إلا أن وجود القرض الربوي سبب للحكم بالتحريم، ذلك لأن هناك عمليتين متصلتين بعضها عن بعض بحسب الظاهر، وهما عملية الشراء بالأجل، وهي تتم بين المسلم والبائع غير المسلم (المالك الأصلي للسكن) وهي تصرف مشروع، وعملية الحصول على المال النقدي من البنك لأداء الثمن إلى البائع وتقسيط الدين الناشئ بين المسلم المشتري والبنك، وهي عملية اقتراض بالفائدة، وهي تصرف محروم.

والأسلوب المشرع الذي يصح التعامل به هو وجود عملية أحد طرفها المشتري، والطرف الآخر البائع غير المسلم، أو البنك الربوي إذا كان له الحق في إتمام البيع مباشرة، أو عن طريق شركة تابعة له... وتتخض عن البيع نفسه التزام بالمديونية للبائع (الثمن المؤجل) وفيه زيادة عن الثمن الحالي، والأجل له نصيب في الثمن كما هو مقرر عند الفقهاء.

وسأورد بعض الحلول المقترحة وهي قائمة على أساس الدمج بين عملية البيع وعملية التمويل من البنك، وهو اقتراض قيد المناقشة في ضوء التأمل في العقود المستخدمة للعملية، وهي عقود معقدة حصلت على صورة منها غير واضحة في شكلها ومضمونها وتحتاج إلى نظرية مشتركة بين الفنين والقانونيين مع الشرعيين.

على أن هذه الحلول المطروحة إذا لم تكن مطابقة لواقع العملية كما تتم فعلاً، فإنه يمكن طرحها لاقتراحها على البااعة للمساكن غير المسلمين، فربما يقبلون بها بدلاً، بعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها الحال، واستبعاد العناصر أو الشروط غير الملائمة للمحل، وهذا يتطلب جهوداً من المؤسسات المعنية مع التكافف من المسلمين الراغبين في الحصول على المساكن لإقناع الأطراف ذات الصلة بهذه الحلول التي تحقق للبائع غير المسلم ما يتطلبه إليه، وفي الوقت نفسه تتحقق فيها الضوابط التي يطمئن إليها قلب المسلم.

والسبيل إلى صلاحية هذه الخلو المقترحة هو تصحيح التكيف للعملية في شقها الثاني، وهو الحصول على السيولة النقدية لإيصال ثمن البيع عاجلاً إلى البائع، وتقسيطه على المشتري. أما العملية الأولى فهي لا شك بيع بالأجل وهي لا تختلف عما إذا اشتري المسلم البيت ودفع ثمنه حالاً لو أمكنه ذلك. لكن المشكلة هي في الشق الثاني من العملية.

فإذا أمكن تغيير التكيف للربط بصورة مشروعة بين الشراء وأداء الثمن، بحيث يكون أداء الثمن للبنك هو تنفيذ للالتزام وليس وفاء بالقرض الربوي، أو بعبارة أخرى يكون استيفاء البنك للمبالغ هو بصفته وكيلاً بالقبض عن البائع، أو شريكاً له، أو مشرياً الدين منه، وسيأتي تفصيل ذلك فيما يلي:

(١)

اعتبار العملية شراء بالأجل، مع بيع للدين بين الباعة غير المسلمين والبنك

هذا الاقتراح المطروح للبحث والمناقشة هو للنظر في مدى إمكانية تخريح شراء البيوت من البنك بالفائدة على أساس بيع الأجل، وقد جرت الإشارة إلى هذا الأمر في ثنايا الاستفسار المعد عن الموضوع والتضمين رصداماً لما قيل بشأنه (بند/ ١١ من ورقة العمل).

فبالرغم من اعتبار الأطراف غير الإسلامية لهذه المعاملة عملية ربوية ينبغي البحث هل هي شراء للبيت بالأجل؟ مع وجود اتفاق جانبي بين البائع غير المسلم والبنك الربوي على بيع الدين مع البيع إلى البنك بأقل من مقداره، أي أن البائع غير المسلم ينقل الثمن الإجمالي المستحق له على المسلم إلى البنك خصمه.

ولا يخفى أن بيع البيت يستتبع خصم ثمنه لدى البنك وبذلك تكون هناك عمليتان: الأولى: شراء بالأجل بين المشتري والبائع، وهي جائزة. أما العملية الأخرى المحرمة، (خصم الديون أو الكمبيالات) فإنها على عاتق غير المسلم والبنك الربوي دون مسؤولية مباشرة على المشتري المسلم عنها، فهو ليس طرقاً فيها، أما كونه سبباً غير مباشر لها، فإن هذا الدور من المسلم يتدرج في الذرائع التي لا تسدل لما يترب من حرج على سد جميع ذرائع المفاسد، فقد قرر الفقهاء وعلماء الأصول أن هناك ذرائع لم يشرع سدها، درء المحرج.

ويتخرج عن هذا الطرح:

* اعتبار المعاملة شراء بالأجل.

* عدم المسؤولية المباشرة عما يتصرف به غير المسلم مما له صلة بتعامل المسلم معه.

هذا، ولا ينبغي استغراق وصف عملية أداء المشتري المسلم المبالغ الشهرية إلى البنك بأنها أداة للشمن (وليست وفاء بالقرض) فإن ذلك التصور قائم باعتبارين: أولهما: كون موضوع العملية الحصول على عقار (مسكن). والاعتبار الثاني: هو العلاقة الوثيقة بين البائع غير المسلم والبنك لإنفاذ العملية. وهذه العلاقة تنشأ على النحو التالي مع مراعاة إيصال الشمن كاملاً إلى البائع:

(أ) قيام المالك الأصلي ببيع المسكن إلى المسلم بشمن من دفعات مؤجلة.

(ب) اتفاق ضمني بين البائع والبنك لتعجيل تلك الدفعات المؤجلة وتكييف هذا الإجراء أنه بيع الدين الذي للبائع على المشتري إلى البنك.

وهو يؤدي إلى خصم المديونية، كما يحصل في خصم الكمبيالات أو السندات، وحتى لو لم تكن كمبيالات أو سندات لأمر، فإن الالتزام المؤكدة بالرهن بين البائع والمشتري لأمر هو في قوة الكمبيالات أو السندات حيث استعراض البائع عنها بتعهد المشتري تجاه البنك.

بقيت مسألة الرهن للبيت لتأكيد المديونية الناشئة عن العملية، فإذا اعتبرت بيعاً بالأجل (مع بيع المديونية من بائع المسكن إلى البنك) فلا حرج في هذا الرهن لأنه لتوثيق معاملة صحيحة، الرهن يأخذ حكم التصرف الذي ينشأ الرهن لأجله. وتبقى قضية استمرار الرهن بعد شراء البنك المديونية من البائع للمساكن، وهي تتدرب فيما يقع على عهدة غير المسلم وتكون تبعته عليه لأن الدين الصحيح الموثق بالرهن إذا باعه المستفيد من الرهن (غير الملزوم بالشرع) لا يمكن للملزوم إسقاط ذلك الرهن، لأنه لا يسقط إلا بالأداء أو بالتنازل من الدائن (المرتهن)، ولعل هذا من تطبيقات القاعدة الشرعية المعروفة: «يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابداء».

بخلاف ما لو كان الرهن لتأكيد المديونية المترتبة للبنك على المشتري المسلم، فإن الرهن لا يجوز تبعاً لحرمة الاقتراض الربوية، فيظل في دائرة الضرورة، وهو تصرف تبعي، وليس كالتصرف الأصلي المحرم.

(بـ)

اعتبار العملية شراء بالأجل، والبائع والبنك مشتركان في البيع

هذا الاقتراح المقدم للبحث والمناقشة أيضاً هو للنظر في مدى إمكانية تخرير شراء البيوت للسكن من البنك بالفائدة على أساس أن عقد البيع الذي يباشره البائع غير المسلم هو نتيجة اتفاق ضمني على المشاركة بينه وبين البنك لإتمام عملية البيع.

إذ يقوم البائع أو البنك بإبرام عقد البيع، ثم يقتسمان العائد الناتج عن البيع حسب الطريقة التي يتفقان عليها الأساسية الريوي المطبق بينهما دون مسئولية مباشرة على المسلم عنها.

أما كونه سبباً غير مباشر لهذه العملية فهو من الذرائع التي لا يجب سدها. وقد سبق الكلام عن بقية الجوانب الشرعية المتعلقة بالعملية عند طرح الحل (أ).

(جـ)

اعتبار العملية شراء بالأجل، والبنك وكيل البائع ولو ضمنيا

هذا الاقتراح أيضاً مقدم للبحث والمناقشة، وهو تخرير مطروح على أساس أن العملية بيع أجل، والذي يباشر البيع هو البنك بصفته وكيلاً عن البائع، وهي وكالة ضمنية مستندتها التعامل والعرف.

ويمكن أن ينظر إلى العملية أنها مكونة من بيع بالأجل بين البائع غير المسلم والمشري المسلم، ولكنه تم عن طريق الوكالة الضمنية بين البنك والبائع غير المسلم اقتسامهما الناتج عن البيع.

وقد سبقت المعالجة للمجوانب الشرعية الأخرى المتعلقة بالعملية عند الكلام عن الحل (أ).

شكراً للدكتور أبو غدة، فقد عرض هذه الحلول المقترحة لمناقشتها إخوانه العلماء المختصون والمهتمون ، لعلهم يقتنعون بها أو يبعضها أو يضيفون إليها بعض الشروط أو القيود أو الضوابط ، التي تنقل الصورة المتنوعة عندهم إلى الجواز .

الفهرس

٥	مقدمة
٩	في فقه الأقليات المسلمة نظرات تأصيلية
١١	تمهيد
١٥	(١) الأقليات المسلمة ومشكلاتها الفقهية
١٥	المقصود بمصطلح (الأقليات)
١٦	الأقليات الإسلامية
١٧	الأقليات المسلمة في الغرب
١٩	الأقليات المسلمة في الشرق
٢٠	تطور صلة الأقليات الغربية المسلمة بالإسلام
٢٤	ال المشكلات الفقهية للأقليات
٣٠	(٢) فقه الأقليات المسلمة أهدافه وخصائصه ومصادره
٣١	حقائق حول فقه الأقليات
٣٤	أهداف الفقه المنشود للأقليات
٣٥	خصائص هذا الفقه المنشود
٣٧	مصادر هذا الفقه
٤٠	(٣) ركائز فقه الأقليات
٤٠	١- لا فقه بغير اجتهاد معاصر قوم
٤٢	٢- مراعاة القواعد الفقهية الكلية
٤٤	٣- العناية بفقه الواقع المعيشي
٤٦	٤- التركيز على فقه الجماعة لا مجرد الأفراد
٤٨	٥- تبني منهج التيسير
٥٠	٦- مراعاة قاعدة (تغير الفتوى بتغير موجباتها)
٥٣	٧- مراعاة سنة التدرج
٥٥	٨- الاعتراف بالضرورات وال الحاجات البشرية

٥٧	٩- التحرر من الالتزام المذهبى
٦١	* في فقه الأقليات المسلمة نماذج تطبيقية
٦٣	* نماذج تطبيقية في العقائد والعبادات
٦٥	هل يجوز التقرير بين الأديان ؟
٦٥	المفهوم المرفوض للتقرير
٦٧	المفهوم المقبول للتقرير
٧٢	صلة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر
٧٢	توسيع المخايلة في أول الوقت
٧٥	توسيع المالكية في آخر الوقت
٧٧	الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في الصيف
٨٠	بناء المراكز الإسلامية من أموال الزكاة
٨٣	دفن المسلم في مقبرة النصارى
٨٥	ترك الأضحية في أوروبا لانتشار الأمراض الوبائية في البقر والغنم
٨٧	* نماذج تطبيقية في فقه الأسرة
٨٩	بطلان زواج المسلمة من شيوعي
٩١	زواج المسلم بغير المسلمة
٩٢	تحريم الزواج من المشركة
٩٢	بطلان زواج من الملحدة
٩٣	بطلان زواج من المرتدة
٩٤	بطلان زواج من البهائية
٩٥	رأي جمهور المسلمين إباحة الزواج من الكتابية
٩٦	رأي ابن عمر وبعض المجتهدین
٩٦	ترجيح رأي الجمهور
٩٧	قيود يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية
١٠٣	تنبيه مهم
١٠٥	اسلام المرأة دون زوجها هل يفرق بينهما ؟
١٠٧	تسعة أقوال ذكرها ابن القيم في المسألة
١٠٩	تحقيق ابن القيم في المسألة
١١٢	من أدلة المعجلين للفرقة
١١٣	رد الآخرين عليهم

١١٧	تعقيب على تحقيق الإمام ابن القيم
١١٧	عودة إلى فتاوى الصحابة والتابعين خارج المذاهب
١١٩	وقفة مع ابن القيم
١٢١	ثلاثة أقوال معتبرة
١٢٢	جواز الفتوى بأقوال الصحابة والتابعين
١٢٦	ميراث المسلم من غير المسلم
١٢٨	ترجيع شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم
١٣٣	* نماذج تطبيقية في الأطعمة والأشربة
١٣٥	حكم الخل المصنوع من الخمير
١٤١	حكم الإنزيمات التي أصلها من الخنزير
١٤٣	* نماذج تطبيقية في المجتمع وعلاقاته ومعاملاته
١٤٥	تهنئة أهل الكتاب بعيادهم
١٥١	التعامل مع الجار غير المسلم في بلد غير إسلامي
١٥٤	شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك
١٥٧	تصوير المشكلة كما يعرضها أهلها
١٥٩	مزايا تملك بيت للسكن
١٦٠	الاستفسارات التي تحتاج إلى البحث والدراسة
١٦١	علماء العصر وهذه القضية
١٦٢	فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي
١٦٣	فتوى اللجنة العامة بالكويت
١٦٥	فتوى العلامة مصطفى الزرقا
١٦٨	وقدانت مع فتوى الشيخ الزرقا
١٧٣	المذهب الحنفي مذهب معتبر لدى الأمة
١٧٤	فتوى المجلس الأوروبي للفتاوى والبحوث
١٧٩	تعقيب بعض أعضاء المجلس الأوروبي
١٨٢	ردنا على هذا التعقيب
١٨٣	بيان رابطة علماء الشريعة في أمريكا
١٨٥	تساؤل وجوابه
١٨٦	بحث د. نزيه حماد
١٨٨	حلول مقترنة من الدكتور عبد الستار أبو غدة

مؤلفات فضيلة الدكتور: يوسف عبد الله القرضاوي

□ في الفقه وأصوله :

- ١- الحلال والحرام في الإسلام.
- ٢- فتاوى معاصرة جـ ١ .
- ٣- فتاوى معاصرة جـ ٢ .
- ٤- تيسير الفقه : فقه الصيام.
- ٥- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.
- ٦- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.
- ٧- من فقه الدولة في الإسلام.
- ٨- تيسير الفقه للمسلم المعاصر.
- ٩- الفتوى بين الانضباط والتسبيب.
- ١٠- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية.
- ١١- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد.
- ١٢- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط.

□ في الاقتصاد الإسلامي:

- ١- فقه الزكاة (جزءان) .
- ٢- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام.
- ٣- بيع المربحة للأمر بالشراء.
- ٤- فوائد البنوك هي الربا الحرام.
- ٥- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي.

□ في علوم القرآن والسنّة:

- ١- الصبر في القرآن الكريم .
- ٢- العقل والعلم في القرآن الكريم .
- ٣- كيف نتعامل مع القرآن الكريم؟
- ٤- كيف نتعامل مع السنة النبوية؟

- ٥- دروس في التفسير - تفسير سورة الرعد.
- ٦- المدخل لدراسة السنة النبوية .
- ٧- المتلقى من الترغيب والترهيب (جزءان).
- ٨- السنة النبوية مصدراً للمعرفة والحضارة.

□ عقائد الإسلام:

- ١- وجود الله .
- ٢- حقيقة التوحيد .

□ سلسلة : تيسير فقه السلوك في ضوء القرآن والسنّة :

- ١- الحياة الربانية والعلم .
- ٢- النية والإخلاص .
- ٣- التوكل .
- ٤- التوبّة إلى الله .

□ في الدعوة والتربية:

- ١- ثقافة الداعية .
- ٢- التربية الإسلامية ومدرسة حسن البناء .
- ٣- الإخوان المسلمون ٧٠ عاماً في الدعوة والتربية .
- ٤- الرسول والعلم .
- ٥- الوقت في حياة المسلم .
- ٦- رسالة الأزهر بين الأمس واليوم والغد .

□ في ترشيد الصحوة والحركة الإسلامية:

- ١- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي .
- ٢- أين الخلل؟
- ٣- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة .
- ٤- في فقه الأولويات .
- ٥- الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه .
- ٦- الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة .
- ٧- ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده .

- ٨- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .
- ٩- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .
- ١٠- الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم .
- ١١- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف .
- ١٢- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم .
- ١٣- من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتهضي بالدنيا .
- ١٤- ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق .
- ١٥- أمتنا بين قرنين .

سلسلة : حلقة الحل الإسلامي :

- ١- الخلل المستوردة وكيف جنت على أمتنا .
- ٢- الحل الإسلامي فريضة وضرورة .
- ٣- بنيات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمغتربين .

سلسلة : وحدة فكرية للعاملين للإسلام :

- ١- شمول الإسلام .
- ٢- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والستة .
- ٣- موقف الإسلام من الإلهام والكشف ، والرؤى ومن التمام والكهانة والرقى .
- ٤- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها .

إسلاميات عامة :

- ١- الإيمان والحياة .
- ٢- العبادة في الإسلام .
- ٣- الخصائص العامة للإسلام .
- ٤- مدخل لمعرفة الإسلام .
- ٥- الإسلام حضارة الغد .
- ٦- الناس والحق .
- ٧- جيل النصر المنشود .
- ٨- دروس النكبة الثانية .
- ٩- خطب الشيخ القرضاوي ج ١ .

- ١٠- خطب الشيخ القرضاوي ج ٢ .
- ١١- لقاءات ومحاورات حول قضيّاً الإسلام والعصر .
- ١٢- قضيّاً معاصرة على بساط البحث .
- ١٣- قطوف دائمة من الكتاب والسنّة .
- ١٤- رعاية البيئة في شريعة الإسلام .

□ شخصيات إسلامية:

- ١- الإمام الغزالى بين مدحه وناديه .
- ٢- الشيخ الغزالى كما عرفته: رحلة نصف قرن .
- ٣- نساء مؤمنات .

□ في الأدب والشعر:

- ١- نفحات ولفحات - ديوان شعر .
- ٢- المسلمين قادمون - ديوان شعر .
- ٣- يوسف الصديق - مسرحية شعرية .
- ٤- عالم وطاغية - مسرحية تاريخية .

□ رسائل ترشيد الصحوة:

- ١- الدين في عصر العلم .
- ٢- الإسلام والفن .
- ٣- النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه .
- ٤- مركز المرأة في الحياة الإسلامية .
- ٥- فتاوى للمرأة المسلمة .
- ٦- جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنّة .
- ٧- الأقليات الدينية والحلل الإسلامي .
- ٨- المبشرات بانتصار الإسلام .
- ٩- مستقبل الأصولية الإسلامية .
- ١٠- القدس قضية كل مسلم .
- ١١- ظاهرة الغلو في التكفير .

محاضرات الدكتور القرضاوي

- ١ - لماذا الإسلام؟
- ٢ - الإسلام الذي ندعوه إليه.
- ٣ - عوامل نجاح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر.
- ٤ - واجب الشباب المسلم اليوم.
- ٥ - مسلمة الغد.
- ٦ - الصحوة الإسلامية بين الأمال والمحاذير.
- ٧ - قيمة الإنسان وغاية وجوده في الإسلام.
- ٨ - لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر.
- ٩ - التربية عند الإمام الشاطبي.
- ١٠ - مع المصطفى في بيته .
- ١١ - السنة والبدعة .
- ١٢ - زواج الميار.. حقيقته وحكمه.
- ١٣ - الضوابط الشرعية لبناء المساجد.
- ١٤ - موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى.
- ١٥ - الشفاعة في الآخرة بين النقل والعقل.

في هذا الكتاب يتركز الحديث حول فقه الأقليات والمشكلات التي تختص بها الأقليات المسلمة لظروفها الخاصة، تلك المشكلات التي يعانيها المسلمون الذين يعيشون خارج المجتمعات الإسلامية في صورة أقليات هنا وهناك.

ويقدم هذا الكتاب حلولاً لهذه المشكلات المختلفة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، كما أن هذا الكتاب يقوم بوضع (تأصيل شرعي) لفقه الأقليات ويرد الفروع إلى أصولها، والجزئيات إلى كلياتها، ويؤسس القواعد الازمة لوضع (منهجية علمية) لهذا الفقه، تضيّط مساره، وتنظم حركته، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، الضابطة والحاكمة لغدوة المعاملات المختلفة.

الطبعة الأولى طبع في شهر ديسمبر - ١٤٢٦ هـ / ديسمبر ٢٠٠٥ م
الطبعة الثانية طبع في شهر ديسمبر - ١٤٢٧ هـ / ديسمبر ٢٠٠٦ م
الطبعة الثالثة طبع في شهر ديسمبر - ١٤٢٨ هـ / ديسمبر ٢٠٠٧ م

Bibliotheca Alexandrina



0369684

To: www.al-mostafa.com